



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

دعوى إثبات صحة التوقيع في السندات العرفية

ماجد عبد الكريم محمود المشارقة

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1439 هـ - 2018 م

دعوى إثبات صحة التوقيع في السندات العرفية

إعداد:

ماجد عبد الكريم محمود المشارقه

بكالوريوس قانون، جامعة القدس / فلسطين

المشرف: د. محمد خلف

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص من كلية الحقوق / جامعة القدس.

1439 هـ - 2018 م



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج ماجستير القانون

إجازة الرسالة

دعوى إثبات صحة التوقيع في السندات العرفية

إعداد الطالب: ماجد عبد الكريم محمود المشاركة
الرقم الجامعي: 21012560

إشراف: د. محمد خلف

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2018/5/16 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم
وتواقيعهم:

التوقيع

د. محمد خلف

1- رئيس لجنة المناقشة:

التوقيع

د. ياسر زبيدات

2- ممتحناً داخلياً:

التوقيع

أ. د. عثمان التكروري

3- ممتحناً خارجياً:

القدس - فلسطين

1439 هـ - 2018 م

الإهداء

إلى زوجتي الغالية

وأولادي عبد الله ورنيم ورامه وريماس الأعزاء على قلبي

وإلى الديّ المرحومين تغمدهما الله بواسع رحمته

وكل من ساعدني في إتمام هذا العمل المتواضع

إقرار

أقرّ أنا معد الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.



التوقيع:

الاسم: ماجد عبد الكريم محمود المشارقه

التاريخ: 2018 / 5 / 16

الشكر والتقدير

لا يسعني في هذه المرحلة التعليمية من حياتي إلا أن أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان

إلى أساتذتي الأفاضل في كلية الحقوق

وأخص بالذكر المشرف القدير الدكتور د. محمد خلف والى زملائي

في العمل

وجميع من ساندني ووجهني في هذه الرسالة

الملخص:

تعرف دعوى إثبات صحة التوقيع بأنها دعوى تحفظية وقائية شرعت لكي يطمئن كل من بيده سند عرفي، ويخشى حصول منازعة في أصل الحق الذي يحتويه هذا السند، عند حلول أجل المطالبة به في المستقبل، أن يحتاط لنفسه من زوال الأدلة التي يمكن أن يستند إليها لإثبات صحة ذلك السند (كأن ينكر المدين أو ورثته من بعده صدور التوقيع منه، أو بصمة إصبعه أو ختمه، أو يتوفى الشهود الذين حضروا التوقيع أو الختم أو البصمة على السند، وفي هذه الحالة يجوز لمن بيده السند أن يتبع إجراءات تحقيق الخطوط الأصلية بدعوى أصلية بالإجراءات المعتادة).

وقد كان الهدف من هذه الدراسة التعرف على واقع هذه الدعوى وأهميتها وبيان مفهومها وطبيعتها القانونية وشروط قبولها، ولما لهذه الدعوى من أهمية في التقليل من عدد الدعاوى التي ترفع إلى القضاء من خلال سهولة التعامل معها وقلة التكاليف، فقد قسمنا هذا البحث إلى أربعة فصول تحدثنا في الفصل الأول منها عن ماهية دعوى صحة التوقيع وشروط قبولها ومن خلال هذا الفصل عرفنا الدعوى وبينا مفهومها وطبيعتها القانونية وشروط قبولها، وتحدثنا في الفصل الثاني من الرسالة عن اجراءات رفع دعوى إثبات صحة التوقيع وكيفية السير فيها وقيدتها في المحكمة المختصة وتحدثنا عن الوسائل المعتمدة في تحقيق الخطوط في دعوى إثبات صحة التوقيع وصولاً إلى الحكم في الدعوى من خلال إصدار الحكم والاثار المترتبة عليه وطرق الطعن في الحكم من خلال الفصل الثالث من الرسالة وصولاً إلى الفصل الرابع وهو التمييز بين دعوى إثبات صحة التوقيع وما يختلط بها من دعاوى مثل صحة التعاقد ودعوى التزوير الأصلية، وما بين دعوى صحة التوقيع ودعوى التزوير الفرعية. فصاحب الحق دائماً يسعى إلى الاطمئنان على حقه والمحافظة على الادله لهذا شرعت دعوى إثبات صحة التوقيع.

وبما أن السند العرفي يستمد حجتيه في الإثبات من ارتباط التوقيع بما ورد بصلب السند من بيانات تتصل به وتتعلق بالعمل القانوني موضوع السند فإن دراسة هذا الموضوع حددت الية التعامل مع هذه الدعوى.

The Suit For Proof Of Signature In Customary Bonds

Prepared by: Majid Abdel Karim Mahmoud Al-Masharqa

Supervisor: Dr. Mohammed Khalaf

Abstract:

Through this thesis, we have identified the case and clarified its concept, legal nature and conditions of acceptance. In the second chapter of the study , we discussed the procedures for filing a claim to prove the validity of the signature and how to conduct it and its registration in the competent court and talked about the means adopted in the investigation of the lines in the case of proving the validity of the signature and reaching the verdict in the case through issuing the ruling and the effects and the ways to challenge the ruling through dismissal third of the study to the distinction between the claim to prove the validity of the signature and the mingling of the lawsuits such as the validity of the contract and the claim of fraud, and between the validity of the signature and the claim of counterfeiting. The right owner always seeks to reassure his right and preserve the evidence for this initiated a lawsuit to prove the validity of the signature.

I have chosen to discuss the issue of proving the validity of the signature in the customary bonds and their applications in the evidence law in Palestinian civil and commercial Law No. 4 of 2001 applicable in the State of Palestine compared to the Egyptian Evidence Law No. 25 of 1968. The importance of this study lies in the evidence specifically the evidence in Palestinian civil and commercial Law No. 4 of 2001, the study will discuss this case through our research to reach an understanding of the reality of this lawsuit and its importance to clarify the concept , nature of the legal and conditions of acceptance, and the importance of this lawsuit is reducing the number of cases brought to the judiciary through easy to deal with and low costs, the study divided into three chapters In the first chapter, the study discussed the nature of the validity of the signature and the terms of its acceptance.

A claim to prove the validity of the signature is defined as a precautionary act that has begun to reassure everyone with a customary bond, and fear a dispute in the origin of the right contained in this bond, at the time of its future claim, foreclose the evidence on which it may be based (such as the debtor or his successor after the signature, fingerprint or stamp of the signature, or the witnesses who have attended the signature, seal or fingerprint on the bond), in which case the holder may follow the procedures for the original lines of inquiry under an original claim).

Since the customary law derives its validity in proving that the signature is related to the hard copy of the document from the relevant data relating to the legal action that is the subject of the document, the study of this subject determined the mechanism of dealing with this case.

المقدمة:

تعد الأدلة الكتابية من أهم طرق الإثبات المدني والتجاري، باعتبارها الوسيلة الفعالة والمأمونة في المعاملات المدنية والتجارية، كونها تثبت بدقة الأمور المدونة بها، وقد قسم المشرع الفلسطيني في قانون البينات رقم 4 لسنة 2001 الأدلة الكتابية إلى سندات رسمية وأخرى العرفية وسندات غير موقع عليها وقد اقتصر هذه الدراسة على بحث دعوى صحة التوقيع في السندات العرفية، وبما أن السندات العرفية من أهم وسائل الإثبات أمام القضاء المدني لذلك خصص المشرع الفلسطيني للسندات العرفية بوصفها من أهم طرق الإثبات المدني أهمية واضحة في قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م، ومن المعروف من الناحية القانونية أن السندات العرفية وفق ما عرفها المشرع الفلسطيني في المادة (15) من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م بأنها "السندات التي تشتمل على توقيع من صدرت عنه أو على خاتمه أو بصمته، ولا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (9) من هذا القانون"، وبالتالي أن ما يميز السندات العرفية من حيث التنظيم أنه يتم تنظيم السند العرفي من قبل أصحاب العلاقة أو أطراف السند ذاته دون أن يكون للموظف العام تدخل في ذلك، ومن الملاحظ في هذا السياق أن المشرع الفلسطيني لم يشترط شكلاً معيناً للسندات العرفية أو العادية من حيث الفاظها ومبانيها على الرغم من أهمية هذا النوع من السندات في مجال الإثبات المدني علماً بأن المشرع الفلسطيني والمشرع المصري قد اشترطا الكتابة والتوقيع وترك موضوع شكل السند ولغة للأطراف. ولعل ما ذكر أعلاه وعلى الصعيد العملي يطرح العديد من الإشكاليات ذات الطبيعة القانونية تتمثل بدفع طرح أمام المحكمة من الممكن أن يترتب عليها -ولو بصورة مؤقتة- فقدان السند العرفي لأي قيمة قانونية له في مجال الإثبات المدني.

وبناءً على ما تقدم ذكره، يتبين لنا أنه حتى إذا تم إنكار التوقيع على السند العرفي من قبل الخصم أو من قبل من يواجه بالسند بالعرفي أمام القضاء، فإن الورقة العرفية تعتبر حجة مؤقتة في الإثبات المدني، وبالتالي فإن ذلك يترتب من الناحية القانونية أنه "على من يتمسك بالسند العرفي أمام القضاء المدني أن يقيم الدليل على صحة التوقيع الوارد على السند العرفي من خلال إتباع الطرق التي رسمها له القانون، ويستثنى من ذلك حال إذا وجدت المحكمة ومن خلال وقائع الدعوى وحديثاتها ما يكفي لتكوين عقيدتها في حالة تمسك الخصم بعدم صحة التوقيع بهدف المماطلة أو التسويف، وعلى العكس من ذلك ففي حال إقناع محكمة الموضوع بجدية تمسك الخصم بإنكار التوقيع، ففي هذه الحالة تنتقل المحكمة إلى إجراءات التحقيق بالمضاهاة أو الاستكتاب أو سماع الشهود أو كلاهما معاً وهو ما معناه من الناحية القانونية والعملية أن الدعوى الأساس المنظورة أمام القضاء سيتأخر البت فيها لحين الوقوف على مدى صحة إنكار التوقيع الذي وقع على السند العرفي المبرز في الدعوى الأساس وهو

الأمر الذي قد يعرّض حقوق من تمسك بالسند العرفي كوسيلة من وسائل الإثبات أمام القضاء المدني للضياع .

إبتداءً وللإجابة على الأسئلة المطروحة فإنه وبالرجوع إلى نص المادة (16) الفقرة الأولى من قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م نجد أن المشرع قد فرق بين الحالة التي يكون فيها الخط أو التوقيع الوارد على السند ليس للموقع على السند العرفي، وما بين الحالة التي يكون التوقيع الوارد على السند بخط المنكر للسند إلا أن الكتابة الواردة على متن السند ليست بخطه، والملاحظ في هذا السياق أنه ولعدم اشتراط المشرع الفلسطيني شكلية معينة في السند العرفي مطبوعاً أو مكتوباً بخط المقر أو بخط غيره وما دام التوقيع الوارد على السند هو توقيعه فإن ذلك وبكل الأحوال يعطي للسند العرفي حجية قانونية ما دام أن من وقع عليها لم ينازع في صحة السند أو في التوقيع الوارد على السند، والجدير بالإشارة هنا إلى أن العبرة ولكي يتولد عن السند العرفي أي حجية في مواجهة شخص معين بذاته أن يقوم هذا الآخر بالتوقيع على السند سواء كان هذا السند مكتوباً بخط يده أو بخط غيره، وهذا معناه من الناحية القانونية أنه وفي حال أن تم كتابة السند من قبل الشخص المقصود بالالتزام دون قيامه بالتوقيع عليه فلا يترتب على ذلك أي إلزام تجاه هذا الشخص من الناحية القانونية، وبالتالي لا يكون أمام من تمسك بما هو مدون على ذات السند إلا اللجوء إلى مبدأ الثبوت بالكتابة ويتبين لنا من خلال السالف ذكره أن من بيده سند عرفي مثبت فيه حق معين أو إلزام معين سواء هذا الحق يعود له أو لغيره فإن هذا الأخير يبقى أمام خوف حقيقي يتمثل بإنكار الموقع على هذا السند توقيعه لأن ذلك يستوجب عليه من قبل المحكمة الانتقال إلى مرحلة إجراء التحقيق بالمضاهاة لإثبات الدليل أو هدمه، وهو ما سيحدث أمام الشخص الذي يريد التمسك بالسند العرفي لإثبات الإلتزام أو الحق الذي يعتبر مخاطر حقيقية قد تواجه الحق الذي يدعي أو يتمسك به.

بالرجوع إلى قانون البينات الفلسطيني نجد أن المشرع الفلسطيني قد مكن كل من بحوزته سند عرفي يرغب بأن يتمسك بموجبه أمام القضاء بحق معين ضد الشخص الوارد إسمه وتوقيعه على هذا السند وإن يلجأ لرفع دعوى موضوعها " دعوى إثبات صحة التوقيع " لغايات الحصول على حكم قضائي من قبل المحكمة المختصة لإثبات صحة التوقيع الوارد على هذا السند العرفي.

وتعتبر دعوى " إثبات صحة التوقيع " من المواضيع التي يلاحظ بها تداخل العديد من القوانين الاجرائية والموضوعية ومنها قانون البينات في المواد المدنية والتجارية، ونطرح العديد من التساؤلات خاصة عندما يتم الربط بين قيمة السندات العرفية في مجال الإثبات المدني وبين الدفوع القانونية التي يمكن للخصم التمسك بها أمام القضاء من أجل إفقاد السند العرفي قيمته القانونية في مجال الإثبات، ولذلك وقع إختيارنا بالبحث في هذا الموضوع، علماً بأننا قمنا بالبحث فيه بما يتلائم مع طبيعته،

ونشير إلى أن دراستنا سوف تقتصر على الربط بين دعوى إثبات صحة التوقيع بوصفها مرحلة إستباقية مكن المشرع من خلالها لحامل السند إمكانية حمايته قانونياً في مواجهة المقر بالسند العرفي وبين دور القضاء في مثل هذا النوع من الدعاوى، إلا أن ذلك لا يمنعنا من التعرض إلى أهم العناصر وعلى رأسها المفهوم القانوني للسند العرفي وأهميته في الإثبات في المجال العرفي ، والمحكمة المختصة في نظر هذا النوع من الدعاوى العرفية علماً أننا قمنا بتحديد أهمية " دعوى إثبات صحة التوقيع " في ظل قانون البينات الفلسطيني.

أهمية الدراسة:

أ. الأهمية العلمية:

وتتضح الأهمية العلمية لموضوع البحث، في أن قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م يعتبر من القوانين الحديثة أي أنه يحتاج إلى العديد من الدراسات للوقوف على مدى قوته وضعفه وكذلك للوقوف على القوة القانونية لدعوى " إثبات صحة التوقيع " في التشريع الفلسطيني والملاحظ في هذا السياق قلة الدراسات القانونية التي أجريت في هذا الخصوص سواء المرتبطة منها بالتشريعات الفلسطينية أو غيرها من التشريعات.

ب. الأهمية العملية:

تمتد الأهمية العملية لهذا الموضوع إلى عدة محاور ذات مستويات مختلفة أهمها :

1- أن السندات العرفية أصبحت تمثل مكانة مهمة لدى المحاكم في مختلف الدول وذلك لما تشكله السندات العرفية كوسيلة من وسائل الإثبات الدارجة الاستعمال في المجال المدني، وهو ما يجعلنا نتجه نحو البحث في الآليات القانونية التي وضعها المشرع الفلسطيني في ظل قانون البينات الفلسطيني لتوفير الحماية القانونية للسند العرفي ولضمان بقاء حجته قائمة في الإثبات أمام القضاء.

2- المساهمة في إيجاد دراسة قانونية مختصة في دعوى إثبات صحة التوقيع وبيان أهمية هذا النوع من الدعاوى.

إشكالية الدراسة:

إذا أردنا حصر الإشكال الذي يطرحه موضوعنا والذي يدور حول دعوى إثبات صحة التوقيع في السندات العرفية، نجد أن أهمية الدراسة ترتبط بكل المشاكل النظرية والعملية التي يطرحها هذا

الموضوع والتي تحتاج إلى التحليل والمناقشة وأهمها ما يلاحظ على الصعيد العملي من كثرة المواد القانونية التي أوجدها المشرع الفلسطيني لتنظيم وسائل الإثبات المدني بشكل عام والسندات العرفية بشكل خاص. وبالتالي يمكن صياغة كل هذا في إطار إشكال محوري يمتد في محور معالجة الأحكام القانونية التي وضعها المشرع الفلسطيني في قانون البينات الفلسطيني¹ لإقرار آلية قانونية تضمن إعطاء حجية قانونية للتوقيع الوارد على السند العرفي من قبل المشرع، وكذلك تنظيمه القانوني لدعوى إثبات صحة التوقيع؛ من حيث تعريفها، وشروط قبولها، وكذلك بيان الاجراءات القانونية المسبقة لرفعها، وكيفية قيدها في السجلات، وحجيتها وتمييزها عما يشبهها من الدعاوى.

وسنتناول هذا الإشكال بالتحليل والمناقشة، بالإضافة لكل ما يتفرع عنه، بغض النظر عن المنهج التحليلي أو المنهج الاجتماعي والمنهج التاريخي وغيرها من المناهج التي تبقى حاضره في كل الأبحاث ذات الصلة بالعلوم القانونية؛ فإننا سنتناول اعتماد مصادر قانونية عملية؛ نظراً لخصوصية الموضوع، ولمساعدتنا على تحليل الإطار القانوني لدعوى إثبات صحة التوقيع من خلال مقارنة تحليلية أخرى في هذا المجال. وللوصول إلى نتيجة مقبولة قسمنا دراستنا الى فصلين، ندرس في الأول ماهية دعوى إثبات صحة التوقيع وشروط قبولها وفي الفصل الثاني إجراءات رفع الدعوى وسيرها.

منهجية الدراسة

اعتمدت في دراستي لموضوع دعوى إثبات صحة التوقيع في السندات العرفية على المناهج التالية:

1. **المنهج المقارن:** المتمثل في مقارنة آراء الفقهاء واحكام القضاء ونصوص القانون لاستخلاص موقف التشريعات المختلفة المطبقة في فلسطين وكيفية تطبيق دعوى إثبات صحة التوقيع من أجل إيجاد الحلول القانونية ،لقد قمت ومن خلال الاشارة إلى الاحكام الصادره عن المحاكم ومقارنتها المتعلقة بالسندات العرفية ودعوى إثبات صحة التوقيع ودعوى صحة التعاقد ودعوى التزوير الفرعية والاصلية التي وردت في التشريعات المختلفة على المستوى العربي والفلسطيني والدولي.

2. **المنهج الاستنباطي (التحليلي):** من خلال تحليل النصوص الواردة في قانون البينات الفلسطيني في المواد المدنية والتجارية وقانون الإثبات المصري من خلال المقارنة ووضع النتائج المستفادة

1 اينما ورد ذكر كلمة قانون البينات الفلسطيني يكون المقصود قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001، المنشور في الوقائع الفلسطينية العدد 38 بتاريخ 2001/9/5.

واينما ورد ذكر قانون الإثبات المصري فإن المقصود قانون الإثبات في الموارد المدنية والتجارية المصري رقم (25) لسنة (1968) المنشور في الجريدة الرسمية في العدد 22 في 30 مايو عام 1968 .

منها وقمت بالتعقيب على المسائل المتعلقة بالبحث اعتمدت من خلال هذا الأسلوب تحليل النصوص التشريعية والآراء القضائية ومناقشة الاحكام القضائية التي تساعد في إصدار الأحكام القضائية المتعلقة بهذه الدعوى، قمت على تحليل المادة التي جمعتها وتم وضعها في قالبها من خلال منهجية البحث العلمي وتم تقسمها إلى فصول ومباحث.

الفصل الأول:

ماهية دعوى إثبات صحة التوقيع:

سوف نتناول في هذا الفصل التعرف على مفهوم الدعوى المدنية بشكل عام من حيث تعريفها، وأركانها وشروطها، والتعرف على ماهية دعوى إثبات صحة التوقيع بشكل خاص من حيث تبيان ماهيتها وطبيعتها القانونية وشروط قبولها ولذلك سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بدعوى إثبات صحة التوقيع وبيان مفهومها .

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لدعوى إثبات صحة التوقيع

المبحث الثالث: شروط قبول دعوى صحة التوقيع.

المبحث الأول: التعريف بدعوى صحة التوقيع وبيان مفهومها

تعتبر الدعوى المدنية الوسيلة القانونية لحماية الحقوق والمطالبة بها ويعرف بعض الفقهاء الدعوى المدنية بكونها "سلطة الالتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق أو لحمايته أو " سلطة الالتجاء إلى القضاء بقصد الوصول إلى تطبيق القانون"¹ على أن الدعوى هي الوسيلة القانونية التي يتوسل بها الشخص لدى القضاء للحصول على حكم يتقرر بموجبه ثبوت الحق الذي يدعيه أو حمايته شريطة توافر المصلحة⁽²⁾.

والدعوى لغة : قول يقصد به الإنسان إيجاب الحق على غيره، وشرعاً هي طلب أحد حقه من آخر قولاً أو كتابة في حضور القاضي حال المنازعة بلفظ يدل على الجزم بإضافة الحق إلى نفسه أو إلى الشخص الذي ينوب عنه. وعرفت المادة (1613) من مجلة الأحكام العدلية الدعوى بالقول : (الدعوى هي طلب أحد حقه من آخر في حضور القاضي ويقال له المدعي وللآخر المدعى عليه)⁽³⁾.

لم تتعرض القوانين النازمة للإجراءات في فلسطين تعريفاً للدعوى كقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة (2001) وقانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة (2001)، وإن كان قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية قد أورد مشتملات الدعوى⁽⁴⁾، وإقامتها وقيدتها⁽⁵⁾، ضمن المواد (52 و 61)، ولما كان القانون وفقاً لتصور الفقه الحديث ينقسم إلى قانون موضوعي وقانون إجرائي، لتعلق الحق بالقانون الذي ينظمه، لذلك فإن الحقوق تنقسم بناء على ذلك إلى حقوق موضوعية وحقوق إجرائية، وقد اوردت التشريعات الإجرائية العديد من الحقوق والضمانات

¹ هذا هو تعريف بوتييه : نقلا عن احمد ابو الوفا احمد أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الاولى، مصر، دون دار نشر طبعة 1983، ص138.

² محمود الكيلاني . إدارة الدعوى المدنية والتطبيقات القضائية . المجلد الثاني . جامعة عمان الأهلية . دار الثقافة للنشر والتوزيع (2012) ص 22 - 23.

³ المادة 1613 من مجلة الاحكام العدلية - وجاء في تفسير هذه المادة للعلامة علي حيدر : ((لو ادعى أحد على آخر قائلاً في حضور الحاكم : أن هذه العين لي فيكون قد أضاف الحق إلى نفسه. وإذا قال الوكيل : أن هذا المال لموكلي أو قال الولي أن هذا المال للصغير فلان الذي تحت ولايتي فيكون قد أضاف الحق إلى الشخص الذي ناب عنه .إيضاح القيود : (في حضور القاضي) فهذا القيد باعتبار قيد احترازي من الناس اللذين هم غير القاضي. لأن شرط الدعوى وقوعها في حضور القاضي. والطلب الذي يقع في غير حضور القاضي لا يعد دعوى. فذلك لو طلب أحد من آخر حقاً في غير حضور القاضي فليس لذلك الشخص أن يجيب المدعي على دعواه.

⁴ قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001.

⁵ المواد 52.61 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 1 لسنة 2001.

الإجرائية التي تهدف في مجملها إلى خدمة العدالة واحترام حقوق الدفاع وتسهيل عملية الفصل في الدعاوى، لضمان حماية الحق الموضوعي بالقدر الذي يحقق المساواة بين الخصوم أمام القضاء، الأمر الذي يقتضي الالتزام باستخدام تلك الحقوق والضمانات الإجرائية وفق الغرض الذي شرعت لأجله، فلا يجوز استخدامها بوصفها وسيلة أو ذريعة لتعطيل الفصل في الدعوى حتى لا تكون هذه الإجراءات سبباً في تعطيل العدالة بدلاً من وصفها ضماناً لحسن سير الدعوى وتسهيل إجراءات التقاضي وتحقيق العدالة وصولاً للحق الموضوعي.

حيث نظم المشرع الفلسطيني في قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم(4) لسنة (2001) طبيعة دعوى صحة التوقيع والغاية من أقامتها بحيث أجاز لمن يحمل سند عرفي ان يقيم الدعوى ضد من نسب إليه السند، ويبين المشرع موقف المدعى عليه من الدعوى، أما أن يقر بأن السند بخطه أو بإمضائه أو بتوقيعه أو بخاتمه أو ببصمة أصبعه ومن أجل هذه الغاية شرعت دعوى إثبات صحة التوقيع أو ما يعرف بدعوى تحقيق الخطوط الأصلية⁽¹⁾، فقد نصت المادة (54) من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم(4) لسنة (2001) على أنه (يجوز لمن بيده سند عرفي أن يختصم من المنسوب إليه السند ليقر بأنه بخطه أو بإمضائه أو بخاتمه أو ببصمته، ولو كان الالتزام الوارد به غير مستحق الأداء، ويكون ذلك بدعوى أصلية بالإجراءات المعتادة)، ولما كانت هذه الدعوى تحتل دوراً هاماً لضمان حقوق الافراد وتزداد أهميتها في بعض الدول ومنها جمهورية مصر العربية نظراً لكثرة المعاملات بين الافراد في ظل التعقيدات في اجراءات التسجيل وارتفاع تكاليفها، ومن هنا لا بد من دراسة الإثبات وتبيان معناه اللغوي والاصطلاحي والقانوني تسهيلاً للوصول لتبيان حقيقة دعوى إثبات صحة السندات العرفية.

والإثبات كلمة أصلها ثبت الشيء يثبت ثباتاً، فهو ثابت، والإثبات في اللغة يأتي بعدة معاني منها الإقامة في المكان، ولها مرادفات لغوية كثيرة من أهمها الدليل والبيئة والحجة²، والإثبات يعني

¹ - محمد المنجي دعوى صحة التعاقد ودعوى صحة التوقيع ط 2009 ص463: يقول المنجي (تعرف هذه الدعوى في فقه القانون المدني " بدعوى صحة التوقيع " وتعرف في فقه قانون المرافقات " بدعوى تحقيق الخطوط الأصلية " التي تنص عليها المادة 45 من قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968 بقولها " فيجوز لمن بيده محرر غير رسمي أن يختصم من يشهد عليه ذلك المحرر، ليقر بأنه بخطه أو ببصمة إصبعه، ولو كان الالتزام الوارد به غير مستحق الأداء، ويكون ذلك بدعوى أصلية بالإجراءات المعتادة.2- قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم(4) لسنة (2001)3- قانون الإثبات في الموارد المدنية والتجارية المصري رقم (25) لسنة (1968)

² - ابن منظور لسان العرب ابن منظور الجزء الثاني دار صادر بيروت ص19.

الإيضاح والإقناع، ومن واجب الشخص الذي يرغب في حماية حقوقه والدفاع عنها أن يقدم الدليل على وجود الحق امام القضاء فإن استطاع صاحب الحق أو المدعي إثبات حقه قضي له به وإلا فلا، إذا الإثبات هو الاداة الرئيسية التي يعول عليها القضاء في التحقق من الوقائع القانونية والإثبات هو الوسيلة العملية التي يعتمد عليها الافراد في حماية حقوقهم ولا يمكن تصور نظام قانوني أو قضائي بدون وجود نظام للإثبات⁽¹⁾.

والإثبات بالمعنى الاصطلاحي وهو تأكيد وجود أو صحة. امر أو واقعة معينة باقامة الدليل أو البرهان عليها⁽²⁾، ويقول ابن جوزية بان البيئة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ومن خصها بالشاهدين أو الاربعة لم يعرف مسماءها حقه وقد ورد ذكر البيئة على منالدعوى أي أن المدعي وجب عليه بيان ما يصح دعواه ليحكم له فيها.

أما الإثبات بمعناه القانوني: هو اقامة الدليل امام القضاء على وجود واقعة قانونية، أي وضع يرتب حقا أو يعمله أو يرتب انقضاؤه بالطرق والاجراءات التي حددها القانون على وجود أو صحة واقعة قانونية متنازع عليها تصلح اساسا لحق مدعى به،³ ولا يمكن استكمال هذه الدراسة بدون ذكره، وهو الإثبات قانونا أي إقامة الدليل امام القضاء بالطرق المحددة في القانون على صحة واقعة قانونية يترتب على ثبوتها ضرورة الاعتراف بالحق الناشئ عنها⁽⁴⁾. وهو تأكيد حق تنازع عليه، ويترتب اثر قانوني بالدليل الذي اباحه القانون لإثبات الحق، اذن الدليل القانوني هو حياة الحق والحق بدون دليل هو والعدم سواء، فالإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة

¹ ثروت عبد الحميد، - التوقيع الالكتروني ماهيته ومخاطره وكيفية مواجهتها ومدى حجيته في الإثبات سنة 202 مكتبة دار الجلاء الجديدة المنصورة ط 2 ص 8

² - محمد حسين قاسم قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ص7.

³ هذا هو جوهر التعريف الذي يضعه الفقه للإثبات رغم بعض الاختلاف في الصياغة، انظر عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، الجزء الثاني، فقره 15، صفحة 13 و14، عبد المنعم فرج الصده، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الثانية 1955، ص5، انور سلطان قواعد الإثبات المدنية، 1992، ص3، أحمد نشأت الإثبات في التعهدات الجزء الاول - دار الفكر العربي 1972 - ص14، رمضان أبو السعود، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، 1986 ص10

⁴ نشأت، احمد رسالة الإثبات المجلد الاول طبعة سابعة دار الفكر العربي ص14.

قانونية ترتب آثارها⁽¹⁾، ويجب على المدعي أن يقيم الدليل على صحة الواقعة القانونية أو المادية المنشئة للحق فإن استطاع المدعي إثبات حقه قضت المحكمة له بهذا الحق والا قضت برد الدعوى.

ومما لا شك فيه أن هناك أهمية قصوى في الإثبات للسندات العرفية أو العادية، ومن أهم المشاكل التي تتعلق بحجية السندات العادية ودورها في الإثبات في ظل قانون البينات الفلسطيني لما لها من أهمية من حيث الثقة الممنوحة لهذه السندات من قبل المشرع الفلسطيني، وهذه السندات التي تحرر من ذوي الشأن مباشرة دون أن يتدخل بها موظف عام أو يتدخل الموظف العام في تحريرها، ولا يوجد تفضيل قول أو ادعاء أحد الخصوم أمام القضاء على الآخر، لأن من يقدم الدليل الكتابي ضد خصمه قد يواجه بانكار الخصم له أو الطعن بالتزوير في السند خاصة أن التشريعات لم تشترط شكلاً معيناً للسندات العرفية أو العادية، وبالرغم من أهمية السندات العادية في الإثبات، إلا أن مركز القوة في تلك السندات يكمن في التوقيع .

وتتجلى أهمية الدراسة في الدور الفعال للسندات العرفية لضمان الحقوق وإثباتها، ذلك لأن الأفراد كثيراً ما يلجأون إلى كتابة السندات العرفية العادية كوسيلة للإثبات للمحافظة على حقوقهم نظراً لما تتميز به من سرعة في كتابتها وسهولة في الإعداد وقلة التكاليف حيث إنها لا تحتاج إلى شكل معين لكتابتها⁽²⁾.

لما كانت حجية السند العرفي مهددة بسيف إنكار الموقع لما هو منسوب إليه من خط أو ختم أو بصمة عند اطلاعه عليه، أو اقرار الورثة والخلف الخاص بعدم العلم أن الخط أو التوقيع أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق، حيث أورد المشرع الفلسطيني في قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 في المادة 16 ف1 + ف2 منه على أنه ("1- يعتبر السند حجة على من وقعه ما لم ينكر ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة عند اطلاعه عليه، ويعتبر سكوته إقراراً بصحة ما نسب إليه، 2- أما الوارث أو الخلف الخاص فلا يطلب منه الإنكار ويكفي أن يقرر بأنه لا يعلم أن الخط أو التوقيع أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق") فإن الحائز لسند عرفي يبقى قلقاً بشأن هذه الحجية.

¹ داود درعاوي -موقف القاضي من الادلة الملزمة في الإثبات "دراسة مقارنة" جامعة القدس 2005 ص 22

² العبودي عباس 2001 السندات العادية ودورها في الإثبات المدني . دراسة مقارنة في التشريعات العربية والاجنبية واحكام القضاء دار الثقافة عمان طبعة 1 صفحة 5).

ويعاب على المشرع الفلسطيني ما ورد في المادة 16 فقرة 2 منها كونه حدد الوارث والخلف الخاص على سبيل الحصر ولم يضيف اليهم الدائن العادي والموصى له، ويأخذون حكم الوارث والخلف الخاص وكان على المشرع الفلسطيني أن يحذو حذو المشرع الأردني الذي نص على «.. الوارث أو أي خلف آخر..» وقد اكتفى المشرع الفلسطيني بتقرير الوارث والخلف الخاص بعدم علمهم بأن التوقيع لمن تلقوا عنه الحق وكان يجب أن يتم تحليفهم يمين عدم العلم بأنهم لا يعلمون بأن الخط أو الإمضاء أو البصمة أو الختم أو التوقيع لمورثهم زيادة في الثقة والتأكيد، وقد أخذ المشرع المصري في المادة 14 من قانون الإثبات رقم 25 لسنة 1968 حيث أوجبت على الوارث أو من في حكمه أن يحلف يميناً بأنه لا يعلم بالخط أو بالإمضاء أو بالختم أو بالبصمة هو لمن تلقى عنه الحق، وحلف اليمين يؤدي إلى الثقة في قول الوارث بأنه لا يعلم أكثر من إقراره بذلك بدون حلف اليمين، ولا يكفي أن يحلف على عدم علمه بحصول التوقيع، بل يجب عليه أن يحلف على عدم تعرفه على توقيع سلفه فإذا حلف على ذلك زال عن السند العرفي قوته في الإثبات ويجب على من يتمسك بالسند العرفي أن يثبت صحة التوقيع بإتباع الاجراءات الخاصة بتحقيق الخطوط الواردة في دعوى تحقيق الخطوط الأصلية وهي المضاهاة وإعمال الخبرة والاستكتاب وسماع الشهود.

ويستفاد من هذا النص أن اليمين التي ذكرت في هذا الصدد والتي يحلفها الوارث مقرر عدم علمه بأن الخط أو البصمة أو التوقيع هي لسلفه ليست يميناً حاسمة ولا يمكن اعتبارها كذلك أو اعتبارها يميناً متممة. فهي ليست حاسمة لأنها لا تحسم النزاع في موضوع الدعوى إذ يجب بعد حلفها إجراء التحقيق الذي أوجبه القانون، للوقوف على صحة التوقيع من عدمه حتى يتمكن القاضي من الفصل في الدعوى وهي ليست يميناً متممة لعدم وجود قرينة أو دليل ناقص يصح أن تكملها هذه اليمين التي لا تسمح للقاضي أن يصدر حكماً في الدعوى إلا بعد إجراء التحقيق. وإنما هي يمين إجرائية من نوع خاص وتسمى يمين عدم العلم⁽¹⁾، حيث اشترط قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968 في المادة 14 منه (2مكرر) أن يحلف الخلف يميناً بأنه لا يعلم أن التوقيع توقيع السلف⁽²⁾.

¹ - احمد نشأت رسالة الإثبات المجلد الأول ص 289 (مادة 14 من قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968)

² قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968 في المادة 14 منه (2مكرر) أن يحلف الخلف يميناً بأنه لا يعلم أن التوقيع توقيع السلف.

فربما إذا حان أجل الالتزام موضوع السند يقوم الموقع بالإنكار لما نسب إليه، فتغدو حجية السند العرفي في مهب الريح، منهية معها أمل الحائز للسند في حصوله على حقه الموضوعي في السند، أو قد يتوفى الموقع على السند فيكفي حينها من الورثة والخلف الخاص أن يقرر عدم علمه أن الخط أو التوقيع أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق، الأمر الذي تتوقف عنده حجية هذا السند فيما يتعلق بالتوقيع مما يزيد الأمر صعوبة على الحائز في الإثبات، ويضعف من قيمة هذا السند.

ومن هنا فقد عمد المشرع إلى حماية من يكون له حق ثابت بسند عرفي، وبخشي إذا هو انتظر حصول المنازعة في حقه، أو تحققت الرغبة لديه في المطالبة بهذا الحق أن ينكر السند من صدر عنه أو ينكره ورثته، فيصعب عليه عندئذ إثبات صحته لسبب ما، مثل وفاة من حضروا التوقيع على السند¹، فلا يمكن الاستشهاد بهم، أو وفاة المدين نفسه فلا يمكن استكتابه لمضاهاة خطه أو إمضائه.

وتمثلت هذه الحماية في تشريع دعوى إثبات صحة التوقيع أو ما يعرف بدعوى تحقيق الخطوط الأصلية، فقد نصت المادة (54) من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطينية رقم (4) لسنة (2001) على أنه (يجوز لمن بيده سند عرفي أن يختصم من المنسوب إليه السند ليقر بأنه بخطه أو بإمضائه أو بختمه أو ببصمته، ولو كان الالتزام الوارد به غير مستحق الأداء ويكون ذلك بدعوى أصلية بالإجراءات المعتادة). على غرار نص المادة (45) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم (25) لسنة (1968)، حيث نصت على أنه (يجوز لمن بيده محرر غير رسمي أن يختصم من يشهد عليه ذلك المحرر ليقرر بأنه بخطه أو بإمضائه أو بختمه أو ببصمة إصبعه ولو كان الالتزام الوارد به غير مستحق الأداء ويكون ذلك بدعوى أصلية بالإجراءات المعتادة).

ويظهر من هاتين المادتين أنه يمكن تعريف دعوى صحة التوقيع - في مجال التعاقد بصفة عامة - بأنها دعوى تحفظية وقائية شرعت لكي يطمئن كل من بيده سند عرفي، وبخشي حصول منازعة في أصل الحق الذي يحتويه هذا السند، عند حلول أجل المطالبة به في المستقبل، أن يحتاط لنفسه من

¹ - الموسوعة الجامعه في صحة ونفاذ العقود وصحة التوقيع وشهر تسجيل عقود البيع ونظام التسجيل العيني، احمد فخر الدين، دار الكنوز، ط1998 ص23.

زوال الأدلة التي يمكن أن يستند إليها لإثبات صحة ذلك السند⁽¹⁾. كأن ينكر المدين أو ورثته من بعده صدور التوقيع منه، أو بصمة إصبعه أو ختمه، أو يتوفى الشهود الذين حضروا التوقيع أو الختم أو البصمة على السند، وفي هذه الحالة يجوز لمن بيده السند أن يتبع إجراءات تحقيق الخطوط الأصلية بدعوى أصلية بالإجراءات المعتادة).

ودعوى صحة التوقيع في مجال البيع تستعمل عند امتناع أو تأخر البائع عن تنفيذ التزامه بنقل الملكية بطلب إثبات واقعة مادية هي صحة توقيع البائع أو بصمة إصبعه أو ختمه على عقد البيع الابتدائي، وذلك هي إجراء تحفظي يطمئن به المشتري بعقد بيع ابتدائي؛ إلى إن البائع أو ورثته من بعده لن ينكر توقيعه في المستقبل (وقريباً من هذا النحو ذهب السنهوري حيث يقول: إن هذه الدعوى لا تعدو أن تكون وسيلة لاعتبار عقد البيع الابتدائي مصداقاً عليه تمهيداً لتسجيله) ويقول: على أن المشتري قد يكون في يده ورقة عرفية بالبيع موقعة من البائع بإمضائه أو ختمه أو بصمة إصبعه، ويمتنع البائع مع ذلك من الذهاب إلى الجهة المختصة للتصديق على توقيعه، تمهيداً للتسجيل، وفي هذه الحالة قد يقتنع المشتري بدعوى أكثر يسراً من دعوى صحة التعاقد ولكنها أقل شأناً، وكذلك فإن امتناع أحد أطراف العقد دون مبرر من القيام بالتزامه بإبرام العقد النهائي جاز للطرف الآخر إجباره بالقيام بهذا الالتزام بأن يستصدر حكماً بحصول البيع وبصحة التعاقد أيضاً⁽²⁾، وهي دعوى صحة التوقيع. وقد استعار العمل هذه الدعوى من دعوى تحقيق الخطوط الأصلية المعروفة في تقنين المرافقات، وتعرف أيضاً باسم دعوى مضاهاة الخطوط الأصلية⁽³⁾.

وتُعرف محكمة النقض المصرية دعوى صحة التوقيع بقولها "دعوى صحة التوقيع ليست إلا دعوى تحفظية شرعت ليطمئن من بيده سند عرفي على آخر إلى أن الموقع على ذلك السند لن يستطيع بعد صدور الحكم بصحة توقيعه أن ينازع في صحته، ويمتنع على القاضي وهذه ماهيتها –

1 - موسوعة رفع دعوى صحة التعاقد ودعوى صحة التوقيع - محمد المنجي - ط 2 لسنة 2009.

2 - خميس خضر استاذ القانون المدني المساعد في جامعة القاهرة - عقد البيع في القانون المدني - دار الفكر العربي ص 70

3- (م 16 ف 1 + 2 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطينية رقم 4 لسنة 2001) (الوسيط للسنهوري جزء

4 بند 275 ص 497 وما بعدها.

أن يتعرض للتصرف المدون في الورقة من جهة صحته أو بطلانه ونفاذه أو توقيفه وتقرير الحقوق المترتبة عليه فالحكم الصادر فيها لا ينصب إلا على التوقيع الموقع به على الورقة⁽¹⁾.

فدعوى صحة التوقيع الأصلية، هي دعوى تحفظية استباقية شرعت لكي يطمئن عن طريقها الشخص الحاصل على سند عرفي من آخر إلى أن ذلك الآخر المنسوب إليه توقيع السند المذكور لن يستطيع أن ينكر في المستقبل توقيعه على السند بعد صدور الحكم⁽²⁾، وهذا بصرف النظر عن موضوع السند وعن نوع العلاقة الثابتة به وصحة التصرف المدون فيه أو عدمه، إذ يقتصر محل البحث في هذه الدعوى على حصول التوقيع من المدعى عليه أو عدمه دون التعرض لموضوع السند⁽³⁾.

ففي مصر فإن دعوى إثبات صحة التوقيع ابتدعها العمل القضائي المصري لحل إشكالية البيع خارج دائرة الشهر العقاري وتمهيدا لتسجيل العقود الابتدائية، ولما كان التسجيل في الشهر العقاري يحتاج إلى إجراءات طويلة، ولصعوبة ذهاب البائع من أجل التنازل والتسجيل، يتم اللجوء إلى هذه الدعوى لأنها أقل يسرا وسهولة من حيث التكاليف، وتم العمل بموجب دعوى صحة التوقيع، فإذا كان في يد المشتري ورقة عرفية بالبيع موقعة من البائع بإمضائه أو ختمه أو بصمة أصبعه، و يتمتع البائع مع ذلك من الذهاب إلى الجهة المختصة للتصديق على توقيعه "تمهيدا" للتسجيل" يتم اللجوء إلى دعوى صحة التوقيع، لإجبار البائع على تنفيذ التزامه بنقل الملكية، ويرفعها المشتري على أساس عقد البيع

2- طعن رقم 88 لسنة 19 ق جلسة 3 / 5 / 1951) - الوسيط للسنهوري جزء 4 بند 275 ص 497 وما بعدها
2 - محمد أحمد عابدين، قوة الورقة الرسمية والعرفية في الإثبات وطرق الطعن عليها بالتزوير، الإنكار، الجهالة منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2002، ص 49

3 - الطعن رقم 111 لسنة 65 ق - جلسة 2005/6/28. وأصدرت محكمة النقض المصرية قرارا بهذا الخصوص والذي نص على "إذا كانت دعوى صحة التوقيع المنصوص عليها في المادة 45 من قانون الإثبات ليست إلا دعوى تحفظية شرعت ليطمئن من بيده سند عرفي على آخر إلى أن الموقع على ذلك السند لن يستطيع بعد صدور الحكم بصحة توقيعه أن ينازع في صحته، ويمتنع على القاضي أن يتعرض فيها للتصرف المدون في الورقة من جهة صحته أو بطلانه ونفاذه أو توقيفه وتقرير الحقوق المترتبة عليه، إلا أن ذلك لا يسلب القاضي حقه - في حالة الطعن بالتزوير على صلب الورقة العرفية وبياناتها المرفوع بشأنها دعوى صحة التوقيع - في أن يحقق الطعن بالتزوير ويقول كلمته فيه، وذلك قبل الفصل في طلب صحة التوقيع على ذات الورقة، لأن التوقيع على الورقة في هذه الحالة لا ينفصل عن صلبها وبياناتها المطعون عليها بالتزوير ولا يحتملان غير حل واحد، ولأن المحرر يستمد حجتيه في الإثبات من ارتباط التوقيع بما ورد بصلب المحرر من بيانات تتصل به وتتعلق بالعمل القانوني موضوع المحرر" الطعن رقم 111 لسنة 65 ق - جلسة 2005/6/28.

غير المسجل أو الابتدائي عند امتناع أو تأخير البائع عن تنفيذ التزامه بنقل الملكية، بطلب إثبات واقعة مادية أو تصرف قولي¹ وهي صحة توقيع البائع أو بصمة اصبعه أو ختمه على عقد البيع غير المسجل (الابتدائي)، فالحكم في هذه الدعوى لا ينقل الملكية بل ولا يتعرض فيها القاضي لصحة العقد نفسه ولا يقتصر إلا على التحقق من صحة التوقيع، وهي دعوى لا يمكن اللجوء إليها إلا إذا وجد محرر عرفي أو عقد غير مسجل، أما إذا كان العقد شفهيًا فلا يمكن الانتحاء إلى دعوى صحة التوقيع، لأنه ما من توقيع يمكن الحكم بصحته، فدعوى صحة التوقيع، يقتصر دور القاضي فيها على التحقق فقط من صدور أو عدم صدور الورقة أو العقد من البائع، دون أن يتعرض لأصل الحق الوارد بالورقة، ومع أن الحكم بصحة التوقيع لا يفيد صحة العقد ولا يمنع من الطعن فيه بعد ذلك، فالحكم بصحة توقيع البائع على المحرر موضوع دعوى صحة التعاقد يساوي في دائرة تصديق البائع بنفسه على هذا التوقيع، فالمشتري قد يلجأ إلى رفع هذه الدعوى للحصول على حكم بصحة التوقيع، يحل محل تصديق البائع على توقيع في المحرر المثبت للبيع، ثم يسجل كلاً من الحكم بصحة التوقيع والسند العرفي معاً، فيترتب على هذا التسجيل انتقال الملكية من تاريخ حصوله، لأن انتقال الملكية يتم كأثر لتسجيل المحرر الأصلي مع اعتبار الحكم بمثابة تصديق على التوقيع عليه، ومتى صدر الحكم بصحة التوقيع سواء كان ذلك بإقرار البائع (المدعى عليه) في الدعوى أو بعد إجراء التحقيق اعتبرت الورقة العرفية والحكم بمثابة عقد بيع مصدق فيه على الإمضاء ويسجل معه وإذا سجلا معاً انتقلت الملكية إلى المشتري⁽²⁾، فهي دعوى تحفظية وليست دعوى موضوعية، فيجوز بالرغم من تقرير صحة التوقيع الطعن في موضوع العقد. أما بالنسبة لوجوب تسجيل دعوى صحة التوقيع، فلم يرد ذكرها في الدعاوى التي يجب تسجيلها، وإذا سجلت فليس لتسجيلها أثر من ناحية عدم الاحتجاج بتصرف يصدر من البائع، وتختلف عن دعوى صحة التعاقد التي تسجل صحيفتها، فإن أثر هذه الدعوى لا يكون ولا يتم إلا بعد صدور الحكم فيها وتسجيل المحرر العرفي ولا يكون له أثر قبل ذلك⁽³⁾.

مما مر آنفا نجد أن دعوى صحة التوقيع هي دعوى مخصوصة ذات غرض مخصوص الأمر الذي جعل لها طبيعة قانونية مميزة يتحتم فهمها لغايات أعمال النصوص القانونية المطبقة عليها إعمالاً سليماً وفق إرادة المشرع.

¹ - نص المادة 1007 من مجلة الأحكام العدلية اصدار عام 1876 .

² عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - المجلد الرابع - دار النهضة العربية القاهرة ص 499.

³ - عبد الرزاق السنهوري مرجع سابق ص 497.

كذلك فإن دعوى إثبات صحة التوقيع تعتبر من دعاوى الأدلة لتوثيق حق يخشى زواله، وهناك أيضاً دعاوى مثل دعوى سماع الشاهد ودعوى إثبات الحالة ودعاوى التزوير الأصلية، وقد شرعت تلك الدعاوى لحفظ محررات ما من إنكارها في المستقبل ومن أجل توثيق شهادة شاهد خوفاً من موته أو سفره أو نسيانه لتفاصيل الدعوى، ودعاوى التزوير الأصلية شرعت خوفاً من تصديق محررات مزوره، وارى ان يتم أدرجها ضمن الطلبات المستعجلة طالما ان القاضي لا يتطرق لمحتوى السند.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لدعوى إثبات صحة التوقيع:

حيث إنّ دعوى إثبات صحة التوقيع هي دعوى خصوصية، وذات غاية استثنائية نص عليها المشرع حماية لمن يخشى من حامي السندات العرفية من إنكار المدينين، فإننا نجد أن هذه الدعوى تتميز بطبيعة قانونية خاصة على النحو التالي:

أولاً: دعوى صحة التوقيع "دعوى تحقيق الخطوط الأصلية" هي دعوى تحفظية:

فقد شرعت هذه الدعوى لغايات الاستيثاق والاطمئنان وإثبات واقعة، لا لبحث أصل الالتزام موضوع السند، فالغرض منها إثبات أنّ التوقيع الوارد على السند هو توقيع صحيح صادر من يد صاحبه وبكفي لقبول الدعوى أن يكون لرافعها مصلحة قائمة يقرها القانون⁽¹⁾، وعليه فإن هذه الطبيعة ترتب ميزات هامة تتميز بها دعوى صحة التوقيع:

1- كونها دعوى تحفظية فلا يشترط إذن لرفع هذه الدعوى أن تكون هناك دعوى أخرى متعلقة بأصل السند وموضوعه، وإنما هي دعوى احتياطية استباقية يجوز رفعها، ممن يتمسك بسند عرفي قبل النزاع إلى المحكمة يختصم فيها من يشهد عليه هذا السند ليقرر أنه بخطه أو

¹ - الدعاوى التحفظية تشريعاً وفقهاً وقضاءً أنور العمروسي، دار محمود للنشر والتوزيع ص 314 ط الاولى). . لقد نصت المادة الثالثة من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 على انه "1- لا تقبل دعوى أو طلب أو دفع أو طعن لا يكون لصاحبه مصلحة قائمة فيه يقرها القانون، (2) تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه، 3- إذا لم تتوافر المصلحة وفقاً للفقرتين السابقتين قضت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى".

بإمضائه أو ببصمته أو بختمه استيثاقاً واطمئناناً لعدم إنكار المنسوب إليه التوقيع حين حلول أجل السند أو وقوع المنازعة فيه⁽¹⁾.

2- أنه يجوز رفع الدعوى واختصام من ينسب إليه السند فيها قبل استحقاق أداء الالتزام الوارد في السند وقبل وقوع المنازعة فيه، حيث إنّ قصد الشارع من هذه الدعوى هو حماية من يكون له حق ثابت بسند عرفي ويخشى أن ينتظر حصول المنازعة في حقه أو تحققت الرغبة لديه في المطالبة بهذا الحق أن ينكر من صدر منه أو ينكر ورثة العلم به، فيصعب عليه عندئذ إثبات صحتها لسبب ما، مثل وفاة من حضروا التوقيع فيتعذر الاستشهاد بهم، أو وفاة المنسوب إليه السند نفسه فلا يمكن استكتابته.

3- يترتب على كون الدعوى من الدعاوى التحفظية، أنه يتمتع على القاضي الدخول في أصل السند، أو مناقشة موضوعه، أو الدفوع حول صحة السند، أو التطرق إلى بحث موضوعه، الأمر الذي من شأنه أن يخرج الدعوى عن طبيعتها، وذلك مجاله دعوى أخرى وهي دعوى إثبات صحة التعاقد أو دعوى النفاذ، وإنما نحن هنا بصدد دعوى احتياطية لإثبات واقعه وليست للمنازعة في أساس التزام، شأنها في ذلك شأن طلبات إثبات أحواله التي تقدّم للمحكمة لغايات الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله - فغايتها تنحصر في إثبات صحة التوقيع، حتى لا يكون محل طعن يصعب تحقيقه إذا تغيرت الأحوال كأن توفي صاحب الخط أو التوقيع أو أصيب بما يجعل إقراره غير مأخوذ به قانوناً، وإغلاق الباب أمام المنسوب إليه السند من الطعن بالإنكار أو بالتزوير حين المنازعة².

ومن هنا فدعوى تحقيق الخطوط الأصلية وهي ما تعرف بدعوى إثبات الصحة هي من الدعاوى التصريحية التحفظية الوقائية، وقد ابتدعها العمل القضائي من خلال قانوني المرافعات المصري المشار إليه اعلاه والإثبات رقم 25 لسنة 1968 لكي يطمئن من بيده سند عرفي من شخص آخر،

1- الإثبات بالأدلة الكتابية في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء - محمد عزمي البكري - دار محمود للنشر والتوزيع صفحة 400، وهذا ما نصت عليه صريح العبارة في المادة 54 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية (2001م) 2- المادة 54 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (4) لسنة (2001).

² قانون المرافعات الاهلي القديم -سنة 1883 - المادة : (251) يجوز لمن بيده سند غير رسمي أن يطلب من يشهد عليه ذلك السند أمام المحكمة ولو لم يحل ميعاده لأجل اعترافه بأن هذا السند بخطه أو إمضائه أو ختمه ويكون ذلك الطلب بصفة دعوى ترفع على حسب الأصول المقررة في المادة 33 والمواد التالية لها من الباب الثاني من هذا القانون.

بان الأخير المنسوب إليه التوقيع الممهر على السند لن يستطيع إنكاره في المستقبل بغض النظر عن موضوع وفحوى السند أو نوع العلاقة الثابتة فيه، أو صحة التصرف المدون في السند من عدمه، وإنما يقتصر البحث في هذه الدعوى للتأكد من حصول التوقيع من المدعى عليه من عدمه، دون أن يتعرض القاضي لموضوع السند أو يناقش التصرف المدون فيه من حيث الصحة أو البطلان أو نفاذه أو توقيفه أو تقرير الحقوق المترتبة عليه¹. وقد ورد تأصيل هذه الدعوى في المادة 54 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطينية رقم 4 لسنة 2001⁽²⁾.

ومع ذلك فإن هناك حالات يجوز للقاضي فيها التطرق لموضوع السند وصلبه قبل اصدار الحكم بدعوى إثبات صحة التوقيع، ومن هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر:-

الحالات التي يجوز فيها للقاضي في دعوى صحة التوقيع بحث صلب الورقة موضوع الدعوى:

يجوز للقاضي في دعوى صحة التوقيع بحث الورقة المطلوب صحة التوقيع عليها في بعض الحالات الاستثنائية وهي كما يلي:

أولاً: إذا كانت الورقة المطلوب صحة التوقيع عليها تخالف النظام العام أو الآداب العامة:

فإذا كانت دعوى صحة التوقيع بحكم أنها دعوى تحفظية يتمتع على القاضي فيها التطرق إلى صلب المحرر، إلا أن ذلك لا يسلب القاضي حقه في حالة عرض الورقة عليه مدوناً فيها بيانات مخالفة للآداب العامة والنظام العام أن يقضي برفض الدعوى⁽³⁾.

¹ - راجع عقد البيع/ سليمان مرقص طبعة 1980 ص 329 نقض مدني جلسة 21970/26 السنة 21 عدد أول ،انور طلبه. الوسيط في شرح قانون الإثبات ط 2010. المكتب الجامعي الحديث ص 937 368.

² المادة 54 من قانون البينات الفلسطينية رقم 4 لسنة 2001 والتي نصت على انه "يجوز لمن بيده سند عرفي أن يختصم من المنسوب اليه السند ليقر بأنه بخطه أو بأمضائه أو بختمه أو ببصمته، ولو كان الالتزام الوارد به غير مستحق الأداء. ويكون ذلك بدعوى أصلية بالاجراءات المعتادة.

³ - إبراهيم سيد احمد -عقد البيع الابتدائي دار الملكية القانونية ص 104-ط21.

ويجوز للقاضي أيضاً إحالة الورقة للنياابة العامة لتحقيق هذه الورقة إذا كانت مخالفة للأداب العامة ومثال ذلك: إذا كانت الورقة المطلوب صحة التوقيع عليها ما هي إلا اتفاق على ممارسة الدعارة أو فتح محل لتعاطي القمار، ففي هذه الحالة يجوز للقاضي إحالة هذه الورقة إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد أطراف الورقة⁽¹⁾.

ثانياً: إذا كانت الورقة المطلوب صحة التوقيع عليها مخالفة للقانون:

يجوز للقاضي في دعوى صحة التوقيع أن يبحث صلب الورقة المطلوب صحة التوقيع عليها إذا كانت مخالفة للقانون واللوائح، لا يجوز للقاضي أن يقضي بصحة التوقيع على ورقة مخالفة للقانون واللوائح ومثال ذلك إذا عرض على القاضي ورقة ضد، مطلوب صحة التوقيع عليها مدون في صلبها عقد شركة صورية بين أطرافها حررت للتهرب من قانون الضرائب⁽²⁾.

ثالثاً: إذا كانت الورقة المطلوب صحة التوقيع عليها تتطلب تحقيق الطعن بالتزوير على صلب وبيانات الورقة العرفية قبل الفصل في الدعوى:

فالقاضي في حالة الطعن بالتزوير على صلب الورقة العرفية المطلوب صحة التوقيع عليها وبياناتها له الحق في أن يحقق الطعن بالتزوير على صلب الورقة العرفية، ويقول كلمته فيه، وذلك قبل الفصل في طلب صحة التوقيع على ذات الورقة، لأن التوقيع على الورقة في هذه الحالة لا ينفصل عن صلبها وبياناتها المطعون عليها بالتزوير ولا يحتملان غير حل واحد، ولأن السند العرفي "المحرر العرفي" يستمد حجتيه في الإثبات من ارتباط التوقيع بما ورد بصلب السند من بيانات تتصل وتتعلق بالعمل القانوني موضوع السند⁽³⁾.

وكذلك لا يسلب حقه في تحقيق الطعن بالتزوير على صلب الورقة وبياناتها قبل الفصل في دعوى صحة التوقيع على ذات الورقة⁽⁴⁾، وبان ثبوت صحة التوقيع كفايته لإعطاء الورقة العرفية

¹ - أنور سلطان - جلال عدوي - عقد البيع ص 214.

² - رمضان جمال كامل - المشكلات العملية التي يثيرها عقد البيع العرفي - الطبعة الثالثة دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية 1998 ص 82.

³ - سمير عبد تتاغو - عقد البيع - منشأة المعارف للنشر والتوزيع - الإسكندرية 1973 ص 187.

⁴ - طعن رقم 111 لسنة 65 سنة 2005/6/28.

حجبتها في أن صاحب الورقة ارتضى مضمونها والتزم به. مؤداه: الورقة بما تضمنته من كتابة وتوقيع من نسب إليه وحدة واحدة لا انفصام لها⁽¹⁾.

رابعاً: إذا كانت الورقة المطلوب صحة التوقيع عليها تحقيق الطعن بالتدليس:

ماهية التدليس هو توقيع شخص على محرر مثبت لتصرف لم تتصرف إرادته إلى إبرامه باعتباره تزويراً معنوياً ولو كان الحصول على هذا التوقيع وليد طرق احتيالية، وعلى ذلك يجوز للقاضي في دعوى صحة التوقيع التحقيق بالتدليس (التزوير المعنوي) ويقول كلمته فيه وذلك قبل الفصل في طلب صحة التوقيع، وفي هذه الحالة وإن كان صحيحاً إلا أنه تم الحصول عليه بطرق احتيالية، ومن ثم يجب على القاضي تحقيق الطعن بالتدليس، ومع ذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن التدليس: توقيع الشخص على محرر يثبت تصرفاً لم تتصرف إرادته لإبرامه باعتباره تزويراً معنوياً، ولو كان الحصول على هذا التوقيع وليد طرق احتيالية. الادعاء بذلك وجب إبدائه بالطريق المرسومة له قانونياً⁽²⁾. وبأنه "عدم جواز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفي الموضوع معاً"⁽³⁾، علة ذلك وجوب التقيد بهذه القاعدة سواء صدر الحكم من محكمة أول درجة أو ثاني درجة سواء كان من الأخير بالتأييد أو الإلغاء. وسريان ذات القاعدة على الدفع بالإنكار أو الدفع بالجهالة⁽⁴⁾.

هذه هي الحالات التي يجوز للقاضي بحث صلب المحرر وذلك استثناء عن الاصل، مع أن بعض الفقهاء ومنهم عبد الرزاق السنهوري وسليمان مرقص ومحمد أحمد عابدين وغيرهم أجمعوا على أن دعوى إثبات صحة التوقيع ليست إلا دعوى تحفظيه شرعت ليطمئن من بيده سند عرفي على آخر إلى أن الموقع على ذلك السند لن يستطيع بعد صدور الحكم بصحة توقيعه أن ينازع في صحته، ويمتنع على القاضي أن يتعرض فيها للتصرف المدون في الورقة من جهة صحته أو بطلانه ونفاذه أو توقفه وتقرير الحقوق المترتبة عليه، إلا أن ذلك لا يسلب القاضي حقه - في حالة الطعن بالتزوير على طلب صلب الورقة العرفية وبياناتها المرفوع بشأنها دعوى صحة التوقيع - في أن يحقق الطعن

¹ - الطعن رقم 111 سنة 65 / 28 / 6 / 2005.

² - جلسة 8 / 5 / 1986 طعن رقم 1050 لسنة 53 قبل الميلاد - 60 - 274.

³ مادة 44 من قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968³ (توثيق أسفل)

⁴ - جلسة 85 - 1986، طعن رقم 1222 لسنة 52 - 61 - 278.

بالتزوير ويقول كلمته فيه، وذلك قبل الفصل في طلب صحة التوقيع على ذات الورقة، لأن التوقيع على الورقة في هذه الحالة لا ينفصل عن صلبها وبياناتها المطعون عليها بالتزوير ولا يحتملان غير حل واحد، ولأن المحرر يستمد حجبه في الإثبات من ارتباط التوقيع بما ورد بصلب المحرر من بيانات تتصل به وتتعلق بالعمل القانوني موضوع المحرر "وهذا ما اكدته محكمة النقض المصرية في قرارها رقم 111 لسنة 65ق⁽¹⁾، وطالما انه يتمتع على القاضي التعرض لفحوى السند أو التصرف الوارد فيه من جهة صحته أو بطلانه أو نفاذه، وان بحث المحكمة في صلب السند يخرجها عن الغاية التي من اجلها شرعت دعوى صحة التوقيع، وحتى لو ثبت بموجب حكم في دعوى صحة التعاقد، بأن العقد باطل، فهذا لا يمنع حامل السند من اقامة دعوى صحة التوقيع للحفاظ على حقوقه المالية ومن أجل إعادة الحال لما كانت عليه عند بدء التعاقد.

وبما أن دعوى صحة التوقيع هي دعوى تحفظية الغرض منها إثبات أن التوقيع الموضوع على السند (المحرر) هو توقيع صحيح صادر من يد صاحبه . ويكفي لقبول الدعوى - وفقاً لما تقضى به المادة الثالثة من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم⁽²⁾ لسنة 2001⁽²⁾ - أن يكون لرافعها مصلحة قائمة يقرها القانون ولما كان الحكم في الدعوى السابقة برفض طلب الطاعن صحة ونفاذ عقد البيع الصادر اليه من المطعون عليه لبطلانه لا ينفي أن للطاعن مصلحة في الحصول على حكم بصحة التوقيع على عقد البيع المشار إليه ذلك أن بطلان هذا العقد يترتب عليه طبقاً للمادة 142 / 1 من القانون المدني المصري⁽³⁾ أن يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد فيسترد كل متعاقد ما أعطاه . مما يكون معه للطاعن مصلحة في طلب إثبات صحة توقيع المطعون عليه على المحرر سالف الذكر . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقرر أنه لا مصلحة للطاعن في رفع دعواه

1- هـ الطعن رقم 111 لسنة 65 ق - جلسة 2005/6/28

2- المادة الثالثة من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001

3 القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 بتاريخ 1948/7/29 وقد نصت المادة 142 / 1 في حالي إبطال العقد وبطلانه يُعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، فإذا كان هذا مستحيلاً جاز الحكم بتعويض معادل. 2- ومع ذلك لا يلزم ناقص الأهلية، إذا أُنْصَحَ العقد لنقص أهليته، أن يُردَّ غير ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد.

بصحة التوقيع على عقد البيع الصادر إليه من المطعون عليه بعد أن حكم ببطالان هذا العقد ورتب على ذلك قضاءه بعدم قبول الدعوى فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون⁽¹⁾.

ونرى أنه يمنع على القاضي التعرض لفحوى السند أو التصرف الوارد فيه من جهة صحته أو بطلانه أو نفاذه وإن بحث المحكمة في صلب السند يخرجها عن الغاية التي من أجلها شرعت دعوى صحة التوقيع وحتى لو ثبت بموجب حكم في دعوى صحة التعاقد بان العقد باطل فهذا لا يمنع حامل السند من اقامة دعوى صحة التوقيع للحفاظ على حقوقه المالية ومن أجل إعادة الحال لما كانت عليه عند بدء التعاقد.

ودعوى صحة التوقيع لا تبحث في النزاع المرتبط بموضوع البيع ويجوز للبائع أن يرفع دعوى بإبطال العقد الذي جرى الحكم بتصديقه أو صدر فيه حكم بصحة التوقيع عليه وأن يطالب بفسخه⁽²⁾.

ثانياً: دعوى صحة التوقيع دعوى شخصية:

إن أساس التقسيم هو طبيعة الحق محل الدعوى فتكون عينية متى كان محلها أساساً حقاً عينياً وتكون دعوى شخصية حين يكون محلها حقاً شخصياً، والدعوى الشخصية يصعب حصرها لأن الحقوق الشخصية لم ترد في القانون على سبيل الحصر، وهي تنشأ عن تراضي الأطراف نظراً لحرية الأشخاص في إنشاء الالتزام، وتعد شخصية حين يكون الالتزام محله حقاً شخصياً أي كان مصدر الالتزام سواء عقد أو عمل غير مشروع أو إثراء بلا سبب وأيما كان محل الالتزام سواء القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به، وحتى لو تعلقت الدعوى بشيء معين مادامت ترمي إلى حماية حق شخصي مثل التعويض عن الضرر اللاحق بعقار أو منقول لأن محل النزاع في جميع الأحوال ليس وجود حق عيني وإنما تنفيذ الالتزام المقابل لحق المديونية وتعتبر دعوى شخصية عندما يكون محلها حقاً إرادياً كدعوى الفسخ أو البطلان.

وتعتبر دعوى إثبات صحة التوقيع من الدعاوى الشخصية المختلطة صحيح أنها لا تستند إلى حق عيني رغم أنها تهدف إلى الحصول على عقار والزام البائع بنقل الملكية وتسجيل العقار باسم

¹ - نقض مدني جلسة 1974/2/19 السنة 25 ص 1250.

² - عباس الصراف - استاذ القانون المدني بكلية الحقوق والشرعية جامعة الكويت - شرح عقد البيع في القانون المدني الكويتي دراسه مقارنة - دار البحوث العلمية ص 418

المشتري بالسجل العقاري، وتشمل دعوى الاستحقاق ودعوى تحقيق الخطوط الأصلية ودعوى إثبات الحالة، والتي تستند إلى حق شخصي كما في دعوى إثبات صحة التوقيع وتستند إلى التوقيع المحرر في السند وتخص صاحب التوقيع فقط، لأن الحكم الصادر فيها لا ينصب إلا على التوقيع الموقع على الورقة ولا تعدو أن تكون وسيلة لاعتبار التوقيع على العقد مصداقاً عليه تمهيداً لتسجيله والحكم فيها لا يعدو أن يقوم مقام تصديق الموظف المختص على التوقيع¹.

ثالثاً: هي دعوى محدودة في نطاق السندات العرفية دون غيرها من السندات.

بما أن دعوى إثبات صحة التوقيع أو ما تعرف بدعوى تحقيق الخطوط الأصلية، هي دعوى محدودة في نطاق السندات الخاص بها، وهي تتعلق بالسندات العرفية دون غيرها من السندات وفق ما أورده قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطينية رقم 4 لسنة 2001 في المادة (15) منه⁽²⁾.

ذلك أن مقتضى المادة (15) من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطينية رقم (4) لسنة (2001م) بين أن السند العرفي هو الذي يشمل على توقيع من صدر عنه أو على خاتمه أو بصمته، ولا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة "9" من ذات القانون، حيث نصت المادة 9 من قانون البينات " السندات الرسمية هي التي ينظمها الموظفون العموميون ومن في حكمهم الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقاً للأوضاع القانونية، أما السندات التي ينظمها أصحابها وبصدقها الموظفون ومن في حكمهم الذين من اختصاصهم تصديقها طبقاً للقانون فتعتبر رسمية من حيث التاريخ والتوقيع فقط⁽³⁾، ومن خلال هذا التعريف وغيره من التعريفات يتبين أن السند العرفي يتميز عن السند الرسمي بخاصية وهي انعدام الرسمية في إنشائه وسمي بالعرفي لأن العرف والعادة جريا على جعل العقود العرفية غير مقيدة، وإن الأشخاص هم من يتولون صياغة وإعداد وتوقيع تلك العقود دون تدخل موظف عام في صياغتها، فيما بينهم وهي على نوعين:

¹ - عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني المجلد الأول ص 501 منشورات الحلبي الجديد .

² - السند العرفي هو الذي يشمل على توقيع من صدر عنه أو على خاتمه أو بصمته، ولا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (9) من هذا القانون.

² - المادة 9 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطينية رقم (4) لسنة (2001).

أولاً:- السندات المعدة للإثبات:-

كالأوراق المعدة لإثبات التصرفات القانونية من بيع أو إيجار ونحو ذلك وتسمى أيضا بالسندات وهي تعتبر أدلة كاملة أيضا لأنها موقعه من أطرافها.

ثانياً:- السندات غير المعدة للإثبات:-

كدفاتر التجار والأوراق المنزلية والبرقيات والرسائل ويغلب عليها أن لا تكون موقعة ولكنها تحتوي على عناصر من الإثبات تتفاوت قوة وضعفا وقد وردت في باب الأوراق غير الموقعة⁽¹⁾. وثمة فارق بين الورقة الرسمية والعرفية ويظهر ذلك في أكثر من ناحية:-

1- **فمن حيث الشكل:-** فإنه يشترط في الورقة الرسمية أن يحررها موظف عام أو من في حكمه ويكون مختصا بتحريرها وفقا للأوضاع المقررة قانونا، وايضا تلك التي ينظمها أصحابها ويصادق عليها الموظف العام أو من في حكمه وتعتبر رسمية من حيث التوقيع والتاريخ.

أما الورقة العرفية فالشرط الوحيد لصحتها هو أن يوقع عليها المدين، هذا إذا كانت معدة للإثبات أصلا، أما إذا لم تكن معدة للإثبات فلا ضرورة لهذا الشرط.

2- **من ناحية الحجية في الإثبات:-** فإن الورقة الرسمية والعرفية حجة على الكافة من حيث صدورهما من موقعها، غير أن الورقة الرسمية لا تسقط حجيتها إلا عن طريق الطعن بالتزوير، أما الورقة العرفية فيكفي فيها إنكار الخط والتوقيع، هذه حجية الورقة وفقا لنص المادة (11) من قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001. وكذلك نصت المادة (11) من قانون الإثبات المصري تقتصر على ما ورد فيها من بيانات قام بها محررها في حدود مهمته، أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره (وإذا كان ما دون بالمستندات الرسمية المقدمة من الطاعن إثباتا لحيازته عين النزاع (المتنازع عليها) منذ سنة 1955 من بيان يفيد اتخاذها منها مقرا لأعماله إنما تم بناء على ما أدلى به تحت مسؤوليته وليس نتيجة قيام محررها بتحري صحة هذا البيان، ومن ثم لا تلحقها الحجية وتخضع لقاضي الموضوع من سلطته في تقدير الدليل، فلا على الحكم من تثريب إذا لم يعتد بالقريضة

3- المادة 21 من قانون البيئات في المواد التجارية والتي نصت "دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار، غير أن البيانات الواردة فيها عما أورده التجار تصلح أساسا يجيز للقاضي أن يوجه اليمين المتممه لأي من الطرفين " .

المستفادة من هذه الأوراق وأقام قضاءه على أدلة مناهضه استند إليها من أقوال الشهود والتحقيقات الإدارية المقدمة في الدعوى⁽¹⁾، وحجية الورقة الرسمية تقتصر على ما ورد فيها من بيانات قام بها محررها في حدود مهمته⁽²⁾.

3- **ومن ناحية القوة التنفيذية:** فإن الورقة الرسمية يمكن تنفيذها مباشرة دون حاجة إلى حكم ويكون ذلك بالصورة التنفيذية للورقة، أما الورقة العرفية فليس لها قوة تنفيذية على الإطلاق، فإذا كان سند الدين ورقة عرفية ورفض المدين التزامه طواعية فإنه لا يمكن إجباره على تنفيذه كرها حتى ولو كان معترفا بالسند العرفي إلا إذا حصل الدائن على حكم قابل للتنفيذ، وفي هذه الحالة يكون الحكم هو القابل للتنفيذ من حيث الرسمية وهو الذي ينفذ لا الورقة العرفية.

والسند العرفي (المحرر العرفي أو الورقة العرفية) يمكن تعريفه أيضاً، أنه كل عقد غير رسمي لم يتدخل في إعداده أو تحريره موظف أو مستخدم عام بحكم وظيفته بحسب أنه لا مانع من أن يحضره موظف بصفته الشخصية إذا ما طلب إليه تحرير السند، ولا يشترط لصحة تحرير المحرر العرفي إلا شرط واحد فقط وهو التوقيع⁽³⁾، بالإضافة إلى شرط الكتابة، فالكتابة تضمن وجود الدليل لإثبات الحق عند المنازعة فيه أو وفاة أحد أطرافه ويمكن من خلالها تحديد مركز الشخص تحديداً واضحاً نافي للجهالة وهي توفر ضمانات للخصوم لا تتوفر في غيرها من الأدلة الأخرى⁽⁴⁾. ولما كان السند العرفي دليل كتابي فإن الكتابة تكون شرطاً لازماً لوجوده وهو مفترض إذ من غير المعقول أن يكون هناك سند غير مكتوب باستثناء التوقيع على بياض وله أحكامه وهناك خلافات حول تقدير القيمة القانونية للتوقيع على بياض ولا مجال لبحثه لأنه يتعلق في صلب السند ويخرج عن نطاق الرسالة، وبما أن الكتابة هي الركيزة الأساسية للإثبات بالمعنى القانوني وهي إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون وبالقيود التي رسمها على وجود واقعة متنازع عليها⁽⁵⁾.

1- . نقض 1979/2/7 الطعن رقم 229 س 548، ماده 11 السندات الرسمية حجة على الكافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهنته، أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يثبت تزويرها بالطرق المقررة قانوناً.

2 - نقض 1967/1/3 الطعن رقم 130 س 533.

3 - هذا الشرط ورد بشكل صريح في قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطينية رقم (4) لسنة (2001).

⁴ ناظم محمد عويضة - شرح قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001 بدون دار نشر ص 22-23.

⁵ محمد شكري سرور 1994 شرح قانون الإثبات المواد المدنية والتجارية الكويتي دراسة مقارنة مطابع الخط الكويت ص 9

وبما أن الكتابة هي عبارة عن رموز تعبر عن الفكر والقول⁽¹⁾، وهي أساس السندات العادية المعدة للإثبات والتي تشمل على توقيع من صدر عنه أو على خاتمه أو بصمة اصبعه وليس لها صفة السند الرسمي فإن التوقيع هو تعبير عن انطباق الإرادة الداخلية على التصرفات والالتزامات الظاهرة والواردة في السند والزامه بتنفيذه⁽²⁾. فإذا كانت الورقة أو المحرر من العقود التبادلية كعقد البيع أو الإيجار وجب أن يوقعه الطرفان، فإذا كان إقرارا فرديا وجب أن يوقعه المقر، ومع هذا فإن هناك أوراق عرفية قد يكون لها قيمة دون توقيع، وهو ما نصت عليه المادة (26) من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطينية (التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس، ولو لم يكن التأشير مؤرخا أو موقعا منه ما دام السند لم يخرج قط من حيازته، وكذلك يكون الحكم إذا كتب الدائن بخطه دون توقيع بما يستفاد منه براءة ذمة المدين في نسخة أصلية أخرى للسند أو مخالسته وكانت النسخة أو المخالصة في يد المدين)⁽³⁾ وهذا موافق ومطابق تماما لما ذهب إليه المشرع المصري في نص المادة 399 من القانون المدني المصري (التأشير على سند بما يستفاد منه براءة المدين حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس ولو لم يكن التأشير موقعا منه ما دام السند لم يخرج قط من حيازته، كذلك يكون الحكم إذا أثبت الدائن بخطه دون توقيع بما يستفاد منه براءة ذمة المدين في نسخة أصلية للسند أو المخالصة وكانت النسخة أو المخالصة في يد المدين).

هذا وليس ضروريا أن تتم التوقيعات جميعها في وقت واحد، بل يمكن أن تحصل في أوقات متتابعة، ولا يغني عن التوقيع شيء آخر، فلا تغني عنه علامة اعتاد الموقع التوقيع بها ولا إمضاء مختصرا، ولكن يجب أن يكون التوقيع شاملا للاسم واللقب بكامل حروفه⁽⁴⁾.

والعقد العرفي ليس له شكل من الأشكال يتعين إفراغه فيه كالعقد الرسمي فهو يحزر طبقا للعرف السائد ولهذا سمي عقدا عرفيا، ومن ثم يمكن أن يحزره أي شخص سواء أكان طرفاه، أو كاتب القرية، أو خلافه⁽⁵⁾ كما هو متبع وجاري العمل عليه، ويجوز الشطب فيه، ليس من الضروري التوقيع على ما يزداد عليه، وليس ممنوعا التحشير فيه ولا الكتابة بين السطور، أيضا ليس من الضروري أن

¹ لطفي محمد حسام محمود 1993 استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التفاوض على العقود وإبرامها القاهرة مصر ص 8

² حسين المؤمن عام 1995 نظرية الإثبات مكتبة النهضة بغداد الجزء الثالث ص 54.

3- المادة (26) من قانون البينات المواد المدنية والتجارية 4 لسنة 2001

4- أصول التقاضي في بعض الدعاوى محمد احمد عابدين ص 127

5- عابدين المرجع السابق ص 127.

يكون العقد العرفي مؤرخا غير انه من الممكن إثبات التاريخ الحقيقي للعقد كما إذا أريد اعتباره باطلا لأي سبب من أسباب البطلان، ويجوز إثبات التاريخ بشهادة الشهود بحسب أن التاريخ حادثة طبيعية وليس جزءا من العقد أو الارتباط القانوني. ومن ثم فإن الورقة العرفية تستمد حجيتها من التوقيع وحده فإذا خلت من توقيع احد العاقدين فلا يكون لها أي حجية قبله⁽¹⁾.

وطالما أن التوقيع هو الشرط المهم والجوهري وفق ما أخذ به المشرع الفلسطيني فلا بد أن يشتمل السند على توقيع من صدر عنه، ويعني التوقيع انصراف إرادة الموقع على السند بقبول ما اشتمل عليه من بيانات ومن خلاله يعتبر السند حجة في الإثبات، وملزم لمن وقعته، فإذا خلا السند من التوقيع فليس له قوة في الإثبات إلا إذا كان بخط المدين، وعندئذ يصلح أن يكون مبدأ ثبوت بالكتابة⁽²⁾. ويعتبر التوقيع هو الشرط المهم والجوهري في السندات العرفية ويتضمن اقرارا بما دون في السند، ويعتبر دليلا ماديا على الرضا بما دون فيه، ويثبت أن السند صادر من الشخص الموقع عليه ولو لم يكن مكتوبا يخط يده، ويقصد بالتوقيع:- التأشير أو وضع علامة على السند أو بصمة الاصبع أو الإمضاء المعبر عن القبول بفحوى السند، يعتبر التوقيع أيضاً تصرفاً إرادياً يقصد به التعبير عن موافقة الموقع على مضمون السند وهو بعبارة أخرى انطباق إرادته الداخلية على التصريحات والالتزامات الظاهرة والواردة فيه والتزامه بتنفيذها⁽³⁾.

وقد قضت محكمة النقض المصرية في الكثير من الأحكام تبين فيها حجية الورقة العرفية بما دون فيها من بيانات ما لم ينكر المدعى عليه ما نسب اليه من خط أو امضاء أو ختم أو بصمه، واعتبرته المصدر القانوني لاضفاء الحجية على السند العرفي الذي يصلح أن يكون دليلا كتابيا، شريطة أن يرتبط التوقيع المنسوب لشخص موقعه بصلب السند، وكذلك يعتبر التوقيع قرينة مؤقته على صدور البيانات المدونة في السند ممن وقعته....الماده 14،15، من قانون الإثبات المصري،

1- أما الوارث أو الخلف الخاص فلا يطلب منه الإنكار ويكفي أن يقرر بأنه لا يعلم أن الخط أو التوقيع أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق.

2 - ياسر محمود زبيدات -استاذ القانون الخاص في جامعة القدس -شرح قانون البينات الفلسطيني في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة (2004) - ط2010 . عبد الرازق السنهوري -الوسيط في شرح القانون المدني تنقيح أحمد مدحت المراعي -الجزء الثاني ط2006 ص 168).

3.ادوارد عيد قواعد الإثبات في القضايا المدنية والتجارية بيروت 1961 ص 192"

وتطبيقاً لما تم ذكره نورد الطعن المرقوم اسفل القرار، والذي يبين أن التوقيع بكافة أشكاله يضيف الحجية على الأوراق العرفية⁽¹⁾.

"ولما كان التوقيع بالإمضاء أو بصمه الختم أو بصمه الإصبع هو المصدر القانوني لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية حيث يشترط في المحرر العرفي الذي يصلح أن يكون دليلاً كتابياً أن يحوي كتابة مثبتة لعمل قانوني وموقع عليه من الشخص المنسوب إليه، فيستمد المحرر قيمته وحجيته في الإثبات من ارتباط التوقيع بما ورد بصلب المحرر من بيانات تتصل به وتتعلق بالعمل القانوني موضوع المحرر، وهذا ما ورد في (المادتين 14، 45⁽²⁾ إثبات مصري) ، وفي هذه الحالة فإن التوقيع يقوم قرينه مؤقتة على صدور البيانات المدونة في المحرر ممن وقعه فإذا نازع صاحب التوقيع في صحة هذه البيانات التي ينصرف إليها توقيعه وطعن بالتزوير عليها، فلا يجوز لمحكمة الموضوع قبل الفصل في هذا الادعاء الحكم بصحة توقيعه على السند المطعون فيه، لأن إنشاء محرر كاذب فوق توقيع صحيح أو تغيير البيانات التي انصب عليها يتساوى في أثره مع عدم صحة التوقيع ذاته، ففي الحالتين يعتبر تزويراً يترتب على ثبوته نفى صدور المحرر المصطنع أو البيانات الكاذبة المدونة في المحرر ممن نسب إليه، بما يمتنع معه الحكم بصحة توقيعه على هذا المحرر، حتى ولو كان تغيير الحقيقة قد وقع ممن أوتمن على ورقة ممضاة على بياض ثم خان الأمانة بتغيير البيانات المتفق عليها أو بإنشاء محرر كاذب فوق هذا التوقيع، وهو الأمر الذي عاقب عليه المشرع بالمادة 262 من قانون العقوبات الأردني³ لأن هذا الصنيع ذاته هو عين التزوير في أصله ومعناه".

¹ جلسة 2004/6/14 الطعن 5735 لسنة 64 ق، عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني تنقيح أحمد مدحت المراغي - الجزء الثاني ط 2006 ص 168). وقد جاء في العديد من أحكام محكمة النقض المصرية ما يبين حجية الورقة العرفية بما دون فيها من بيانات ما لم ينكر المدعى عليه ما نسب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمه، واعتبرته المصدر القانوني لإضفاء الحجية على السند العرفي الذي يصلح أن يكون دليلاً كتابياً، شريطة أن يرتبط التوقيع المنسوب لشخص موقعه بصلب السند، وكذلك يعتبر التوقيع قرينة مؤقتة على صدور البيانات المدونة في السند ممن وقعه... المادة 15، 14، من قانون الإثبات المصري.

² قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968.

قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وقد نص في المادة 262 على -يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل الموظف الذي يرتكب تزويراً مادياً في أثناء قيامه بالوظيفة أما بإساءة استعمال إمضاء أو ختم أو بصمة أصبع أو إجمالاً بتوقيعه إمضاء مزوراً، وإما بصنع صك أو مخطوط وإما بما يرتكبه من حذف أو إضافة تغيير في مضمون صك أو مخطوط.

وإذا ناقش الوارث أو الخلف موضوع المحرر أو السند المنسوب إلى المورث أو السلف، فلا يسقط حقه في الطعن بالجهالة عملاً بأحكام الفقرة 3 من المادة 14 من قانون الإثبات المصري⁽¹⁾. لأن هذه الفقرة إنما تتعلق بالإنكار وحده وتقرر عدم قبوله إذا تمت مناقشة موضوع المحرر محل الإنكار. والقاعدة أن الحق لا يسقط إلا بنص صريح في القانون، ولا يجوز القياس في صدد مثل هذا النص².

المبحث الثالث: شروط قبول دعوى صحة التوقيع:

بما أن دعوى إثبات صحة التوقيع تمتاز بطبيعتها التحفظية فإننا هنا لسنا بصدد الحديث عن شروط موضوعية لقبول الدعوى، فالشروط الموضوعية مكانها دعوى إثبات صحة التعاقد، فلا مجال للحديث عن الرضا أو المحل أو السبب إذ أن من شأن ذلك أن يدخل المحكمة إلى أصل الالتزام، وأصل الحق موضوع السند، ومن هنا تخرج الدعوى عن غايتها وموضوعها ونطاقها، ويمكن إدراج شروط قبول دعوى صحة التوقيع بما يلي:

¹ - قانون الإثبات المصري في المواد المدنية والتجارية رقم 25 لسنة 1968 المصري.

² - ولا بد من الإشارة إلى أن هناك تسميات متعددة وفق القوانين العربية للأدلة الكتابية وهي الأوراق التي يكون لها دور في إثبات الواقعة القانونية ومنها وسيلة الإثبات، والمحرر، أو السند أو الورقة، التي تثبت التصرف القانوني ويسمى في قانون البينات الفلسطيني في المادة 8 منه (1) بأنه الورقة المكتوبة والمعدة سلفاً للإثبات، وهي الدليل المعد للإثبات وسمي سنداً لأن صاحبه أعده مقدماً لإثبات التصرفات القانونية مثل العقود، وتستخدم لإثبات التصرف القانوني والعمل المادي ليستند إليه صاحبه عند المنازعة في حقه (2)، وقد فضل مشرّعنا الفلسطيني في قانون البينات رقم (4) لسنة 2001 إطلاق اسم سند فيما يتعلق بالأدلة المعدة سلفاً للإثبات، وقد نص في المادة الثامنة منه على "أن الأدلة الكتابية هي: السندات الرسمية ب- السندات العرفية، ج- السندات غير الموقع عليها" وقد حذو المشرع الأردني الذي نص على ذلك في المادة "5" من قانون البينات الأردني. ولفظ الورقة أعم من لفظ السند، ويقال: - الورقة الرسمية والورقة العرفية وفي هذه الحالة نفضل استخدام لفظ محرر بدلاً من سند كما فعل المشرع المصري وهو اشتمل من السند أو الورقة، والسندات العرفية هي تلك السندات التي تصدر عن الأفراد دون تدخل موظف عام في تحريرها، وإطلاق صفة العرفية عند بعض شراح القانون أنه محرر غير رسمي، ومن المعلوم أن المشرع اللبناني يستخدم كلمة السندات ذات التوقيع الخاص، أما المصري يستخدم لفظ محررات، والأردني يستخدم لفظ السندات العادية والفلسطيني يستخدم لفظ السندات العرفية وأرى أنه لا فارق قانوني في المدلول أو المعنى وإنما الصياغة أو التعبير، فيما بين المصطلحات، وعليه فلا تثريب على المشرع الفلسطيني في استخدام كلمة سند كما ورد في قانون البينات الفلسطيني، إذ لا مشاحة في الاصطلاح.

الشرط الاول المصلحة:

فالشرط الأول من شروط قبول دعوى صحة التوقيع هو أن يكون للمدعي مصلحة قائمة يقرها القانون⁽¹⁾، حيث إنّ القاعدة العامة في فقه الإجراءات والمرافعات وأصول المحاكمات أن المصلحة هي مناط الدعوى².

ويقصد بالمصلحة: المنفعة التي يجنيها المدعي من التجائه إلى القضاء بالادعاء، لأن الشخص إذا اعتدي على حقه تحققت له مصلحة في هذا الالتجاء، فالمصلحة إذن هي الباعث على رفع الدعوى، وهي الغاية المقصودة منها، ومع ذلك فقد اكتفى المشرع الفلسطيني بوجود المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب أو الدعوى هو الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه. فقد نصت م3 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 ("1- لا تقبل دعوى أو طلب أو دفع أو طعن لا يكون لصاحبه مصلحة قائمة فيه يقرها القانون، 2- تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه، 3- إذا لم تتوافر المصلحة وفقا للفترتين السابقتين قضت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى).

وبناء على ذلك فإذا تبين للقاضي من وقائع دعوى إثبات صحة التوقيع عدم وجود مصلحة يقرها القانون للمدعي في رفعها أو مصلحة محتملة تنطبق والفقرة الثانية من المادة السابقة فإن شرط المصلحة يكون غير متوافر وبالتالي يتعين على القضاء عدم قبول الدعوى.

ويلاحظ أن اشتراط المصلحة لقبول الدعوى مسلم به في فرنسا ومصر بدون نص في قانون المرافعات الفرنسي أو المصري القديم، لأن الواجب إلا تشتغل المحاكم بدعاوى لا يفيد منها أحد، أما قانون المرافعات المصري الحالي فقد نص صراحة على هذا الشرط بقوله (لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه مصلحة قائمة يقرها القانون مع ذلك تكفي المصلحة المحتملة، إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه م3 مرافعات)⁽³⁾.

1- التعليق على نصوص قانون المرافعات ط 6 لسنة 1990م صفحة 353 احمد أبو الوفا.

2 -دعوى صحة التعاقد ودعوى صحة التوقيع محمد المنجي ط لسنة 2009 صفحة 471.

3- موسوعة رفع الدعاوى - دعوى صحة التعاقد ودعوى صحة التوقيع - دكتور محمد المنجي - ط 2 لسنة 2009 صفحة 199.

تطبيقات عملية لشرط المصلحة:

أولاً: المصلحة هي مناط الدفع كما هي مناط الدعوى، فلا يجوز الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي أهلية، متى كان العيب الذي شاب تمثيل ناقص الأهلية قد زال: ونقول محكمة النقض المصرية بهذا الصدد (لما كانت المصلحة هي مناط الدفع كما هي مناط الدعوى فإنه لا يجوز لأحد الخصوم الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي أهلية، متى كان العيب الذي شاب تمثيل ناقص الأهلية قد زال، إذ بزواله تصبح إجراءات التقاضي صحيحة ومنتجة لآثارها في حق الخصمين على السواء وتتقي كل مصلحة في الطعن عليها، وإذن فمتى كان الواقع هو أن الخصم الثالث قد تدخل في الدعوى المرفوعة من ناقص الأهلية بطلبات يدعيها لنفسه وجهها إلى المدعي شخصياً لا إلى شخص من يمثله قانوناً، كما أنه إذا استأنف الحكم الابتدائي ووجه الاستئناف إلى ناقص الأهلية شخصياً، ثم دفع ببطلان الحضور وما ترتب عليها بسبب أهلية المستأنف عليه، وكان الوصي على ناقص الأهلية قد تدخل في الخصومة وطلب تأييد الحكم المستأنف، فإنه لا يكون لصاحب الدفع مصلحة فيه ولا تكون المحكمة قد أخطأت إذ قضت برفضه⁽¹⁾).

ثانياً: حق محكمة الموضوع في اختبار صفة الخصم في الدعوى هل هي متوافرة أم لا، ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى لأسباب سائغة، ونقول محكمة النقض المصرية في هذا الصدد " متى كان الحكم إذا قضي برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة أقام قضاءه على عدم إثارة الجدل حول صفة المدعي أمام محكمة أول درجة، وعلى قبول المدعي عليه لشكل الدعوى وقت رفعها، واستمرار رفعها بالشكل الذي رفعت به حتى صدور الحكم الابتدائي، وإعلان صحيفة الاستئناف للوكيل بعد سبق إعلانها للأصيل مما يتعارض مع إنكاره صفة الوكالة وعدم تمسكه بهذا الدفع إلا أمام محكمة الاستئناف، وكانت وجهة نظر الحكم قد تأيدت بإجراء لاحق، وهو إعلان تقرير الطعن بالنقض للمطعون عليه بصفته وكيلاً للخصم الأصيل في الدعوى بغض النظر عن التحفظ الذي أبداه الطاعن من أن إعلان الطعن للوكيل لا يعتبر اعترافاً منه بصحة التوكيل وتنازلاً عن الدفع فإن هذا الذي قرره الحكم يكفي لحمل قضائه في توافر الصفة ولا خطأ فيه⁽²⁾).

1- .نقض مدني مصري 16 / 6 / 1955 مجموعة القواعد القانونية 23.1 6 - 14.

2- .نقض في 7 / 7 / 1955 . مجموعة القواعد القانونية 1 - 624 . 10.

ثالثاً: المصلحة المباشرة هي مناط الدعوى وتختلفها يجعل الدعوى غير مقبولة؟ وتقول محكمة النقض المصرية في هذا الصدد (المصلحة المباشرة هي مناط الدعوى، بحيث لو تخلفت كانت الدعوى غير مقبولة)⁽¹⁾

رابعاً: حق الوصي في رفع الدعوى دون استئذان المحكمة، لأن الإجراء شرع لمصلحة ناقصي الأهلية دون خصومهم ولا يصح لهم التمسك به، وقد جاء في قرار محكمة النقض المصرية (للوصي حق الدعاوى والطعن في الأحكام التي تصدر لغير مصلحة من يقوم على ماله بطرق الطعن العادية وغير العادية. أما ما ورد في الفقرتين 12 و 13 من المادة 39 من قانون رقم 119 لسنة 1922 الخاص بأحكام الولاية على المال من وجوب استئذان محكمة الأحوال الشخصية إذا أراد الوصي رفع الدعوى أو إقامة طعن من الطعون غير العادية، فهو ليس بشرط لقبول الدعوى أو الطعن، وإنما قصد به إلى رعاية حقوق ناقصي الأهلية والمحافظة على أموالهم فهو إجراء شرع لمصلحة هؤلاء دون خصومهم ومن ثم فلا يصح لهؤلاء الخصوم التمسك به)⁽²⁾.

خامساً: حق وصي الخصومه بالحضور في رفع الدعاوى دون استئذان المحكمة إذا لم يحدد قرار تعيينه مرحلة معينة للتقاضي فقد قررت محكمة النقض أنه (تسري القاعدة السابقة على الوصي بالخصومه إذا أطلق قرار تنصيبه ولم يحدد له مرحلة معينة للتقاضي)⁽³⁾.

الشرط الثاني: أن لا يطعن على المحرر بالتزوير:

فالشرط الثاني من الشروط الشكلية لقبول دعوى صحة التوقيع هو أن لا يطعن ممن يطلب إثبات صحة توقيعه على الورقة بالتزوير، ذلك أنه يحدث في الحياة العملية إذا رفع المدعي (وغالباً المشتري بموجب عقد عرفي) دعوى صحة التوقيع، أن يدفع المدعي عليه " البائع في مثل هذه الدعوى بانكار توقيعه. وقد لا يقتصر الأمر على الدفع بإنكار التوقيع، فيصل إلى حد الطعن بالتزوير على المحرر صلباً وتوقيعاً⁽⁴⁾.

1- .نقض في 27 / 11 / 1968 - مجموعة محكمة النقض 19 - 3 - 404 - 2014.

2- .نقض مدني 25 / 10 / 1956) - مجموعة القواعد القانونية 3 - 392 - 7

3- .نقض مدني 25 / 10 / 1956 مجموعة القواعد القانونية 3 - 392 - 8

4 - موسوعة رفع الدعاوى، دعوى صحة التعاقد ودعوى صحة التوقيع، دكتور محمد المنجي ط الثانية 2009 ص 199 وصفحة 4730.

والمقرر قانوناً أن الدفع بانكار التوقيع يرد على الأوراق العرفية، باعتبار أن الورقة العرفية تستمد قوتها في الإثبات من اعتراف من تشهد عليه بصحتها، فإذا أنكرها زال ما لها من قوة في الإثبات، وكان على المتمسك بها أن يثبت صحتها بإجراءات تحقيق الخطوط⁽¹⁾.

أما الادعاء بالتزوير فيرد على الأوراق الرسمية والعرفية، باعتبار أن الورقة العرفية تحتل الطعن بالانكار والتزوير، أما الورقة الرسمية فلا يستطيع صاحب التوقيع إنكار صدورها منه، ولكن عليه الطعن عليها بالتزوير، وفي هذه الحالة تكون المحكمة أمام دعوى التزوير الفرعية- والتي سنبين الفرق بينها وبين دعوى صحة التوقيع لاحقاً - المنصوص عليها في قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطينية على ما سيأتي بيانه.

ويختلف الدفع بإنكار التوقيع عن الادعاء بالتزوير في أن الدفع بانكار التوقيع يقتصر الأمر فيه على عدم صحة التوقيع أو الختم أو البصمة، دون البيانات الواردة في صلب الورقة. أما في الطعن بالتزوير فيشمل الأمر عدم صحة التوقيع أو الختم أو البصمة، وكذلك البيانات الواردة بصلب الورقة⁽²⁾، وهنا يكون الخيار للمحكمة في أن تجري تحقيقاً بالمضاهاة (سواء بنفسها أو عن طريق ندب خبير) أو بسماع الشهود أو بالطريقتين معاً⁽³⁾، وهنا يثور التساؤل هل يجوز الطعن بالتزوير بعد الدفع بالانكار أم لا ؟

لقد ثار خلاف في الفقه حول موضوع ما إذا كان يجوز الطعن بالتزوير بعد الدفع بالإنكار من عدمه. فذهب رأي أول إلى جواز الطعن بالتزوير بعد حصول الإنكار وفي جميع الأحوال⁽⁴⁾. وذهب رأي ثاني إلى عدم جواز ذلك تأسيساً على أنه لا معنى لباحة الطعن بالتزوير بعد تحقيق الإنكار، إذ يكون في ذلك إعادة التحقيق في أمر قد فصل فيه وحاز قوة الشيء المحكوم به⁽⁵⁾.

¹ - رمزي سيف في "الوسيط في المرافعات" الطبعة الثامنة ص 624 (ابو الوفاء " التعليق على قانون الإثبات " الطبعة الرابعة 1994 . ص 169. الديناصورى عكاز في " التعليق على قانون الإثبات الطبعة التاسعة 1999 ص 107.

² - . الديناصورى الشواربي في " دعوى صحة التعاقد " ص 160.

³ - مادة 40 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطينية رقم 4 لسنة 2001) " إذا انكر من احتج عليه بالسند خطه أو امضاءه أو ختمه أو بصمته أو انكر ذلك خلفه أو نائبه، وكان السند منتجاً في النزاع، ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة في شأن صحة الخط أو الامضاء أو الختم أو البصمة أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما). (هـ نقض مدني مصري 1945/3/8 مجموعة القواعد القانونية 408.1-11.

⁴ - نقض مدني مصري 17 / 12 / 1964 مجموعة محكمة النقض 15 / 3 / 1180 . (هـ د. محمد المنجي موسوعة رفع الدعاوى مرجع سابق ص 201.

⁵ - عبد الرزاق السنهوري في الوسيط ج 2 (الطبعة الثالثة 2004) بند 111 ص 167- (احمد نشأت في رسالة الإثبات ج 1 (الطبعة السابعة 1973 -بند 212 ص 319.

ويذهب رأي ثالث إلى أن حصول الطعن بالإنكار أو سلوك طريق الادعاء بالتزوير لا يعدو أي منهما أن يكون وسيلة دفاع في ذات موضوع الدعوى، والسير في تحقيقه لا يكون إلا من قبيل تمحيص الدليل المطروح على المحكمة، ولها أن تأخذ بهذا الدليل أو ذاك إذا ما اطمأنت واقتنعت به. ومن ثم فلا ضير على ذوي الشأن أن يسلكوا طرق الادعاء بالتزوير بعد حصول الإنكار، ما دامت المحكمة لم تحسم النزاع الذي حصل بشأنه الإنكار، أما إذا كانت قد حسمت النزاع الذي ثار بين الخصوم بشأن الورقة المطعون فيها بالإنكار أو التجهيل، بأن قضت بصحتها أو عدم صحتها، فإن ذلك يعد قضاءً منها في شق من الدعوى مطروح عليها، يحوز حجية الشيء المحكوم فيه ويكون النزاع في هذا الشق قد خرج من ولاية المحكمة بمجرد النطق بالحكم. ولا يجوز لصاحب الشأن بعد ذلك أن يسلك سبيل الادعاء بالتزوير، إلا إذا كان الطعن بالتزوير يتناول وقائع جديدة⁽¹⁾.

وقد أخذ بالرأي الأول جواز الطعن بالتزوير بعد حصول الإنكار وهو الراجح إلا أن الرأي الأخير له وجاهته وجدير بالاتباع لمنطقيته وانسجامه مع نصوص القانون⁽²⁾.

وبناءً على الرأي الراجح الذي أخذ به القضاء، جواز الطعن بالتزوير بعد الدفع بالإنكار، فإذا رفع المشتري دعوى صحة التوقيع بطلب إثبات صحة توقيع البائع على العقد الابتدائي العرفي الصادر له من البائع، فإنه يجوز للبائع أن يبدأ أولاً بإنكار التوقيع، ويتحدد نطاق هذا الدفع بإنكار التوقيع أو الختم أو البصمة المنسوبة له على العقد، فإذا نجح في ذلك انتهى الأمر، أما إذا أخفق فإنه يجوز له أن يلجأ ثانية إلى الادعاء بتزوير العقد صلباً أو توقيعاً. ويتحدد نطاق هذا الادعاء بالطعن على التوقيع أو الختم أو البصمة المنسوبة له على العقد، وكذلك على البيانات الواردة بصلب العقد (وذلك وفق ما سيأتي بيانه في الفرق بين دعوى صحة التوقيع ودعوى التزوير الفرعية والأصلية). وإذا ثبت للمحكمة أن التوقيع أو الختم أو البصمة المنسوب للبائع " المدعى عليه " لم تصدر منه فإنها تقضي برد وبطلان عقد البيع إذا كان ذلك نتيجة الادعاء بالتزوير، وبالتالي تقضي برد دعوى المشتري " المدعى " لإثبات صحة التوقيع. أما إذا ثبت للمحكمة في دعوى التزوير أن العقد صدر من البائع فإنها تقضي برفض الادعاء بالتزوير، وبالتالي تقضي بقبول طلب المشتري (المدعى) بإثبات صحة التوقيع.

¹ - سمير عبد السيد تتاغو - عقد البيع - منشأة المعارف للنشر والتوزيع - الاسكندرية طبعة 1973 ص 192.

² - دكتور المنجي - موسوعة رفع الدعاوى - مرجع سابق ص 202. الديناصورى الشواربي في المرجع السابق ص 161

الشرط الثالث: أن يدفع الورثة الدعوى بالجهالة أو عدم العلم: - فالشرط الثالث لقبول دعوى إثبات صحة التوقيع هو أن يدفع ورثة المنسوب اليه التوقيع أو الختم أو البصمة الدعوى بالجهالة أو عدم العلم. ذلك أن المقرر قانوناً انه يجوز للمدعي الحائز لسند عرفي رفع دعوى إثبات صحة التوقيع على من وقع السند الصادر عنه، كما يجوز رفع الدعوى على الورثة إذا توفي المنسوب اليه السند. ويحدث في الحياة العملية عندما يرفع المدعي (الحائز للسند) دعوى صحة التوقيع على ورثة المنسوب اليه السند أن يدفع بعض أو كل الورثة الدعوى بالجهالة أو عدم العلم، بمعنى أن الوارث يجهل أو لا يعلم بأن التوقيع على السند العرفي هو لمورثه. ويعرف الفقه الدفع بالجهالة أو عدم العلم: بأنه صورة من صور الطعن بالإنكار، إلا أن المشرع خفف بعض أحكامه على الوارث، أو الخلف الخاص " فلا يطلب منه الإنكار ويكفي أن يحلف يميناً بأنه لا يعلم أن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هو لمن تلقى عنه الحق⁽¹⁾، ويجب توجيه يمين عدم العلم إلى الوارث في حالة نفى علمه بأن التوقيع الذي على الورقة العرفية المحتج بها هي لمورثه وذلك تطبيقاً لنص المادة 1/14 و2 والمادة 30 من ذات القانون⁽²⁾. وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن: النص في المادة 1، 2/14 من قانون الإثبات والمادة 30 من ذات القانون رقم 25 لسنة 1968 يدل على انه إذا نفى الوارث علمه بأن التوقيع الذي على الورقة العرفية المحتج بها عليه هو لمورثه -تعين أن توجه إليه يمين عدم العلم فاذا حلف هذه اليمين زالت عن الورقة مؤقتاً قوتها في الإثبات، وكان على المتمسك بها أن يقيم الدليل على صحتها فإذا رأت المحكمة أن وقائع الدعوى ومستنداتها، لا تكفي لتكوين قناعتها بن التوقيع صحيح أمرت بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما -إذا لم تتبع محكمة الموضوع الاجراءات سالفه الذكر بشأن عقد البيع الابتدائي - الذي نفى المطعون عليهم علمهم بصدوره من مورثهم -وقضت باستبعاده لمجرد القول بأن المستأنفين-الطاعنيين -لم يقدموا الدليل على صحة صدوره من مورثهم وأنهم لم يطلبوا اجراء أي تحقيق بشأنه، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون⁽³⁾.

¹ . مادة رقم 16 ف 2 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 تنص على انه: "أما الوارث أو الخلف الخاص فلا يطلب منه الإنكار ويكفي أن يقرر بأنه لا يعلم أن الخط أو التوقيع أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق " كذلك المادة رقم 2 /14 من قانون الإثبات المصري.

² - شريف الطباع، بالنقض والادارية العليا -موسوعة الدفوع المدنية في ضوء اللقضاء والفقه الجزء الرابع -دار العدالة -القاهرة..

³ - نقض مدني جلسة 1976/11/9 الطعن رقم 216 لسنة 42ق، الطعن رقم 216 لسنة 42ق -احمد فخر الدين -صحة ونفاذ العقود وصحة التوقيع وشهر وتسجيل عقود البيع ونظام السجل العيني، المجلد الاول، الطبعة الاولى، 2011، ص 467.

وفي هذه الحالة تصدر المحكمة قراراً تمهيدياً قبل الفصل في الموضوع - بتوجيه يمين عدم العلم للوارث الذي يتعين عليه أن يحلف اليمين. وذلك بصيغتها التالية:

اقسم بالله العظيم، بأنني لا أعلم بأن (التوقيع أو البصمة أو الختم أو الامضاء) المنسوب لمورثي المرحوم (يذكر اسم المورث) على السند العرفي (يذكر وصفه إذا كان عقد بيع أو شراكه أو غيره) المؤرخ في (التاريخ) المتضمن (شراكة أو بيع أو رهن أو غيره) بين مورثي وبين المدعي والذي قدمه المدعي في هذه الدعوى هو له ."

وفي قرار مهم لمحكمة النقض المصرية والتي نصت "إذا نفى الوارث علمه بأن التوقيع الذي على الورقة العرفية المحتج بها هو لمورثة -تعيّن أن توجه اليه يمين عدم العلم، فإذا حلف هذه اليمين زالت عن الورقة مؤقتاً قوتها في الإثبات، وكان على المتمسك بها أن يقيم الدليل على صحتها، فإذا رأت المحكمة أن وقائع الدعوى ومستنداتها لا تكفي لإقناعها بأن التوقيع صحيح مرتباً لتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما.

فإذا حلف الوارث اليمين بهذه الصيغة، انتقل عبء الإثبات إلى المدعي، ويكون الخيار للمحكمة في أن تجري التحقيق بالمضاهاة (سواء بنفسها أو عن طريق ندب خبير) أو بسماع الشهود أو بالاثنتين معاً⁽¹⁾.

ويختلف الدفع بالانكار عن الدفع بالجهالة أو عدم العلم في أن الأصل أن الدفع الأول يبدى من نفس صاحب الورقة أي من الشخص المنسوب إليه صدور الورقة منه، أما الدفع الثاني (الدفع بالجهالة) فيبدى من الوارث لصاحب الورقة.

وإن كان يجوز للوارث أو الخلف الخاص، بدلاً من الدفع أو الطعن بالجهالة أن يدفع أو يطعن بالانكار، فينكر توقيع مورثه. وفي هذه الحالة لا يحلف يميناً بعدم العلم على النحو سالف الذكر، وإنما تحقق المحكمة الدفع أو الطعن كما لو كان صادراً ممن تشهد عليه الورقة⁽²⁾.

¹ - مادة 40 من قانون البيئات في الموارد المدنية والتجارية الفلسطينية رقم 2 لسنة 2001 (المادة 30 من قانون الإثبات المصري) (نقض مدني 8 / 3 / 1945) مجموعة القواعد القانونية 1-308-11.

² - الديناصورى والشواربى فى " دعوى صحة التعاقد " ص163.

الشرط الرابع: عدم سقوط حق الحائز للسند في رفع الدعوى في الفرض الخاص.

ويقصد من هذا الشرط من شروط قبول دعوى إثبات صحة التوقيع وهو عدم سقوط حق المدعي في رفع الدعوى في الفرض الخاص . بمعنى آخر أن لا يكون حق المدعي في رفع الدعوى قد سقط بالتقادم في الفرض الوحيد المتصور في ذلك.

فإذا ظهر للمحكمة من أوراق الدعوى سقوط حق المدعي أو ورثته في رفع الدعوى بالمطالبة بإثبات صحة التوقيع للمنسوب اليه السند العرفي، ففي هذه الحالة يتعين عليها القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد فوات الاوان.

وتتقادم دعوى صحة التوقيع بمرور خمسة عشر سنة من التاريخ المفترض لثبوت السند، شأنها في ذلك شأن سائر دعاوى، فيسقط حق الحائز للسند في دعوى إثبات صحة التوقيع⁽¹⁾.

وهي دعوى شخصية تسقط بالتقادم بعد مضي خمسة عشرة سنة أي يسقط الحق في رفع الدعوى من ناحية اجرائية وليس من ناحية موضوعية ولا يستطيع المشتري رفع دعوى للمطالبة بصحة التوقيع بعد مضي مدة التقادم المنصوص عليها، ويستطيع المدعى عليه التمسك بالدفع بسقوط الحق في رفع الدعوى وان موضوع التقادم شرع لمصلحة المدعى عليه أو ورثته، ولما كان ذلك وكان من المقرر أن دعوى إثبات صحة التوقيع تتقادم بمضي خمسة عشرة سنة من تاريخ توقيع الورقة شأنها في ذلك شأن سائر دعاوى وبذلك يسقط حق المشتري بعقد بيع خارجي أن يقيم الدعوى بعد مضي مدة التقادم الطويل² ويجوز التمسك بالتقادم في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ولو امام محكمة الاستئناف.

¹ - السنهاوري . الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الرابع . طبعة دار الحلبي . الطبعة الثالثة 200 ص 499.

² - محمود رضا الخصري -تطبيق القانون في الدعاوى المدنية -دعوى صحة التعاقد ودعوى صحة التوقيع طبعة نادي القضاة المصري ص 409 سنة 1989.

الفصل الثاني:

التمييز بين دعوى صحة التوقيع وما قد يختلط بها من دعاوى:

على الرغم من أن دعوى صحة التوقيع هي دعوى مستقلة ولها أصول وأركان ومعالم خاصة بها تميزها عن غيرها، إلا أنه قد يختلط الأمر بينها وبين بعض أنواع الدعاوى وعلى وجه الخصوص دعاوى صحة التعاقد، ودعاوى التزوير، وفي هذا الفصل سنحاول التمييز وتوضيح التباين بين دعوى صحة التوقيع من جهة، ودعوى صحة التعاقد ودعوى التزوير من جهة أخرى.

المبحث الأول: دعوى صحة التوقيع ودعوى صحة التعاقد:

يرى السنهاوري بشأن دعوى صحة التعاقد " بأنّ هذه الدعوى لم يكن قانون التسجيل يشير إليها ولكن العمل ابتدعها تحت اسم دعوى صحة ونفاذ العقد منذ صدور هذا القانون ليواجه بها امتناع البائع عن القيام بالأعمال الواجبة التسجيل على النحو المتطلب"⁽¹⁾.

وتقوم دعوى صحة التعاقد على أساس قانوني يتضمن التزام البائع بنقل الملكية التزاماً بتمكين المشتري وتسجيل العقد عند البيع وهذا الالتزام الأخير يمكن تنفيذه عيناً، وتسمح طبيعته أن يقوم حكم القاضي مقام التنفيذ العيني، فدعوى صحة التعاقد هي دعوى يطلب فيها المشتري من البائع تنفيذ التزامه بنقل

1- عبد الرزاق السنهاوري الوسيط في شرح القانون المدني الجديد المجلد الرابع ص 488

ملكية المبيع تنفيذاً عينياً في عقد بيع صحيح نافذ، ويترتب على ذلك أنه إذا كان التنفيذ العيني غير ممكن لم تقبل دعوى صحة التعاقد⁽¹⁾.

ويرفض القضاء الحكم بصحة التعاقد إذا تبين من وقائع الدعوى أن تسجيل الحكم لن يجدي المشتري في نقل الملكية كما لو كان هناك من كسب هذه الملكية بسند يحتج به في مواجهته رغم صدور الحكم لمصلحته كمشتري ثان سجل عقده قبل تسجيل صحيفة الدعوى بصحة التعاقد، إذ أن الحكم لمصلحة المشتري الأول وتسجيل هذا الحكم يصبح عديم الفائدة⁽²⁾ كذلك يجب رفض صحة التعاقد إذا اتضح أن المتدخل فيها هو المالك الحقيقي للعقار، لأن المشتري من غير المالك لا يجديه أن يصدر حكم بصحة تعاقد⁽³⁾.

ومما يقطع أن دعوى صحة التعاقد ليست في حقيقتها إلا مطالبة المشتري للبائع بتنفيذ التزامه بنقل ملكية المبيع تنفيذاً عينياً، وأن هذه الدعوى لا يرفعها البائع على المشتري وإنما يرفعها المشتري على البائع أما الدعوى التي يرفعها البائع على المشتري فهي دعوى دفع الثمن لا دعوى صحة التعاقد. ونخلص مما تقدم أن هناك فروقاً جوهرية بين دعوى صحة التوقيع ودعوى صحة التعاقد يمكن تفصيلها على النحو التالي:

أولاً: من ناحية الغرض من الدعويين: فالغرض الأساسي المطلوب إثباته في دعوى صحة التعاقد هو إثبات صدور عقد البيع من البائع وإثبات صحة هذا البيع (العقد) ونفاذه وقت صدور الحكم، أما الغرض الأساسي لدعوى صحة التوقيع يقتصر على إثبات أن التوقيع الذي تحمله ورقة البيع العرفية هو توقيع البائع بصرف النظر عن صحة هذا البيع ونفاذه وقت صدور الحكم.

ثانياً: من ناحية تسجيل الحكم: فبالنسبة لدعوى صحة التعاقد فإنه يمكن تسجيل الحكم الصادر بصحة التعاقد وبمجرد تسجيله تنتقل الملكية إلى المشتري وبالنسبة لدعوى صحة التوقيع فكما يرى السنهاوري وتؤكد قرارات محكمة النقض المصرية أنه لا يمكن تسجيل الحكم الصادر بصحة التوقيع بمفرده بل لا بد من تسجيله مع ورقة البيع العرفية لكي تنتقل الملكية إلى المشتري.

1- محمد على أمام فقره 166 ص 267

2- نقض مدني 29 يناير سنة 1953 مجموعة أحكام النقض 5 رقم 39 ص 257

3- نقض مدني 17 ديسمبر 1953 مجموعة أحكام النقض 5 رقم 39 ص 257

ثالثاً: من ناحية الطعن في الدعويين: كما ذكرنا آنفاً أن الغرض الأساسي من دعوى صحة التعاقد هو إثبات صدور عقد البيع من البائع وإثبات صحته ونفاذه وقت صدور الحكم وهذا الحكم الصادر بصحة التعاقد لا يمكن معه الطعن في البيع بالبطلان أو القابلية للإبطال أو عدم النفاذ لأي سبب من الأسباب، وعلى العكس من ذلك فإنه في حالة الحكم الصادر بصحة التوقيع فإنه يمكن الطعن في البيع المثبت في الورقة العرفية بجميع أوجه الطعن المتقدمة.

رابعاً: من ناحية تسجيل صحيفة الدعوى: كما تبين معنا أن دعوى صحة التعاقد تسجل بصحتها (لائحة الدعوى)، ومن وقت تسجيلها لا يستطيع البائع أن يتصرف في العقار، حتى إذا ما صدر الحكم بصحة التعاقد وأُشِرَ به المشتري على هامش تسجيل صحيفة الدعوى أصبح أي تصرف صادر من البائع من وقت تسجيل صحيفة الدعوى غير نافذ في حق المشتري، أما دعوى صحة التوقيع فليست من الدعاوى التي تسجل بصحتها ابتداءً، فلا تغل يد المدعى عليه "البائع"، والعبرة بنقل الملكية بناءً عليها بصدور الحكم بصحة التوقيع وتسجيل العقد العرفي مع هذا الحكم ومن وقت هذا التسجيل فقط، ولا ينفذ في حق المشتري أي تصرف يصدر من البائع ويسجل بعد تسجيل المشتري لعقده مصحوباً بالحكم⁽¹⁾.

خامساً: عدم ارتباط الدعويين ببعضهما: وهنا يمكن أن يثور تساؤل مهم وهو هل يجوز الحكم بصحة التوقيع أو رفع الدعوى بذلك على عقد قضي برفض الدعوى بطلب الحكم لصحته ونفاذه؟

ومما تبين لنا أن دعوى صحة التوقيع هي دعوى تحفظية الغرض منها إثبات أن التوقيع⁽²⁾ الموضوع على المحرر العرفي هو توقيع صحيح صادر من يد صاحبه، ويكفي لقبول الدعوى وفقاً لما تقضى بها المادة الثالثة من قانون المرافعات المصري، وكذلك المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 أن يكون لرافعها مصلحة قائمة يقرها القانون، وقد جاء في قرار لمحكمة النقض المصري (ولما كان الحكم في الدعوى السابقة برفض طلب الطاعن صحة ونفاذ عقد البيع الصادر إليه من المطعون عليه لبطلانه لا ينفي أن يكون للطاعن مصلحة في

1- عقد البيع للدكتور سليمان مرقص ص 329

2- ويطلق لفظ التوقيع في قانون التجارة الاردني رقم 12 لسنة 1966 على الامضاء والختم وبصمة الاصبع المادة 221 من ذات القانون.

الحصول على حكم بصحة التوقيع على عقد البيع المشار إليه، ذلك أن بطلان هذا العقد يترتب عليه طبقاً للمادة 1\142 من القانون المدني أن يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد فيسترد كل متعاقد ما أعطاه، مما يكون معه للطاعن مصلحة في طلب إثبات صحة توقيع المطعون عليه على المحرر سالف الذكر، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون منه قد خالف هذا النظر وقرر أنه لا مصلحة للطاعن في رفع دعواه بصحة التوقيع على عقد البيع الصادر إليه من المطعون عليه بعد أن حكم ببطلان هذا العقد ورتب على ذلك قضاءه بعدم قبول الدعوى فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون⁽¹⁾.

ومن هنا نجد أنه يمكن لمن تقدم بدعوى إثبات صحة التعاقد ونفاذ العقد والذي صدر حكم برد دعواه وإبطال العقد أو فسخه أن يتقدم بدعوى إثبات صحة التوقيع ما دامت له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون⁽²⁾، حيث إنّ من حق المشتري أو طالب الحكم بصحة التوقيع أن يثبت صحة التوقيع ليتمكن من استرداد ما أعطاه، ومصلحته في ذلك مصلحة مشروعة يقرها القانون، وإن الحكم برد دعوى إثبات صحة التوقيع على أساس أنه صدر حكم بإبطال العقد أساساً هو بناء على غير أساس صحيح ما دامت مصلحة المدعي في دعوى إثبات صحة التوقيع قائمة ومشروعة، ومخالفة لما استقرت عليه قرارات محكمة النقض والعمل القضائي.

1- نقض مدني جلسة 1974/2/19 لسنة 25 ص 1250.

2- المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة الصادر بمبدينة غزة بتاريخ 2001/5/12 ميلادية الموافق 18 من صفر 1422 هجرية 2001

المبحث الثاني: دعوى صحة التوقيع ودعاوى التزوير:

ونقصد بدعاوى التزوير دعوى التزوير الأصلية ودعوى التزوير الفرعية واللذان قد تختلطان في بعض جوانبهما وخاصة وسائل تحقيقهما بدعوى إثبات صحة التوقيع وسوف نتناول بالدراسة كلا الدعويين:

أولاً: دعوى التزوير الأصلية

وهنا نجد أنفسنا مضطرين لبيان وتوضيح ماهية وطبيعة دعوى التزوير الأصلية بالقدر الذي يمكن معه ملامسة جوانب التفرقة بينها وبين دعوى إثبات صحة التوقيع.

ماهية دعوى التزوير الأصلية

تنص المادة 58 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 بأنه (يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بورقة أوسند مزور أن يختصم من بيده الورقة أو السند ومن يفيد منه لسماع الحكم بتزويره ويكون ذلك بدعوى أصلية ترفع بالأوضاع المعتادة تراعى فيها القواعد والإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة)

ومن خلال نص هذه المادة يتبين لنا أن المقصود بالتزوير من الناحية القانونية هو وسيلة إثبات عدم صحة المحرر الرسمي أو العرفي لإهدار الدليل المستمد منه والحيلولة بين من بيده هذا السند وبين الاحتجاج به.

والادعاء بالتزوير أما أن يقام بدعوى مبتدأة بقصد رد أو بطلان مستند عندئذ تسمى الدعوى المرفوعة بدعوى التزوير الأصلية، وقد يكون الادعاء بالتزوير في دعوى مدنية قائمة فيطعن على مستند مقدم فيها عندئذ تسمى دعوى التزوير الفرعية أو التبعية، وهذا الأمر المتبع أيضاً في مجال القانون الجنائي، فعندما تحرك النيابة العامة دعوى التزوير أو يحركها المدعي بالحق المدني فإننا نكون أمام دعوى تزوير أصلية وقد يدفع خصوم الدعوى الجنائية بالتزوير في مستند في دعوى مدنية مقدم عندئذ نكون بصدد دعوى تزوير فرعية.

محل الطعن بالتزوير:

الطعن بالتزوير قد يرد على محرر رسمي، أو على محرر عرفي والمقصود بالمحرر الرسمي الورقة الصادرة عن موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عمومية مختص أصلاً بتحريرها، من حيث نوعها ومكان التحرير حسب القواعد المقررة قانوناً، ويثبت فيها ما يتلقاه أو يلقي عليه من ذوي الشأن أو ما تم على يديه وقد نصت المادة "9" من قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001 الفلسطيني (السندات الرسمية هي التي ينظمها الموظفون العموميون ومن في حكمهم الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقاً للأوضاع القانونية، أما السندات التي ينظمها أصحابها ويصدقها الموظفون العموميون ومن في حكمهم الذين من اختصاصهم تصديقها طبقاً للقانون فتعتبر رسمية من حيث التاريخ والتوقيع فقط)⁽¹⁾

ومن خلال (التعريف)؟ المتقدم يتبين أنه يلزم أو يشترط توافر ثلاثة أركان لتكون الورقة رسمية وهي:

أولاً: أن تحرر بمعرفة موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، والموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة هو كل شخص حملته الحكومة لبعض أو جزء من مسؤوليتها ليقوم به نحو شعبها سواء أكان ذلك بأجر أو بغير أجر كالمختار أو هو: كل شخص تعينه الدولة للقيام بخدمة عامة مستمرة وله درجة في ملاك الدولة الإداري⁽²⁾.

الأوراق التي يحررها الموظف العام أو الشخص المكلف لخدمة عمومية تعتبر رسمية حتى إذا نقل أو عزل هذا الشخص ما لم يخطر بذلك، والأمر ليس قاصراً على موظفي السلطة العامة أو الحاكمة بل كل هيئة أو جهة تابعة للحكومة يعتبر موظفوها أو مستخدموها عموميين كموظفي الجامعات والمكتبات العامة، ولو كان خارجاً عن الهيئة أو مستخدماً بالمياومة⁽³⁾. أما المكلف بالخدمة العامة فهو كل شخص ليس موظفاً أو مستخدماً عاماً مكلف بخدمة عامة.

1- المادة التاسعة من قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001

2- عباس العبودي . شرح أحكام قانون البيئات دراسة مقارنة ص 101

3- محمد احمد عابدين -أصول التقاضي في بعض الدعاوى ص 124

وإن كان الأصل أن المكلف بخدمة عامة لا يأخذ حكم الموظف إلا إذا كان مكلفاً بأدائها من جهة الدولة إلا أنه متى كانت خدمته عامة وكان مكلفاً بها من قبل هيئة معترف بها من الدولة فإنه يأخذ حكم الموظف أو المستخدم العام ومن ثم تعتبر الأوراق التي ينظمها أوراقاً رسمية .

وخلاصة ما تقدم أن موظفي الحكومة بالإجماع تعتبر أوراقهم رسمية فيما هو من اختصاصهم، بل إذا فرض وكان الموظف المعين من قبل الحكومة غير مستوف لشروط تقلده وظيفته، فإن ما يصدر منه من محررات تعتبر رسمية لأنه لا يستمد حق التحرير من قرار تعيينه .

ثانياً: أن يكون الموظف العام مختصاً بتحرير الإسناد من حيث نوعها ومن حيث مكان تحريرها . أي أن هذا الاختصاص يجب أن يتوافر:

- 1- بالنسبة لنوع المحرر: فالمأذون يحرر عقود الزواج والموثقون يحررون سائر العقود الرسمية الأخرى ويصدقون على العقود العرفية، ومن ثم لا يستطيع ضابط أن يوثق المحرر أو طبيب يعقد عقداً.
- 2- أن يتوافر الاختصاص بالنسبة للمكان، فلا يصح للموثق أن يحرر عقداً أو يصدق عليه في جهة أخرى غير الجهة التي يعمل هو فيها رسمياً والتي يتحدد نطاق عمله الوظيفي بها، وذلك أن كل عمل يؤديه الموظف العمومي خارج دائرة اختصاصه لا يعتبر رسمياً بحسب أن حكم الموظف العمومي هنا حكم الشخص العادي.

وتفريعاً على ما تقدم فإذا ما قام محضر محكمة بداية الخليل بإخطار أو إنذار أحد من الناس بدائرة منطقة رام الله، واثبت حال قيامه بالإخطار أن المنذر إليه (المخطر إليه) قد أقر أمامه بمديونيته واستعداده للسداد فإن هذا الإقرار لا حجية له على المخطر إليه، لأنه ليس من اختصاص المحضر نوعياً سماع إقراره وإثباته، هذا فضلاً عما انطوى عليه هذا الاعتراف من مخالفته لاختصاص المكان، لكن إذا وقع المخطر إليه على إقراره هذا في تلك الصورة فإن إقراره هذا يعتبر حجة عليه وبالنظر إلى المخالفة التي انطوى عليها عمل المحضر مكانياً ونوعياً فإن هذا الإنذار لا يعتبر ورقة رسمية وإنما هي ورقة عرفية.

ثالثاً: أن يكون التحرير حسب القواعد المقررة قانوناً حيث إن لكل ورقة في تحريرها شروطاً مبينة في القوانين واللوائح الخاصة بذلك، وبرز مثل على ذلك العقود التي يحكمها قانون كاتب العدل.

ثانياً: - دعوى التزوير الفرعية:

وسوف نتناول فيها ثلاثة جوانب لتوضيح مرادنا في هذه الدراسة

الجانب الاول :- المدعي في هذه الدعوى: تنص المادة 40 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 (إذا أنكر من احتج عليه بالسند خطه أو إمضاءه أو ختمه أو بصمته أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه وكان السند منتجاً في النزاع، ولم تكف وقائع الدعوى لتكوين عقيدة المحكمة في شأن صحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة أمرت المحكمة بالتحقيق والمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما).

وكذلك نصت المادة 30 من قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968، (فمن احتج عليه بمحرر سواء أكان هذا المحرر "السند" رسمياً أو عرفياً له أن يطعن عليه بالتزوير في الدعوى المقدم فيها هذا المحرر).

ومن ذلك نخلص إلى أن الطاعن بالتزوير يجب أن يكون خصماً في الدعوى المقدم فيها المحرر أياً كان موقعه من الخصومة سواء كان خصماً أصلياً في الدعوى أو متدخلها فيها هجوماً أو انضمامياً وهذا الحق يثبت أيضاً لخلفائهم ومن ذلك يمكن القول أنه يتعين أن يكون للطاعن مصلحة في الطعن فإذا انتفت المصلحة انتفى الطعن. ولا يفهم من هذا السياق أن الطعن بالتزوير قاصر على المستند الذي يقدمه الخصم في الدعوى وإنما يمكن للشخص الذي تقدم بالسند أن يطعن عليه هو نفسه بالتزوير رغم أنه مقدم منه، وذلك عندما يرى أن في ذلك ما يحقق صالحه كما لو اكتشف فساده وبهذا يحول بين خصمه وبين الاستفادة من المحرر.

وإذا كان الطاعن بالتزوير هو ذلك الشخص الذي يحتج عليه بالمحرر وهو المدين مثلاً في المحرر العرفي، فإنه قد لا يكون طرفاً في المحرر كما هو الحال في الأوراق الرسمية إذ يحتج بها على الغير، عندئذ يكون لهذا الغير أن يطعن عليها بالتزوير طالما كانت له مصلحة وطالما كان خصماً في الدعوى.

الجانب الثاني: المدعى عليه في الدعوى ليس بلازم أن يكون المدعى عليه في دعوى التزوير الفرعية هو محرر الورقة المطعون عليها، بل يجوز أن يكون المتمسك بها "المطعون ضده" غير محررها، وغير مقدمها، سواء كان هو مرتكب التزوير أم لا، وسواء كان يعلم أو لا يعلم به، والمهم أن يكون المدعى عليه في دعوى التزوير هو المتمسك بها في مواجهة الطاعن⁽¹⁾.

الجانب الثالث: الغير في دعوى التزوير: المقصود بالغير في دعوى التزوير، هو من لم يكن طرفاً في العقد، ومن المعلوم أن العقد العرفي لا يحتج به على الغير، وتبعاً لذلك ليس لهم الطعن عليه بالتزوير، وإنما لهم إنكاره، أما عندما يكون المحرر ثابت التاريخ فإنه حجة على الغير من يوم التاريخ الثابت فيه وعندئذٍ لهم الطعن عليه.

وقت الطعن بالتزوير:

تنص المادة 59 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 في الفقرة الأولى (1- يكون الادعاء بتزوير السند في أي مرحلة تكون عليها الدعوى بطلب يقدم إلى محكمة الموضوع، ويبين فيه كل مواضع التزوير المدعى بها) وهو ما يوافق نص المادة 49 من قانون الإثبات المصري⁽²⁾.

من هذا النص يتبين أنه يجوز للخصم أو خلفه أن يدعي بالتزوير الفرعي في أي حالة تكون عليها الدعوى المنظورة أمام محكمة الموضوع، ومفاد ذلك أنه يجوز الادعاء بالتزوير أمام محكمة الدرجة الأولى وأمام محكمة الاستئناف، وأساس ذلك أن الطعن بالتزوير ليس إلا مجرد دفاع موضوعي على المستند الذي يتقدم به الخصم في الدعوى، وهذا والطعن بالتزوير من هذه الناحية ووفقاً لهذا النظر لا يعتبر طلباً جديداً حتى يحظر طرحه في أي درجة من درجات التقاضي.

وكل ما تطلبه النص المذكور أن يكون الادعاء بالتزوير قبل إقفال باب المرافعة، ولكن هل يجوز الطعن بالتزوير بعد إقفال باب المرافعة ؟

1- محمد عبد اللطيف - الإثبات طبعة 1970 ص 366 بند 361.

2- تنص المادة 49 من قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968 على "يكون الادعاء بالتزوير في أي حالة تكون عليها الدعوى".

بطبيعة الحال إذا حجزت الدعوى للحكم دون الترخيص لطرفيها بتقديم مذكرات فليس هناك من سبيل للطعن بالتزوير إلا إذا أعيدت الدعوى للمرافعة مرة أخرى فهذا يمكن الطعن بالتزوير.

والفرض الآخر هو تقديم طلب للقاضي بإعادة الدعوى للمرافعة لاتخاذ طريق الطعن بالتزوير، والقاضي غير ملزم بالاستجابة لهذا الطلب وله في ذلك الحق، بحسب أن الطعن بالتزوير هو من الرخص، ولمدعي التزوير أن يستعمل هذه الرخصة في أي وقت من الأوقات دون الرجوع إلى المحكمة، وكان بوسع حال تردد الدعوى بالجلسات أن يطعن بالتزوير اللهم إلا إذا كان الطاعن لم يمثل بأي جلسه من جلسات الدعوى فلا تثريب على المحكمة أن هي استجابت إلى ذلك، وأعادت الدعوى للمرافعة في خلال أجل قصير لاتخاذ طريق الطعن بالتزوير من قبل الطاعن⁽¹⁾.

ودعوى التزوير الفرعية تخضع لكل أسباب الانقضاء كالصلح والترك والتنازل، فيجوز للمطعون ضده أن يتنازل عن التمسك بالسند المطعون عليه بالتزوير، فينقضي بذلك المبرر للطعن بالتزوير وتنتهي إجراءاته، وعندئذ فإن للمحكمة أن تأمر بضبط السند، أو حفظه إذا كان في ذلك مصلحة للطاعن وذلك كله عملاً بأحكام المادة 66 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطينية رقم 4 لسنة 2001 والتي نصت على أنه 1- يجوز للمطعون ضده بالتزوير التنازل عن التمسك بالسند المطعون فيه وفي هذه الحالة تأمر المحكمة بوقف السير في تحقيق الطعن، 2- للمحكمة أن تأمر بضبط السند وحفظه إذا طلب الطاعن بالتزوير ذلك لمصلحة مشروعه).

الطعن بالتزوير أمام محكمة النقض:

بينما وفق النص أن الطعن بالتزوير جائز في أي مرحلة أو حاله تكون عليها الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى أو الثانية إلى أن يقفل باب المرافعة على النحو الذي تم بسطه سلفاً.

ولكن إذا وصلت هذه الخصومة أمام محكمة النقض فهل يمكن الطعن بالتزوير فيها؟ للوقوف على ذلك ينبغي التفرقة بين الحالات التالية:

الحالة الأولى: إذا كانت الأوراق التي يبغي الخصم الطعن عليها بالتزوير قد قدمت أمام محكمة الدرجة الأولى أو الاستئناف ولم يطعن عليها الخصم الذي احتج بتلك المستندات عليه، فلا يجوز أن

1- محمد عابدين -أصول التقاضي في بعض دعاوى ص 129.

يطعن عليها بالتزوير، ولا يتنافى ذلك مع ما سبق وإن ذكرها، من أن الطعن بالتزوير يكون في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، وحكمة عدم الجواز هنا تتأتى من أن الطعن عليها بالتزوير في هذه الحالة يعد دفاعاً جديداً لم يبد أمام محكمة الموضوع وهو في حقيقته دفاع موضوعي لم تتم إثارته إلا أمام محكمة النقض، وتقريباً على ذلك لا يجوز الطعن بالتزوير في هذه الحالة.

الحالة الثانية : المستند الذي ينعى الخصم عليه بالتزوير لم يقدم أمام محكمة الموضوع ولكنه دفع به لأول مره أمام محكمة النقض، للاستدلال عليه في أمر موضوعي، فإن الطعن عليه غير منتج باعتبارها مسألة موضوعية، وبالتالي غير المقبول الطعن بالتزوير، إذ أن هذا الدليل الموضوعي لم يعرض على محكمة الموضوع، ومن ثم لا يمكن تقديمه لمحكمة النقض.

الحالة الثالثة: وهي حالة تقديم أوراق لمحكمة النقض باعتبارها من إجراءات الطعن بالنقض أو المستندات الواجب طرحها على محكمة النقض قبل أن تفصل في الطعن، ومن قبيل ذلك الأوراق التي تؤثر في قبول الطعن أو عدم قبوله سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية كما هو الشأن بالنسبة لصحيفة الطعن بالنقض، فقد اشترط الشارع التوقيع عليها من محام مزاول¹.

وهنا يجوز للمطعون ضده أن يطعن بالتزوير على التوقيع المنسوب للمحامي على صحيفة الطعن، كما إذا دفع المطعون ضده بسقوط الحق في الطعن بالنقض لتقديمه بعد الميعاد، ففي هذه الحالة يجوز للطاعن الطعن بالتزوير على إعلانه بالحكم المطعون فيه توطئة لإثبات أن الطعن مقدم في الميعاد، أو إذا كان الطعن منصبا على التوقيع على مسودة الحكم المطعون فيه مزورة على أحد أعضاء الدائرة التي أصدرت الحكم.

وفي هذه الحالة يجري الطعن بالتزوير لدى قلم كتاب محكمة النقض مع مراعاة الفقرة الثانية من أحكام المادة 59 من قانون قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001.

¹ نص المادة 61 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 لا تقبل دعوى في محاكم البداية والاستئناف والنقض دون محام مزاول.

اجراءات الطعن بالتزوير

تنص المادة 59 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطينية رقم 4 لسنة 2001 فقره 2 على أنه: (2- يجب على مدعي التزوير أن يعلن خصمه بمذكرة يبين فيها مواضع التزوير وإجراءات التحقيق التي يطلب إثبات التزوير بها خلال المدة التي يحددها القاضي، وإلا جاز للقاضي الحكم بسقوط ادعائه)

ويقابل هذا النص ما نصت عليه المادة 49 من قانون الإثبات المصري¹ من هذه النصوص يظهر أن الطعن بالتزوير يمر بالمراحل الآتية:

أولاً: التقرير بالطعن بالتزوير:

يبدأ الطعن بالتزوير بمذكرة (تقرير) يقدم لدى قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى، والحكمة من هذا الإجراء حتى يتمكن قلم المحكمة من معرفة أوصاف المحرر، واتخاذ ما يلزم للحفاظ عليه، وبهذه المذكرة (التقرير) تعتبر دعوى التزوير قد رفعت.

يجب أن يتضمن التقرير مواضع التزوير كلها، ومن ثم إذا كان التزوير مادياً فإنه يجب إيضاح موضع التزوير المادي⁽²⁾. وهل تم ذلك بالإضافة أم بالتمزيق، أم بتقليد التوقيع، وهل وقع التزوير في صلب الموضوع أم في التوقيع، وإن كان التوقيع بخاتم فهل هذه البصمة لختم الطاعن بالفعل بعد أن حصل من يتمسك بالورقة على الختم بطريق الخفي أو بعد إدخال الغش على الطاعن أو حصل عليها في غفلة منه، أم أن البصمة ليست بخاتمه.

¹ يكون الادعاء بالتزوير في أية مرحلة تكون عليها الدعوى بتقرير في قلم الكتاب، وتبين في هذا التقرير كل مواضع التزوير المدعى بها وإلا كانت باطلة.

2- والتزوير المادي هو يمثل كل تغيير للحقيقة في محرر، رسمياً كان أم عرفياً، بطريقة مادية تترك أثراً يدركه الحس ويمكن مشاهدته بالعين المجردة للشخص العادي أو الفني المتخصص سواء كان ذلك التغيير بالزيادة أو بالحذف أو بالتعديل أو باصطناع محرر لا وجود له في الأصل والحقيقة .

أما أن كان التزوير معنوياً⁽¹⁾ فيجب إيضاح الواقعة غير الصحيحة التي حصلت في صورة واقعة صحيحة، والإقرار الذي تعرض للتحريف في المضمون.

ويجب أن لا تكون المذكرة مشروطة، فإذا تضمنت المذكرة شروطاً احتمالية أو عرضية أو احتياطية فإن للمحكمة أن لا تأخذ بها وتسقطها وتمضي نحو الفصل في الدعوى الأصلية⁽²⁾.

ويجب أن تذيل المذكرة بتوقيع الطاعن أو وكيله سواء كان وكيلاً خاصاً أو عاماً، المهم أن يجيز هذا التوكيل ويرخص للوكيل اتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير، ومن ثم إذا لم يوقع الطاعن على التقرير بتوقيعه أو كان التوكيل لا يجيز أو يرخص للوكيل القيام بهذا العمل فإن التوكيل لا يحدث أثره.

وإذا صيغت المذكرة صياغة مبهمة فإن دعوى التزوير الفرعية تكون غير قائمة بحسب أن المذكرة بهذا الشكل تكون باطلة، ولا تقيد المحكمة في شيء ويجوز لها أن تحكم من تلقاء نفسها بسقوط ادعاء الطاعن. حسب نص المادة 59 ف 2 من قانون البينات الفلسطيني، مع ملاحظة أن للمحكمة دائماً ومن تلقاء نفسها أن تقضي برد وبطلان أي مستند مقدم في دعوى منظورة أمامها حتى ولو لم يطعن عليه بالتزوير⁽³⁾.

هذا ولما كان الطعن بالتزوير وكما سبق بيانه مجرد وسيلة دفاع موضوعية، فإنه لا تثريب على المحكمة وقف دعوى الموضوع حتى يفصل في الطعن بالتزوير.

1- أما التزوير معنوي وفيه يقتصر تغيير الحقيقة في المحرر على جعل واقعة مزورة في صورة واقعة حقيقية أي أن تغيير الحقيقة يقع في معني المحرر ومضمونه وظروفه، لا في مادته أو شكله، فلا يترك أثراً مادياً يدل عليه تدركه العين، وهو بذلك متعلق في معني المكتوب ولا علاقة له بالخط أو وضع أو أي من الأمور الخارجية التي تراها العين وتتكشف بها حقيقته، وبالتالي هو يتضمن تشويه موضوع المستند وليس على تحريف الشكل أو الظاهر للمحرر.

2- محمد عابدين مرجع سابق ص 132.

³ - الطعن رقم 0961 لسنة 44 مكتب فني 31 صفحة رقم 1124-بتاريخ 15-04-1980. وكذلك نص المادة 59 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 والتي نصت على "1- يكون الادعاء بتزوير السند في أي مرحلة تكون عليها الدعوى بطلب يقدم إلى محكمة الموضوع، ويبين فيه كل مواضع التزوير المدعى بها"

ثانياً: إعلان مواقع التزوير:

وذلك من خلال نص المادة 59 ف2 من قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001⁽¹⁾ والذي يقابله نص المادة 49 من قانون الإثبات المصري⁽²⁾.

والغرض من الإعلان هو أن الطاعن قد ينشد في بعض الأحيان تعطيل الفصل في الدعوى عن طريق اللجوء إلى هذا الإجراء، ولهذا أوجب المشرع السير في الإجراءات بإعلان مذكرة شواهد³ التزوير ليرد بذلك القصد على من يفكر بهذا الأمر، وإعلانه مذكرة مواقع التزوير يتعين أن يتم خلال الأجل الذي يمنحه القاضي حسب نص المادة 59 من قانون البيانات الفلسطيني وخلال ثمانية أيام التالية لتاريخ إيداع الطلب (التقرير) في قلم كتاب المحكمة. ويترتب على مخالفة الميعاد المذكور سقوط الادعاء بالتزوير.

ولكن هذا السقوط ليس وجوبياً، بمعنى أن المشرع لم يوجب على إعلان مذكره شواهد التزوير في الطعن بعد الميعاد سقوط الادعاء بالتزوير، بل هي سلطة جوازية للمحكمة، ومن ثم لها أن تمنح الطاعن أجلاً لإعلان شواهد التزوير إذا رأت أن هناك مبرراً لعدم مراعاة الميعاد آنف الذكر، وعند تعدد المطعون ضدهم وإعلان البعض في الميعاد دون البعض الآخر فلا يؤدي عدم إعلان الباقيين في الميعاد إلى سقوط الادعاء لعدم جواز تجزئة موضوع الدعوى.

وخلاصة القول أن الموعد الذي يحدده القاضي وفق القانون أو موعد الثمانية أيام في القانون المصري ليس موعداً إلزامياً وإنما هو موعد تهديدي ضبطي لضبط الإجراءات وضمان عدم المماطلة.

1- يجب على المدعي بالتزوير أن يعلن خصمه بمذكره يبين فيها مواضع التزوير وإجراءات التحقيق.

2- يجب أن يعلن مدعي التزوير خصمه في الثمانية أيام التالية للتقرير بمذكره يبين فيها شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته وإلا جاز الحكم بسقوط ادعائه.

³ ويمكن تعريف شواهد التزوير على ضوء نص المادة 59 من قانون البيانات رقم 4 لسنة 2001

ويجب أن تتضمن مذكرة التزوير على مواطن التزوير ومواضعه والشواهد التي تؤيد الإدعاء وذلك بذكر الوقائع والظروف وأوجه الثبوت الأخرى التي تعضد وتؤيد هذا الإدعاء. وقد قضت محكمة النقض المصري ما يؤيد ما توصلنا إليه ⁽¹⁾.

ثالثاً: تسليم المحرر المطعون عليه بالتزوير وإيداعه قلم المحكمة

إن تسليم المحرر المطعون عليه بالتزوير أو إيداعه قلم المحكمة أمر يصاحب طلب الطعن بالتزوير ويلزمه وذلك وفقاً لنص المادة 60 من قانون البيّنات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001 الفلسطيني والتي تنص على أن (على مدعي التزوير تقديم السند المطعون فيه إلى المحكمة أن كان تحت يده، أو صورته المعلنة إليه، فإن كان السند قد قدم للمحكمة وجب إيداعه لديها وعدم تسليمه لمن قدمه) وذلك ليكون في مأمن من الضياع أو السرقة أو العبث به من ذوي المصلحة وهذا موافق لما نصت عليه المادة (50) من قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968⁽²⁾ وقد نصت المادة (60) من ذات القانون الفلسطيني على أنه "1- إذا كان السند المدعى بتزويره تحت يد الخصم جاز للمحكمة أن تكلفه بتسليمه فإن لم يقدّم بذلك يجوز أن تأمر بضبطه. 2- إذا امتنع الخصم عن

1- أن قانون المرافعات المصري قد تعرض لأدلة التزوير في المواد 279، 280، 282، 284 فنصت المادة 279 على أن مدعي التزوير يجب عليه أن يعلن إلى خصمه الأدلة التي يرتكن عليها في إثبات دعواه في خلال ثمانية أيام من تاريخ تقرير الطعن بالتزوير مع تكليف خصمه بالحضور لأجل الإثبات. ونصت المادة 280 على أنه إذا مضى الميعاد المذكور ولم يفعل المدعي ذلك جاز الحكم بسقوط دعواه. ونصت المادة 282 على أن المحكمة لا تقبل من الأدلة في دعوى التزوير إلا ما يكون متعلقاً بها و جائز القبول بالنظر لإثباتها. ونصت المادة 284 على أنه إذا قبلت المحكمة أدلة التزوير تأمر بإثباتها أما بواسطة أهل الخبرة أو بحصول التحقيق أو بهاتين الطريقتين معاً. والمستفاد من هذه النصوص أن أدلة التزوير التي عنتها هي الوقائع المتعلقة بالدعوى والمنتجة في إثبات دعوى التزوير. أما قرائن الحال والأمارات التي لا تقوم على وقائع يتدافعها الخصوم إثباتاً =و نفيّاً فهي أن كانت تصح حجة على التزوير إلا أنها لا تعتبر أدلة بالمعنى السالف بيانه، فما يرد منها بين أدلة التزوير لا يجرى عليه ما يجرى على هذه الأدلة، ولا يجوز أن يكون محلاً لحكم من القاضي بقبول أو رفض، بل يجب أن يربط النظر فيه إلى حين الفصل في موضوع التزوير، لأن الحكم بقبول تلك الأدلة يكون من تحصيل الحاصل، والحكم برفضها هو استبعاد لها وحدها، وهذا غير جائز لكونها من عناصر الدعوى التي ينظر فيها عند النظر في موضوع التزوير على ذلك فإذا قبلت المحكمة من أدلة التزوير الواردة في صحيفة الدعوى دليلاً واحداً وأمرت بتحقيقه وأبقت الفصل فيما عداه مما لا يعدو أن يكون من أمارات التزوير، ثم قضت بعد التحقيق والمراجعة بتزوير الورقة، مستندة في حكمها إلى ما استخلصته من التحقيق مضافاً إليه تلك القرائن والأمارات التي كان قد ساقها مدعي التزوير في صحيفة إعلان أدلته، فإنها بذلك لا تكون قد أخطأت في تطبيق القانون. -- الطعن رقم 1 لسنة 15، جلسة 7/2/1946- الطعن رقم 0122 لسنة 15 مجموعة عمر 5 ع صفحة رقم 219 بتاريخ 17-10-1946.

2- على مدعي التزوير أن يسلم قلم الكتاب المحرر المطعون بها كان تحت يده، أو صورته المعلنة إليه فإن كان تحت يد المحكمة أو الكاتب وجب إيداعه قلم الكتاب.

تسليم السند وتعذر ضبطه اعتبر السند غير موجود" وهو ما يوافق مضمونه نص المادة (51) إثبات مصري⁽¹⁾.

وبطبيعة الحال فإن المستند (المحرر) المطعون عليه بالتزوير قد يكون في حيازة الطاعن أو المطعون ضده فإن كان في حيازة الطاعن وجب عليه تسليمه لقلم المحكمة، وما يجري عليه العمل هو تحرير محضر إيداع يذكر فيه أوصاف الورقة، وما بها من شوائب ثم يودع خزينة المحكمة. وإنني أناشد المشرع الفلسطيني أن يضع نصاً بهذا الخصوص بحسب أنه وإن كان العمل قد جرى على ذلك فإنه ليس لهذا الإجراء نصاً تشريعياً يسعفه أو ينظمه.

أما إذا كانت الورقة المطعون عليها في حيازة المطعون عليه فإنه يجوز لرئيس المحكمة بعد اطلاعه على طلب (تقرير) الطعن بالتزوير أن يكلف أحد المحضرين بمطالبة المطعون ضده بالمحرر إن كان بحوزته..... الخ⁽²⁾.

وهذا ما نصت عليه إحدى مبادئ قرارات محكمة النقض المصرية بهذا الخصوص.

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مناط قبول الإدعاء بالتزوير على ما تقرره المادة 52 من قانون الإثبات رقم 25 لسنة 1968، أن يكون منتجاً في النزاع، فإن كان غير ذي أثر في موضوع الدعوى تعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبوله دون أن تبحث شواهد أو تحققها، إذ من العبث تكليف الخصوم بإثبات ما لو ثبت بالفعل ما كان منتجاً نتيجة ما في موضوع الدعوى، وكانت الطاعنة تستهدف من هذا الإدعاء النيل من أمر التقدير سند المطعون عليه الأول في التنفيذ بالمنازعة في مدى التزامها أصلاً بالأتعاب موضوع هذا الأمر، وهو ما يتمتع قانوناً على الطاعنة بعد أن فوتت ميعاد التظلم منه وأصبح نهائياً تحول حجيته دون بحث ما يمس موضوعه، فإن النعي على الحكم المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع و الفساد في الاستدلال لا يكون في محله⁽³⁾.

1- إذا كان المحرر تحت يد الخصم جاز لرئيس الجلسة بعد اطلاعه على التقرير أن يكلف فوراً أحد المحضرين بتسليم ذلك المحرر أو بضبطه وإيداعه قلم الكتاب. فإذا امتنع الخصم عن تسليم المحرر وتعذر ضبطه اعتبر غير موجود، ولا يمنع هذا من ضبطه فيما بعد أن أمكن.

2- الطعن رقم 0961 لسنة 44 مكتب فني 31 صفحة رقم 1124 بتاريخ 15-04-1980.

3- الطعن رقم 961 لسنة 44 ق، جلسة 15/4/1980.

الوسائل المعتمدة في تحقيق الخطوط في هذه الدعوى؟

عندما يتم رفع دعوى تحقيق الخطوط الاصلية وفق الاجراءات الواجب اتباعها امام المحكمة المختصة بنظرها، يتم تحديد مسار هذه الدعوى بناءً على مواقف المدعى عليه اثناء نظر الدعوى وبناءا على موقف المدعى عليه يتخذ المدعي موقفاً من عدة صور وهي كما في الفصل الثالث.

الفصل الثالث:

الحكم في دعوى صحة التوقيع:

لقد تبين لنا أن طريقة نظر دعوى صحة التوقيع شأنها شأن أي دعوى، لا تخرج عن أحد احتمالين، أولهما أن يحضر المدعى عليه ويقر بصحة التوقيع على السند العرفي أو لا يحضر، والثاني أن يحضر وينكر ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء..... الخ، ولكل حالة من الحالات حكمها وأثرها في إصدار الحكم في الدعوى،بالإضافة إلى احتمال حضور المدعى عليه وسكوته وقد أوضحت المادة 55 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 والتي نصت في الفقرة الثانية منها "2-يُعتبر المحرر معترف به إذا سكت المدعي عليه أو لم ينكره أو لم ينسبه لسواه"

ونتعرض في هذا الفصل لثلاثة مباحث المبحث الاول اصدار الحكم في الدعوى والمبحث الثاني الآثار المترتبة على الحكم في الدعوى والمبحث الثالث الطعن في الحكم .

المبحث الأول: إصدار الحكم في الدعوى:

إن طريقة نظر الدعوى بصحة التوقيع شأنها شأن أي دعوى أخرى لا تخرج عن أحد احتمالين؛ أولهما أن يحضر المدعى عليه ويقر بصحة التوقيع أو لا يحضر، وثانيهما: أن يحضر وينكر ما هو منسوب إليه من خط أو امضاء أو ختم أو بصمة، ولكل حالة من الحالتين حكمها في إصدار حكم المحكمة على ما يلي:

الحالة الأولى: حضور المدعى عليه وإقراره بصحة التوقيع أو عدم حضوره رغم تمام إعلانه أو (تبليغه).

بالإضافة إلى نص المادة 56 من قانون البينات الفلسطيني المذكور سابقاً فقد نصت المادة 55 من ذات القانون على أنه (1- إذا حضر المدعى عليه وأقر بصحة السند، اثبتت المحكمة إقراره وتكون جميع المصروفات على المدعي، 2- يعتبر المحرر معترف به إذا سكت المدعى عليه أو لم ينكره أو لم ينسبه لسواه)⁽¹⁾ (والسند العرفي يعتبر حجة على من وقعه ما لم ينكر ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة عند اطلاعه عليه، ويعتبر سكوته إقراراً بصحة ما نسب إليه ولم يتضمن قانون الأصول الملغى فقرة مماثلة، وهذا النص الصريح على اعتبار السكوت إقراراً فيه خروج على الأصل القائل لا ينسب لساكت قول، وهو ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم 84/121 حيث جاء فيه "إذا لم ينكر المدعى عليه توقيعه على السند المبرز عند إبرازه فإنه يعتبر مسلماً بان التوقيع هو توقيعه، واختلف الفقه في موقف القاضي من السكوت فذهب اتجاه إلى القول بأن السكوت يعادل الاعتراف وذهب اتجاه آخر إلى اعتباره قرينة على صدور السند ممن وقعه والامر متروك لسلطة القاضي، وهناك من يذهب إلى تأييد هذه الوجهة في تفسير المادة 16 من قانون البينات الفلسطيني في اعتبار السكوت قرينة قانونية لا قضائية وهي قرينة قانونية بسيطة يمكن إثبات عكسها.

يعتقد الباحث أن هذا الرأي ممكن الأخذ به في ظل قانون لم يرد فيه نص صريح على أن السكوت يعتبر إقراراً بصحة ما نسب إليه ذلك أنه وفي ظل النص الواضح في قانون البينات في المواد

¹ وهذا ما نصت عليه مجلة الاحكام العدلية في المادة 67 "لا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان يعتبر قبولا" عبد المجيد الحكيم -الموجز في شرح القانون المدني -ج1- ط 5 1977 ص 78 وكذلك سليم الباز شرح المجلة ط3-ص 59 و ص 60 "وحالة سكوت الشخص المنسوب إليه السند.

المدنية والتجارية الفلسطينية رقم 4 لسنة 2001 لا يمكن القول بتحليلات غير ما ورد في صريح النص، سيما وان النص الفلسطيني نقل عن النص المصري وان الاضافة المتعلقة بالسكوت هي اضافة قصد منها جعل من يحتج عليه بسند عرفي أن ينكر صراحة ما هو منسوب اليه بشكل قاطع لا لبس فيه اذ لا مجال للقياس والتقدير مع صراحة النص، وهي بالتالي قرينة قانونية قاطعة وليست بسيطة.

ففي هذه الحالة تقضي المحكمة بصحة التوقيع سواء أخذاً بإقرار المدعى عليه الصريح أو الضمني بصحة التوقيع في حالة حضوره وإقراره أو سكوته (وهذا ما نصت عليه ايضا المادة 46 من قانون الإثبات المصري السابق) ، لأنه لم يحضر ولم يدفع الدعوى المقامه عليه بعد تقديم المدعي الدليل على دعواه بانه قدم ورقه عرفيه عليها توقيع منسوب إلى المدعى عليه، والورقة العرفية تعتبر صادرة ممن وقع عليها ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط أو إمضاء أو بصمة وهذا ما يفهم من نص المادة 16 من قانون البينات الفلسطيني والتي نصت في فقرتها الأولى على (1- يعتبر السند العرفي حجه على من وقعه ما لم ينكر ما هو منسوب اليه من خط أو امضاء أو ختم أو بصمة عند اطلاعه عليه، ويعتبر سكوته إقرارا بصحة ما نسب اليه) وهو ما يتطابق تماما مع نص المادة 14 من قانون الإثبات المصري⁽¹⁾.

ويرى البعض أن النص الذي جاءت به المادة 56 من قانون البينات الفلسطيني والتي تقابل المادة 47 من قانون الإثبات المصري على انه إذا لم يحضر المدعى عليه حكمت المحكمة في غيبته بصحة الخط أو الإمضاء المنسوب إلى الخصم على المحرر بغير إجراء تحقيق وفي هذا خروج على المبادئ العامة التي تقضي بأن عدم حضور المدعى عليه أمام المحكمة لا يمنع من الحكم لصالحه إذا ثبت لدى المحكمة عدم احقية المدعي في دعواه⁽²⁾.

ويتبين من نص ماده (56) من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة (2001) بيان المشرع الفلسطيني ومن قبله المشرع المصري قد خرج عن القواعد العامة في الاستئناف المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة (2001) والتي اجازت استئناف الاحكام الصادره في حالة عدم حضور المدعى عليه، في جميع الأحوال ومهما كانت قيمة

¹ - موسوعه الدفوع المدنية في ضوء القضاء والفقہ تأليف شريف الطباخ بالنقض الادارية والعليا ص 166 وما بعدها.

² - التعليق على قانون الإثبات للمستشار عز الدين الديناصوري وحامد عكار طبعة ثالثة ص 139.

الدعوى، علماً بأنّ القواعد العامة المختصة بالطعن في حالة غياب المدعى عليه تكون بالاعتراض وليس الطعن بالاستئناف، فإن هذا الخروج عن القواعد العامة فقط في دعوى إثبات صحة التوقيع أو ما يسمى بدعوى تحقيق الخطوط الأصلية وهو ناتج عن تطبيق النصوص الوارد في الماده(56) من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة (2001)¹ (ومعطوفة على نص المادة (44) من ذات القانون والتي نصت إذا تخلف الخصم الذي انكر امضاءه أو ختمه".

وحيث إنّ أساس رفع دعوى صحة التوقيع هي لغاية الحصول على إقرار من المنسوب اليه السند بأنه بخطه أو إمضاءه أو بختمه أو ببصمته بغض النظر على الالتزام الوارد به واستحقاق ادائه وذلك وفق نص المادة رقم 54 من قانون البينات الفلسطيني.

(يجوز لمن بيده سند عرفي أن يختصم من المنسوب اليه السند يقر بانه بخطه أو بإمضاءه أو بختمه أو ببصمته ولو كان الالتزام الوارد به غير مستحق الاداء ويكون ذلك بدعوى أصلية بالإجراءات المعتادة)،فانه يتعين أن نبين صورة وشروط الإقرار المعتبر به كأساس للحكم في دعوى صحة التوقيع.

كما أن إثبات عدم صحة التوقيع لا تعني بطلان التصرف القانوني المتعلق بها إذ يجوز إثباته بطرق الإثبات التي يجيزها القانون كالإقرار واليمين أو بأي وسيلة أخرى يجيزها القانون.

شروط الإقرار في دعوى صحة التوقيع:

لكي يعد الإقرار دليلاً كاملاً صالحاً للحكم على أساسه في دعوى إثبات صحة التوقيع يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

اولاً: أن يصدر الإقرار مباشرة من الخصم في الدعوى (المدعى عليه).

فالإقرار هو (اعتراف الخصم بواقعة أو عمل قانوني مدعى بأي منهما عليه)⁽²⁾.

ولذلك لا بد أن يصدر الإقرار عن المدعى عليه نفسه شخصياً بصفته خصماً في الدعوى أو ممن ينوب عنه ويكون له حق الإقرار، وهذا شرط طبيعي لأن الخصم في الدعوى هو الذي يملك

¹ والتي نصت على "إذا لم يحضر المدعى عليه بغير عذر مقبول حكمت المحكمة في غيبته بصحة الخط أو الامضاء أو الختم أو البصمة، ويكون الحكم قابلاً للطعن في جميع الاحوال

² - نص المادة 115 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001.

الإقرار بالواقعة المدعى بها وهي صحة التوقيع أو الامضاء أو الختم أو البصمة، وعليه لا يعد ما يذكره شخص ليس خصما في الدعوى من وقوع واقعه إقرارا وإنما هو شهادة⁽¹⁾.

حتى وإن كان المقر طرفا في السند العرفي، وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة التمييز الاردنية (إن إقرار الوكيل بدين على الموكل لا يصح إلا إذا كان الوكيل مفوضا بالإقرار في سند الوكالة)⁽²⁾.

ثانيا: أن ينصب الإقرار على الواقعة القانونية: وهي هنا واقعة التوقيع أو الإمضاء أو الخط أو الختم أو البصمة، فالإقرار هو اعتراف الخصم بواقعة قانونية مدعى بها على المقر، فهو ينصب على الواقعة القانونية والتي تكون محلا للإثبات، وحيث إن كل واقعة تصلح محلاً للإثبات يمكن أن تكون محلا للإقرار فإنه يتعين على الإقرار أن ينصب على الواقعة المراد إثباتها في دعوى صحة التوقيع وهي واقعة الخط أو الإمضاء أو التوقيع وكذلك الختم أو البصمة.

وهنا تجدر الملاحظة أن المشرع الأردني عندما وصف الإقرار بأنه اخبار عن حق⁽³⁾، كان وصفا تعوزه الدقة، لأن هذا الاصطلاح لا يعد صحيحا إلا على أساس أن المدعي يدعي بحق له على خصمه، ويستند في ادعائه على الواقعة التي هي مصدر للحق⁽⁴⁾، فإذا أقر المدعى عليه بحق المدعي يمكن أن يقال إنه أقر بحق، ذلك أن الإقرار يتضمن الاعتراف بالواقعة التي استند عليها المدعي في ادعائه بالحق، ولذلك نجد أن المشرع الفلسطيني عرف الإقرار في المادة 115 من قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 بأنه (الإقرار هو اعتراف الخصم بواقعة أو عمل قانوني مدعى بأي منهما عليه) وذلك على غرار ما أخذ به المشرع المصري في تعريف الإقرار في المادة 103 من قانون الإثبات (عرفت المادة 103 من قانون الإثبات المصري الإقرار بأنه اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير بالدعوى المتعلقة بهذه الواقعة)

ثالثا: يجب أن يصدر الإقرار أمام القضاء في دعوى صحيحة بصحة التوقيع فلا يعتد بالإقرار بصحة التوقيع إذا صدر في دعوى أخرى غير دعوى صحة التوقيع عملاً بأحكام المادة 116 من قانون

¹ - د.توفيق حسن فرج قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية طبعة الاسكندرية 1982 ص 165.

² - رقم القرار 91/1095 ص 511 سنة 1992 الاجتهاء القضائي ج 4، طبع 2000 ص 445.

³ - نص المادة 114 من قانون البيانات الاردني (الاقرار هو اخبار الانسان عن حق عليه لآخر.

⁴ - شرح احكام قانون البيانات الاردني عباس العبودي ص194.

البيانات الفلسطيني⁽¹⁾، وتطبيقا لذلك نجد أن محكمة التمييز الأردنية قضت⁽²⁾: يعتبر الإقرار غير قضائي إذا حصل الإقرار في قضية أخرى وفقا لأحكام المادة 45 من قانون البيانات التي تشترط في الإقرار أن يكون أمام المحكمة المختصة بالنزاع على ما حصل الإقرار به.

رابعاً: يشترط في الإقرار لصبح حجة على المقر أن لا يكذبه ظاهر الحال.

نصت على هذا الحكم المادة 117 من قانون البيانات الفلسطيني (الإقرار القضائي حجة على المقر مالم يكذبه ظاهر الحال). وتستدل المحكمة على صحة الإقرار أو كذبه بما تستخلصه من المستندات المقدمة من الخصوم ومن الظروف والملابسات المحيطة بالدعوى⁽³⁾، وذلك كأن يقر أن البصمة الموجودة على المحرر هي بصمة ابهام يده اليمنى في حين أن إبهام يده اليمنى مبتور قبل تاريخ البصمة الثابت.

خامساً: أن تتوافر في الإقرار الشروط العامة للتصرف القانوني.

حيث إن الإقرار المعترف به قانوناً يتم بإرادة منفردة هي إرادة المقر. ولذلك يشترط في المقر أن يكون عاقلاً غير مجبر على الإقرار فلا يعتد بإقرار المجنون والصغير و السفیه والمعتوه، ولا يصح على هؤلاء إقرار أوليائهم أو أوصيائهم والقوام عليهم، ولا يشترط في المقر له تمتعه بالاهلية الكاملة وإنما يشترط أن يكون المقر له في دعوى صحة التوقيع شخصاً موجوداً حقيقة أو حكماً ومعلوماً وقت صدور الإقرار⁽⁴⁾.

ثانياً: الحالة الثانية حضور المدعى عليه وإنكاره:

تنص المادة 57 من قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 "على أنه (إذا انكر المدعى عليه الخط أو الامضاء أو الختم أو البصمة يجري التحقيق طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المواد السابقة) وهذا مطابق لنص المادة 48 من قانون الإثبات المصري رقم

¹ - نصت المادة 116 ف 1 من قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001 الفلسطيني على أنه (يكون الإقرار قضائياً إذا تم الاعتراف بالواقعة أو العمل المدعى به أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة أو العمل

² - رقم القرار 93/220 ص 336 سنة 1994 الاجتهاد القضائي الجزء الرابع 2000 ص 447.

³ - أحمد إبراهيم - طرق الإثبات الشرعية الطبعة الثالثة 1998 ص 334 محمد عبد اللطيف - قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الجزء الأول 1970 ص 243.

⁴ - عباس العبودي مرجع سابق ص 196.

25 لسنة 1968 التي نصت على الحكم ذاته (نصت المادة 48 من قانون الإثبات المصري على أنه إذا انكر المدعى عليه الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع فيجري التحقيق طبقاً للقواعد المتقدمة)

والقواعد التي تشير إليها المادة سالفة الذكر هي القواعد والاجراءات المنصوص عليها في المواد من 40 إلى 53 من قانون البينات الفلسطيني، وذلك بان يحضر محضر تبين فيه حالة المحرر واوصافه بيانا كافيا ويوقعه رئيس الجلسة وكاتب المحكمة والخصوم، ويجب توقيع المحرر ذاته من رئيس الجلسة والكاتب، وقد نصت (المادة 41 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001) على أنه (1- يدرج في محضر الدعوى بيانات كافية بحالة السند واوصافه. 2- يوقع المحضر والسند من رئيس المحكمة والكاتب والخصوم). ويتم التحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما معا على أن يراعى انه في حالة ما إذا كان الطعن على بصمة الاصبع فإن التحقيق يتم عن طريق خبير البصمات المعتمد، والمحكمة لها كامل الحرية في إجراء التحقيق بالطريقة التي تراها محققة للغاية وهي الوصول إلى معرفة صحة التوقيع سواء عن طريق التحقيق أو المضاهاة⁽¹⁾، بل أن المحكمة في إمكانيتها أن تقوم هي بإجراء التحقيق بالمضاهاة دون حاجة إلى ندب خبير إذا رأت ذلك في إمكانيتها إذا كان الامر واضحا جليا لا يحتاج إلى أهل الخبرة بشرط بيان الظروف والقرائن التي استندت إليها في ذلك باعتبار أن المحكمة هي الخبير الأعلى⁽²⁾.

وهنا تشير إلى أن أغلب القوانين العربية كالقانون المصري واللبناني أجاز إثبات صحة السند العادي الذي ينكره من نسب إليه إما بإجراء المضاهاة من قبل المحكمة نفسها أو بواسطة أهل الخبرة، أو بشهادة الشهود أو بكليهما أو أن القوانين قبلت في هذا المجال أن تكون الشهادة بمفردها طريقاً خاصاً للمضاهاة ذلك باعتبار أن كتابة الامضاء أو بوضع بصمة الإبهام على السند لا تعدو أن تكون واقعة مادية مما يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات ومن ضمنها الشهادة والقرائن والمقصود من سماع الشهود لهم علم بالسند وموضوعه فيما يتعلق بإثبات الامضاء أو بصمات الإبهام ويجوز سماع الشهود إذا كانت بصمة الإبهام أو الإمضاء قد وضحت بعض معالمها دون البعض الآخر، وأن

¹ - عبد الحميد المنشاوي - رئيس محكمة الاستئناف - إنكار الخطوط وتحقيقها والادعاء بالتزويرها - ط 2007 الناشر المكتب العربي الحديث - الاسكندرية .

² - موسوعة الدفوع المدنية في ضوء القضاء والفقه، شريف الطباخ الجزء الرابع 2011 ص 167..

سماع الشهود هنا هو وسيلة لتعزيز ما أسفرت عنه المضاهاة سلبياً أو إيجاباً⁽¹⁾ وتقتصر شهادة الشهود على الواقعة المادية فقط وهي الخط أو التوقيع المنسوب إلى الخصم المنكر بأنّ التوقيع قد صدر منه أم لا، ولا يجوز إثبات التعاقد ذاته أو إثبات حقيقة الشروط المدونة في السند والغاية من ذلك هو تطبيق القاعدة العامة في الإثبات وهي عدم تمكن من يتمسك في سند أنكره خصمه أن يثبت في الشهادة في غير الأحوال التي يجوز فيها ذلك قانوناً بالنسبة للتصرف القانوني المدون بها⁽²⁾.

وفي حالة إصدار المحكمة قراراً بتحقيق الطعن على المحرر سواء عن طريق التحقيق أو المضاهاة، فيجب أن يشمل منطوق القرار الصادر بذلك على البيانات المنصوص عليها في المادة 42 من قانون البينات الفلسطيني⁽³⁾، (مادة 42 من البينات يشتمل قرار المحكمة القاضي بالتحقيق على: 1- تعيين خبير أو أكثر إذا رأت المحكمة التحقيق بالمضاهاة 2- تحديد اليوم والساعة اللذين يكون فيهما التحقيق. 3- إيداع السند المقتضى تحقيقه بالمحكمة بعد بيان حالته على الوجه المبين بالمادة 41 من هذا القانون)

وبعد أن تفرغ المحكمة من اجراء التحقيق تنتهي أما إلى أن الخط أو الإمضاء أو البصمة سليمة فتحكم بصحتها، وإما أن تنتهي إلى أن التوقيع غير صحيح فتقضي برفض الدعوى⁽⁴⁾.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على دعوى إثبات صحة التوقيع

الآثار المترتبة على الحكم في دعوى صحة التوقيع: - كما تبين معنا فإن الحكم الصادر في دعوى صحة التوقيع لا يعدو أن يكون حكماً برد الدعوى لعدم صحة التوقيع أو تزويره أو حكماً بصحة التوقيع، وسنتناول بالدراسة الآثار المترتبة على كلا الحالتين وما يتفرع عنهما من حالات .

وتتمحور دراستنا حول ستة آثار رئيسية وهي :- آثار الحكم من ناحية الحجية، وآثار الحكم من ناحية النفاذ، وآثار الحكم من ناحية التسجيل، وآثار الحكم على السند العرفي شكلاً وموضوعاً، والرسوم والمصاريف، وأخيراً من ناحية التقادم.

¹ حسين المؤمن المحررات أو الادلة الكتابية بيروت 1975 ص 42

² توثيق محمد عبد اللطيف قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الطبعة الاولى 1970 ص 337).

³ - قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001.

⁴ - محمود الخصري المرجع السابق.

أولاً: حجية الحكم:

إن دعوى صحة التوقيع كما سبق القول هي دعوى ذات طبيعة تحفظية لا تمتد إلى التصرف الوارد في الورقة العرفية من حيث الصحة أو البطلان، بل تقتصر فقط على التوقيع، وبالتالي فإن الحكم الصادر بصحة التوقيع تقتصر حجته على صحة التوقيع، ولا يمتد أثره إلى التصرف الوارد في الورقة أو إلى صحة الالتزامات بين طرفي العقد الناشئة عنه^(١).

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن: " إن دعوى صحة التوقيع ليست سوى دعوى تحفظية دون التعرض للتصرف الوارد في الورقة من حيث صحته أو بطلانه وتقتصر حجية الحكم الصادر فيها على صحة التوقيع ولا يتعدى أثره إلى صحة الالتزامات الناشئة عن العقد، وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فلا عليه أن لم يرد على ما جاء بهذا السبب ويكون النعي به على غير أساس^(٢)، كما قضت بأن الحكم الصادر بصحة التوقيع تقتصر حجته على صحة التوقيع ولا يتعدى أثره إلى صحة التزامات الطرفين الناشئة عن العقد^(٣).

كما يعتبر الحكم بصحة التوقيع بصفته النهائية حجة على الكافة فيما يتعلق بالتوقيع، على أنه يجوز لغير الخصوم في الحكم تقديم الدليل العكسي حيث لا يوجد نص يقضى خلاف ذلك .

ويفيد هذا الحكم حجة قاطعة على الخصوم فيما فصل فيه من حيث صحة التوقيع، ولا يجوز قبول دليل ينقض تلك الحجة في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم أو من يخلفهم دون أن تتغير صفاتهم ويتعلق بالحق ذاته محلاً وسبباً^(٤).

وبالجملة فإن حجية الحكم الصادر في دعوى صحة التوقيع أو دعوى تحقيق الخطوط الأصلية يقتصر على صحة التوقيع فقط، ولا يتعدى أثر ذلك إلى التزامات الطرفين الناشئة عن العقد فيسري هذا الحكم في مواجهة الورثة، باعتبارهم خلفاً عاماً لصاحب التوقيع وفيما فصل فيه من صحة التوقيع فلا يتعدى ذلك إلى ما هو مدون في السند، وهو الأمر الذي لا يحوز أي حجية ولا حتى ما بين طرفي الدعوى.

¹ - موسوعة الدفوع المدنية بين الفقه والقضاء، شريف الطباع ص 168.

² - طعن رقم 1275 لسنة 58 - جلسة 12 / 5 / 1993.

³ - نقض مدني لسنة 6 / 3 / 1952 طعن رقم 106 - 20 ق.

⁴ - دعوى صحة التعاقد دكتور محمد المنجي ص 382.

ثانياً: آثار الحكم من ناحية النفاذ:

يذهب بعض الفقه إلى أن الحكم الصادر في دعوى صحة التوقيع لا يقبل التنفيذ الجبري، لخروجه عن نطاق أحكام الالتزام التي تقبل التنفيذ الجبري دون غيرها من الأحكام المقررة أو المنشئة والتي تحقق بمجرد صدورهما الحماية القانونية التي يرمي إليها رافع الدعوى⁽¹⁾.

ويذهب بعض الفقه المصري الآخر إلى أن المحاكم تطبق على الحكم الصادر في دعوى صحة التوقيع قواعد النفاذ المعجل الواردة في المادة 290 من قانون المرافعات المصري⁽²⁾. وأن الخلاف الوحيد بين دعوى صحة التوقيع ودعوى صحة التعاقد فيما يتعلق بقواعد النفاذ عموماً هو أنه في دعوى صحة التعاقد إذا حضر المدعى عليه في عقد البيع وأقر بالبيع وقبض الثمن فإن المحاكم لا تعتبر ذلك تسليماً من مطالبات المدعي بحيث يجعل الحكم نافذاً بقوة القانون فلا ترد عليه قواعد النفاذ المعجل بل يعتبر ذلك اقراراً منشأً للالتزام بحيث يجعل الحكم قابلاً للنفاذ غير المعجل.

والعبرة في تكييف الحكم الصادر في الدعوى، وما إذا كان يعتبر قد قضى بصحة التعاقد أم اقتصر على الحكم بصحة التوقيع هو بما تكشف عنه مدوناته في ضوء الظروف والملابسات التي صدر فيها، فإن كشفت عن أن المدعي كان يرمي إلى الحكم بصحة التعاقد وإن جوهر النزاع الذي فصل فيه الحكم يدور حول أحقيته في نقل الملكية إليه اعتبر الحكم صادراً بصحة التعاقد وإن اقتصر منطوقه على القضاء بصحة التوقيع فقد قضى بأن " دعوى صحة التعاقد دون صحة التوقيع هي من دعاوى الاستحقاق وهي الدعاوى التي تسجل صحيفتها، وتسجيل صحيفتها يحفظ لرافعها حقوقه حتى إذا حكم له فيها صعد ذلك بطلباته وتأثر بهذا الحكم وفقاً للقانون فإن الحكم ينسحب أثره إلى يوم تسجيل الصحيفة، ويكون هذا التسجيل مفضلاً على كل تسجيل لاحق له، أما دعوى صحة التوقيع فلا تعدو أن تكون دعوى تحفظية الغرض منها تطمين من يكون بيده سند عرفي إلى أن صاحب التوقيع وعليه لا يستطيع بعد الحكم فيها بصحة توقيعه أن ينازع في التوقيع، وهي بهذا الغرض الذي شرعت له وبالأجراءات المرسومة لها، يمتنع على القاضي فيها أن يتعرض للتصرف المدون في السند من جهة صحته وعدم صحته، فالحكم الصادر فيها لا ينصب إلا على التوقيع فقط، فهي لا تدخل ضمن دعاوى الاستحقاق سائلة الذكر. والمناط في تكييف الدعوى هل هي تدخل ضمن دعاوى الاستحقاق أم

¹ - فتحي والي في " التنفيذ الجبري " ط 1980 بند 22 ص 37.

² - محمد المنجي: دعوى صحة التعاقد ص 382.

هي إجراء تحفظي بحت، هو بجوهر المنازعة القائمة بين الطرفين بناء على حقيقة تشخيص غرض المدعي من دعواه، فإذا كانت الدعوى التي رفعها المشتري وسجل صحيفتها قد أثبت رافعها في صلب صحيفتها جوهر النزاع القائم بينه وبين البائع، وأن له حق طلب الحكم بصحة التعاقد والتوقيع، وفي أثناء نظرها قام النزاع على المفاضلة بين تسجيل صحيفتها وبين تسجيل عقد المشتري الثاني وقضت المحكمة في الدعوى بأن فاضلت بين هذين التسجيلين، وانتهت بالحكم لمصلحة المدعي بما لا يتفق وما كان يرمى إليه المشتري الثاني من تدخله في الدعوى - إذا كان ذلك فإن جريان الحكم في منطوقه بالقضاء بصحة التوقيع لا يتعارض مع اعتبار الدعوى دعوى صحة تعاقد، فإن أسبابه في الظروف والملابسات التي صدر فيها تدل على أن الغرض الحقيقي من الدعوى لم يكن صحة التوقيع بل صحة التعاقد، وجرى به المنطوق على هذه الصورة، لا يمكن أن يكون له تأثير في هذه الحقيقة إذ العبرة هي بما رمى إليه الخصوم في دعواهم وبالطريق الذي سيروها فيه واتجه إليه قضاء المحكمة عند الفصل⁽¹⁾.

ثالثاً: آثار الحكم من ناحية التسجيل:

كذلك من المقرر قانوناً أن الحكم بصحة التوقيع في مجال بيع العقار بصفة خاصة يقوم مقام تصديق البائع على عقد البيع الابتدائي، فإذا صدر هذا الحكم، وقام المشتري بتسجيل العقد والحكم معاً، فإنه يترتب على ذلك نقل ملكية العقار المبيع إلى المشتري، حيث يعتبر العقد المحكوم بصحة التوقيع عليه من تاريخ تسجيل الحكم بمثابة العقد المسجل (الرسمي)⁽²⁾.

¹ - محكمة النقض المصرية 1942/10/29 - م ق م - 87 - 836.

كما قضت بأن (دعوى صحة ونفاذ العقد هي دعوى موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها إلى بحث موضوع العقد ومداه ونفاذه، وتستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى إذا ما سجل الحكم قام بتسجيله مقام تسجيل العقد في نقلها، وهذا يقتضي أن يفصل القاضي في امر صحة العقد وانعدامه أو بطلانه ومنها انه غير جدي أو حصل التنازل عنه اذ من شأن هذه الاسباب لو صحت أن يعتبر العقد غير موجود قانوناً فيحول ذلك دون الحكم صحة ونفاذ العقد، ومن ثم فلا صحة للقول بأن ولاية القاضي في هذه الدعوى قاصرة على فحص إذا ما كان التصرف في المال موضوع النزاع قد صدر ام لم يصدر اذ هي تختلف عن دعوى صحة التوقيع التي لا تعدو أن تكون دعوى تحفظية الغرض منها تطمين من بيده السند العرفي لأن صاحب التوقيع عليه لا يستطيع بعد الحكم فيها بصحة توقيعه أن ينازع في التوقيع ويمتنع فيها على القاضي أن يتعرض للتصرف المدون في السند من جهة صحته وعدم صحته أو وجوده أو انعدامه وزواله بل يقتصر بحكمه على صحة التوقيع فقط

² - دعوى صحة التعاقد دكتور محمد المنجي ص 384.

وتقول محكمة النقض المصرية في هذا الصدد "إنّ دعوى صحة التوقيع ودعوى صحة التعاقد حكمهما سواء، من حيث أثر تسجيل الحكم الصادر في كل منهما. إذا فاعقد المحكوم بصحة التوقيع عليه يعتبر من تاريخ تسجيل الحكم بمثابة العقد المسجل" (1).

ويلاحظ أن الذي يسجل هو حكم صحة التوقيع وعقد البيع الابتدائي معا، فلا يكفي تسجيل الحكم وحده لأنّه لم يتعرض لأصل موضوع العقد. بخلاف الحال في دعوى صحة التعاقد، حيث يقتصر التسجيل على الحكم وحده، إلا إذا كان الحكم لم يتضمن جميع البيانات اللازمة للشهر وأحال إلى العقد في ذلك.

كذلك يلاحظ أن نقل الملكية يترتب من وقت تسجيل الحكم فقط، بخلاف الحال في دعوى صحة التعاقد حيث ينتج التسجيل أثره في نقل الملكية من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى (2).

ومن هنا فليس من خلاف في أن دعوى صحة التوقيع ليست من الدعاوى التي يجوز تسجيل صفحتها إذ أن هذه الدعاوى وردت على سبيل الحصر في قانون الشهر العقاري المصري في المادة 15 منه وليست هذه الدعوى من بينها لأنها ليست من الدعاوى التي تستهدف الطعن على أحد المحررات الواجب شهرها، وليس دعوى استحقاق، كما أنها ليست دعوى صحة تعاقد.

أما تسجيل الحكم الصادر في الدعوى، فقد جرى الفقه على القول بأنه إذا كان هذا الحكم يقوم مقام التصديق على توقيع البائع وهو الإجراء الذي يقوم به البائع عند إجراء التسجيل الاختياري للعقد العرفي (العقد الابتدائي) يجعل هذا العقد قابلا للتسجيل، ومن ثم يجوز تسجيل حكم صحة التوقيع مع العقد العرفي، غير أن التسجيل في هذه الحالة إنما ينصب على العقد العرفي ذاته ولا يعدو حكم

¹ - نقض 1949/3/17 مجموعة القواعد القانونية 1-641-112.

² - وقد قلنا في بحث بصد التمييز بين دعوى صحة التعاقد ودعوى صحة التوقيع أن الحكم الصادر في دعوى صحة التعاقد ينتج أثر في نقل الملكية من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى، لأنها من الدعاوى الجائز تسجيل صفحتها (2/15 و 1/17 من قانون الشهر العقاري المصري رقم 1946/114)، أما الحكم الصادر في دعوى صحة التوقيع فإنه ينتج أثره من وقت التسجيل فقط لأنها ليست من الدعاوى الجائز تسجيل صفحتها وهذا مفهوم المخالفة للمادتين 2/15 و 1/17 من قانون الشهر العقاري المصري رقم 1946/114).

صحة التوقيع أن يكون أحد ملحقاته، فإذا تم التسجيل على هذا النحو انتقلت بموجبه الملكية إلى المشتري⁽¹⁾.

وقد قضت محكمة النقض بانه (وإن تكن دعوى صحة التوقيع لا يتعرض فيها القاضي لذات التصرف موضوع الورقة من جهة صحته أو بطلانه أو نفاذه أو توقفه وتقرير الحقوق المترتبة عليه، ولا ينصب الحكم الصادر فيها إلا على التوقيع فقط، إلا أن تسجيل الحكم الصادر بصحة توقيع البائع على عقد البيع العرفي ينقل ملكية العقار المبيع إلى المشتري المحكوم له بصحة توقيع البائع، ويجعله المالك في حق كل واحد، فإن كان البائع الذي صدر الحكم بصحة توقيعه وأثبت عليه انه لم يدفع دعوى صحة التوقيع بأي دفع يطعن على العقد بانه قد حصل العدول عنه بعد صدوره، فيجب عليه لكي يكون هذا العدول حجة على من ترتب لهم حقوق عينية على المبيع أن يرفع دعوى بالفسخ⁽²⁾، ويسجلها، أو يؤشر بها على هامش تسجيل الحكم الصادر بصحة التوقيع. وأذا تصرف هذا المحكوم له في البيع وسجل المشتري منه عقده، فإن التسجيل ينقل الملكية إلى هذا المشتري في حق البائع الأول المحكوم عليه بصحة توقيعه هو كذلك، وهذا على فرض سوء نية المشتري الأخير لأن حالته هي كحالة المشتري الثاني الذي اشترى وسجل عقده وهو يعلم بسبق تصرف البائع في العقار بعقد لم يسجل، وحالة ذلك الشخص هي كحالة المشتري الأول صاحب العقد غير المسجل. والحكم في كلتا الحالتين يجب أن يكون واحداً وهو أنه لا يحتج بدعوى سوء نية - تلك الدعوى التي جاء قانون التسجيل المذكور قاضيا عليها، وبناء على ذلك يكون الحكم برفض دعوى الملكية التي اقامها المشتري الأخير على البائع الأول مخالفا للقانون متعينا نقضه⁽³⁾، حيث إن الأصل في ذلك أن أثر التسجيل لا يترتب إلا على تسجيل العقد أو الحكم الذي من شأنه تقرير هذه الحقوق، وأن هذا الأثر لا ينسحب على الماضي، غير أن قانون تنظيم الشهر العقاري المصري⁽⁴⁾، أجاز استثناء تسجيل صحائف دعاوى بطلان العقود واجبة التسجيل أو فسخها أو إلغائها أو الرجوع فيها، ودعاوى استحقاق الحقوق العينية العقارية. ومتى كان كذلك وجب أن يكون الاستثناء من الأصل مقصوراً على ما استثنى. وإذا كانت دعوى صحة التوقيع - مهما كان سندها القانوني - لا تغدو أن تكون وسيلة لاعتبار التوقيع على

¹ - يراجع في هذا المعنى السنهاوي بند 275 - مرقص 179 - غانم ص 132 - البدراوي بند 233 - خميس ص 145.

² - طبقاً للمادة 7 من قانون التسجيل رقم 18 لسنة 1923 مصري.

³ - 1944/4/6 - م ق م - 641/113.

⁴ - المادة السابقة والمادة 15 من قانون الشهر العقاري المصري رقم 18 لسنة 1923.

العقد مصدقاً عليه لتسجيله والحكم الصادر فيها لا يغدو أن يقوم مقام تصديق الموظف المختص على التوقيع، فهي بهذه الطبيعة دعوى شخصية لا تندرج ضمن الدعاوى العينية العقارية ولا تأخذ حكمها. وإن كان قضاء محكمة النقض المصرية قد جرى على اعتبار دعوى صحة العقد -بحكم انها دعوى استحقاق مالا- من قبيل دعاوى الاستحقاق، فإن وحدة الاساس القانوني لهذه الدعاوى ولدعوى صحة التوقيع، وان صلح مبرراً للتسوية بينهما في جعل الحكم الصادر فيها أداة صالحة لتسجيل العقد وما يترتب عليه من أثر أصيل لا يبرر التسوية بينهما في أثر استثنائي منوط بطبيعة دعوى صحة العقد دون دعوى صحة التوقيع⁽¹⁾.

رابعاً: آثار الحكم على حجية السند العرفي:

وهنا يظهر أثر الحكم الصادر بصحة التوقيع على السند العرفي من ناحية حجية السند في ثلاثة وجوه:

1- حجية السند بصدوره ممن وقعه.

2- حجية السند بصدق البيانات المدونة به.

3- حجية السند بالنسبة للتاريخ.

1- حجية السند بصدوره ممن وقعه:

كما هو معلوم فإن السند العرفي ليس له حجية في ذاته من حيث المصدر، وذلك لانه لا تسانده أي قرينة تدل على صدوره حقيقة ممن ينسب إليه، أو من الشخص الذي وقعه، لأنه عمل من أعمال الأفراد وحدهم، وليس لأي موظف عمومي بصفته هذه دخل في إنشائه، ولأنه لم يتخذ بشأنه أية احتياطات خاصة لمنع التزوير وهذا كله يجعل مصدره مشكوكاً فيه كقاعدة عامة⁽²⁾.

ويستثنى من ذلك السند العرفي المصادق على توقيعه رسمياً لأن التصديق يتم بحضور رسمي يتولاه موظف رسمي مختص، مما يجعل التوقيع المصادق عليه كالبيانات الرسمية المدونة في السند الرسمي⁽³⁾.

¹ - نقض مصري 1948/5/13 مجموعة القواعد القانونية 108-640 بنفس المعنى في 1949/2/23 - م ق م 107-639.

² - يحيى بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي ص 136.

³ - محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والالكتروني، دار الفكر الجامعي، مصر، ط 2006 ص 86.

ولكن طبقاً لنص المادة 16 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 فإن المحرر العرفي (السند العرفي) يعتبر حجة على من وقعه وهو الشخص الذي صدر منه هذا السند فيؤخذ بمضمونه، ويكون من حيث صدوره منه في قوة المحرر الرسمي إذا اعترف به ولم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من توقيع.

فإذا لم ينكر المنسوب إليه ذلك الخط أو التوقيع صراحة، عد إقراراً ضمناً، ومتى كان ذلك فإن هذا المحرر يصبح في مواجهته كالمحرر الرسمي، من حيث الحجية ولا يجوز له الإنكار بعد ذلك، ولا يبقى بيده من أجل دحض حجيته إلا الطعن بالتزوير . وفي حالة ما إذا أنكر المنسوب إليه المحرر العرفي فإن ذلك يؤدي إل زوال حجيته مؤقتاً وعلى من تمسك به أن يثبت أنه لمن نسب إليه و يتم ذلك عن طريق إجراءات التحقيق⁽¹⁾.

ثم أن الاعتراف بالتوقيع لا يجب أن يكون صريحاً، ويكون في غالب الأحوال إقراراً ضمناً، ولكي يحصل الإقرار أمام القضاء فانه يكفي أن يلتزم الخصم الذي نسب إليه التوقيع (المدعى عليه في دعوى صحة التوقيع) موقفاً سلبياً، وأن يلوذ بالصمت أو السكوت، لأن السكوت في هذه الحالة يعتبر بياناً⁽²⁾، ومن هنا فإن الحكم الصادر بصحة التوقيع يجعل من هذه الحجية "حجية صحة السند" حجية ثابتة غير مهددة بالإهدار عن طريق الإنكار، فالحكم اخرج السند من دائرة الشك، في صدوره ممن نسب اليه وجعله في مصاف السندات الرسمية من هذه الناحية حامياً له من سيف الإنكار، ومثبتاً لحجية صدوره عن وقعه.

2- حجية السند بصدق البيانات المدونة فيه:

إن الاعتراف بالمحرر العرفي يجعله حجة على كافة بصدوره ممن وقعه وبسلامته المادية، كذلك الشأن إذا صدر حكم قضائي بصحة التوقيع على السند ففي كلتا الحالتين يصبح المحرر العرفي كالمحرر الرسمي في حجيته فاذا ادعى من يشهد عليه السند (المحرر) أو ادعى احد غيره أن البيانات الواردة في هذا السند مع التسليم بصحته والحكم بصحة التوقيع عليه قد لحقها تزوير مادي بالتغيير أو

1 سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية، الجزء الأول، دار الكتاب الحديث، الطبعة الخامسة، القاهرة، الصفحة 125.

² عباس العبودي، شرح احكام قانون الإثبات المدني، العراق، سنة 1990 ص 143.

الإضافة أو الحذف، ففي هذه الحالة يتعين عليه لينقض هذه البيانات أن يسلك طريق الادعاء بالتزوير لإثبات ما يدعيه⁽¹⁾.

أما إذا لم يدع من يحتج عليه بالمحرر العرفي بأن هناك تزويراً مادياً في محتوياته، وإنما نازع في البيانات الواردة فيه، كما إذا نص على أن موضوع الاتفاق بيع في حين أنه هبة، فله في هذه الحالة أن يطعن بالصورية إذا كان المحرر العرفي مثلاً ينص على أن البائع تسلم الثمن من المشتري⁽²⁾، كما يستطيع الطعن في التصرف الثابت في المحرر بالبطلان أو الغش أو الغلط أو التدليس أو الاكراه أو الاستغلال، وفي هذه الحالة لا ضرورة لسلوك طريق الطعن بالتزوير، بل يكون طريق إثبات ذلك بالطرق العادية وفقاً للقواعد العادية التي تقضي بأن الإثبات في هذه الحالة بين الأطراف يكون بدليل كتابي لأن الأمر يتعلق بإثبات ما يخالف الكتابة وهو عادة ورقة العقد التي تبين حقيقة التصرف. أما الغير فله أن يثبت الصورية بجميع الطرق، إذا كان هناك بيع صوري وطعن دائن البائع بالصورية كي يمكنه من التنفيذ على المبيع باعتباره ملكاً لمدينه فله أن يثبت صورية البيع بكافة الطرق لأن الدائن يعتبر بالنسبة إلى تصرف المدين الصوري من الغير الذي يتمتع عليه الحصول على دليل كتابي⁽³⁾.

3- حجية السند بالنسبة للتاريخ الذي يحمله.

ولما كانت حجية السندات العرفية في مواجهة الغير تكون من تاريخ توقيع السند وتكون حجة عليهم متى كانت ثابتة التاريخ، على الرغم من عدم اشتراط القانون كتابة التاريخ على السندات العرفية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، وهذا ما تم ذكره في قانون التجارة الاردني رقم 12 لسنة 1966 عندما نص (على أن عدم ذكر التاريخ على الشيك أو السند لا يشكل سبباً من اسباب البطلان) وإنما عاقب المشرع على عدم ذكر التاريخ بغرامه وهذا ما ورد في المادة 275 من قانون التجاره الأردني والذي نص على "يعاقب بغرامه لا تتجاوز خمسة دنانير كل من اصدر شيكا لم يدون فيه مكان انشائه وكل من أصدر شيكاً بدون تاريخ..... إلخ)، ولكن لا تكون حجه على الغير إلا إذا كان لها تاريخ ثابت وهذا ما اكدته المادة (18) من قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية

¹ - محمد صبري السعدي، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ص 71.

² - محمد زهدور، الموجز في الطرق المدنية للإثبات، ص 35.

³ - محمد صبري السعدي، الإثبات في المواد المدنية والتجارية ص 72.

الفلسطيني رقم 4 لسنة "2001" وإذا تعددت التواريخ في السند العرفي فإن التاريخ الأخير هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار إلا إذا ثبت تزويره⁽¹⁾.

كما سبق القول فإن للمحرر العرفي حجية في مواجهة الطرفين لما يحتويه من بيانات مدونة فيه بما في ذلك البيان المتعلق بتاريخ المحرر حتى يثبت صاحب التوقيع انه غير صحيح، ولا يثبت ذلك إلا بالكتابة⁽²⁾، ما لم يكن هناك غش، ففي هذه الحالة يصح الإثبات بكافة الطرق.

أما بالنسبة للغير فلا يكون المحرر العرفي حجة عليه في تاريخه إلا أن يكون له تاريخ ثابت⁽³⁾. والمقصود بالغير كل شخص لم يكن طرفاً في السند ولا ممثلاً فيه وبصاحب بضرر في حقه الذي تلقاه من طرفي السند أو أحد أطرافه أو بمقتضى القانون، أما إذا كان طرفاً في المحرر بشخصه أو بنائب عنه أو كان خلفاً عاماً كالوارث والموصى له بجزء من التركة فلا يعتبر من الغير ويحتج في مواجهته بتاريخ المحرر العرفي لو كان غير ثابت، ويعتبر من الغير الخلف الخاص الذي يقصد به كل من تلقى من سلفه حقاً معيناً كالمشتري والذي يعتبر خلفاً للبائع، فإن تصرف السلف (البائع) في المال المبيع للخلف (المشتري) فإن التصرف لا يكون نافذاً في حق المشتري إلا إذا كان ثابت التاريخ وذلك انتقاء لإبرام السلف عدة تصرفات على المال المبيع وتقديم تاريخها إضراراً بخلفه⁽⁴⁾.

ويستثنى من ذلك المخالصات التي تعتبر محررات مثبتة للوفاء والسندات والأوراق التجارية، وسندات القروض الموقعة لمصلحة تاجر برهن أو بدون رهن، فالأصل أنه يجب أن تكون ثابتة التاريخ لكي تكون حجة بتاريخها إلا أن القانون تيسيراً منه على الناس اجاز للقاضي أن يعتد بالعرف الذي يقضي بعدم اشتراط إثبات تاريخ فيها، والنص يطبق على المخالصات العادية، أما التي ترتب عليها حق في الحلول فقد احتاط النص بأن جعل للقاضي سلطة تقديرية لإعمالها طبقاً لما يعرض له من ظروف⁽⁵⁾، وهذا ما يؤخذ من الفقرة 3 من نص المادة 18 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 (نصت الفقرة 18/3 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 على انه " يجوز للقاضي تبعا للظروف إلا يطبق حكم هذه

¹ يحيى بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الاسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب ص 129

² - مرعاش عبد الرحيم، قواعد الإثبات في الأمور التجارية، رسالة ماجستير، ص 73.

³ - سليمان مرمش، قوة المحررات العرفية في الإثبات وحجية تاريخها على الوارث الذي يطعن فيها بصورها في مرض الموت، مجلة القانون والاقتصاد، كملية الحوت، مصر، العدد 1 و 2 يناير 1944، مطبعة الاعتماد، ص 5.

⁴ - محمد زهدود، الموجز في الطرق المدنية للإثبات، ص 37.

⁵ - محمد صبري السعدي، الإثبات في المواد المدنية والتجارية ص 78.

المادة على المخالصات، والسندات والأوراق التجارية، ولو كانت موقعة أو مظهرة من غير التجار لسبب مدني، وكذلك سندات القروض الموقعة لمصلحة تاجر برهن أو بدون رهن مهما كانت صفة (المقترض).

ويكون تاريخ المحرر ثابتاً حسب نص المادة 18 ف 2 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطينية رقم 4 لسنة 2001 بالطرق الآتية ابتداء من:

- 1- يوم أن يصادق عليه كاتب عدل.
 - 2- من يوم ثبوت مضمونه في ورقة ثابتة التاريخ رسمياً.
 - 3- من يوم أن يؤشر عليه قاضي أو موظف عام مختص.
 - 4- من يوم وفاة أحد الذين لهم على السند خط أو إمضاء أو أثر مادي.
 - 5- وقوع أي حادث آخر يكون قاطعاً في أن الورقة صدرت قبل وقوعه.
- وهذا ما نص عليه قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطينية⁽¹⁾.

تسجيل المحرر العرفي (أو ما يسمى بالحفظ): إن مما لا شك فيه أن التسجيل يعطي للسند العرفي تاريخاً ثابتاً وذلك لأنه يدل على أنه قد حرر قبل ذلك التاريخ حتماً، وهنا توجد واقعة مادية شهد بها الكاتب العدل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ)⁽¹⁾ ولذلك فليس بإمكان الغير أن يطعنوا في تاريخ الحفظ والتصديق على صورته طبق الأصل إلا بطريق التزوير وهو الأمر نفسه إذا ما أشر موظف مختص على الورقة العرفية.

⁽¹⁾ نصت المادة (18) من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطينيين رقم (4) لسنة (2001) على: " 1- لا يكون السند العرفي حجة على الغير بالنسبة لتاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت 2- يكون للسند العرفي تاريخ ثابت من يوم: أ- أن يصادق عليه كاتب العدل. ب- أن يثبت مضمونه في ورقة أخرى ثابتة التاريخ رسمياً. ج- أن يؤشر عليه قاضي أو موظف عام مختص. د- وفاة احد ممن لهم على السند اثر معترف به من خط أو امضاء أو بصمة أو من يوم أن يصبح مستحيلاً على احد من هؤلاء أن يكتب أو يبصم لعله في جسمه. هـ - وقوع أي حادث آخر يكون قاطعاً في أن الورقة قد صدرت قبل وقوعه. 3- يجوز للقاضي تبعاً للظروف أن لا يطبق حكم هذه المادة على المخالصات والسندات والأوراق التجارية، ولا كانت موقعة أو مظهرة من غير التجار لسبب مدني وكذلك سندات القروض الموقعة لمصلحة تاجر برهن أو بدون رهن مهما كانت صفة المقترض".

¹ القرآن الكريم صورته البقرة ايه 281 والتي ورد فيها .

لذا لا بد من الإشارة إلى نظام الحفظ لدى كاتب العدل والذي ورد في المادة 6 من قانون كاتب العدل الاردني رقم (11) لسنة (1952)⁽¹⁾، وتستعمل هذه الطريقة لحفظ الاوراق العرفية أو الرسمية أو اية اوراق اخرى، وتسجل في سجل العينات ويأخذ من كل سند ثلاثة نسخ منها نسخة لصاحب العلاقة ونسخة للملف والاصلية تحفظ في سجل العينات وعندما تعطى النسخة بعد الحفظ تختم وتوقع من كاتب العدل ويوضع عليها تاريخ وهذا التاريخ هو التاريخ الثابت ولا يجوز الطعن به الا بالتزوير.

ومن هنا فإن الحكم بصحة التوقيع على السند (المحرر) العرفي يجعل منه ورقة رسمية من حيث ثبوت التاريخ، وتكون حجية ثبوت التاريخ بين اطراف السند وفي مواجهة الغير، وذلك حجية قاطعة لا تقبل المنازعة.²

المبحث الثالث: الطعن في الأحكام الصادرة في دعوى إثبات صحة التوقيع في السندات العرفية:

طرق الطعن بالأحكام هي الوسائل القانونية التي رسمها القانون على سبيل الحصر حتى يتمكن الخصوم من مراجعة أو التظلم من الأحكام التي تصدر عن المحاكم بحقهم أو تمس مصالحهم بقصد أما الغائها أو تعديلها أو إعادة النظر فيها، والطعون في الأحكام توجه في حالة وقوع المحاكم في أغلاط من حيث تقدير الدليل أو استخلاص الوقائع أو من خلال تطبيق القانون على الوقائع، وقد تكون المحكمة قد طبقت قواعد غير التي يجب تطبيقها، وقد يقع الطعن على الإجراءات والأوضاع التي واكبت صدور الاحكام ومثال ذلك نظر الدعوى من محكمة غير مختصة أو كان احد الخصوم ناقص الأهلية أو أنها أصدرت أحكاما يشوبها البطلان، ويستلزم الطعن وجود حكم بالمعنى القانوني إذ لا يتصور وجود حكم صادر عن غير قاض مستوف الشروط الواجبة لتولييه منصب القضاء أو لم

¹المادة السادسة من قانون كاتب العدل الاردني رقم 11 لسنة 1952 والمعمول به في الضفة العربية والمنشور على الصفحة 110 من الجريدة الرسمية رقم 1101 بتاريخ 1952/3/1 والتي نصت "على انه يدخل في اختصاص الكاتب العدل : أن ينظم بذاته جميع العقود لمصلحة أفراد والأشخاص المعنويين وأن يوثق هذه العقود بختمه الرسمي لتكون لها صبغة رسمية فيحفظ الأصل عنده ويسلم نسخاً منها إلى المتعاقدين، إن يسجل العقود التي نظمها من لهم علاقة بها وأن يصدق تواريخها والتواقيع التي عليها ويحفظها عنده ويسلم نسخاً منها لذوي العلاقة بها عند طلبهم ذلك، أن يصدق على صحة ترجمة الصكوك التي تبرز إليه أيًا كانت لغتها وان يقوم بإجراء التبليغات التي يطلب إليه الأفراد والأشخاص المعنويون إجراءها، أن يقوم بإجراء أية معاملة -غير ما ذكر- ويأمره القانون بإجرائها.

² - السنهاوري . الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الرابع . طبعة دار الحلبي . الطبعة الثالثة 200 ص 499.

يحلف اليمين أو أن الحكم صدر منعدا في مواجهة ميت قبل اقامة الدعوى أو عن شخص زالت عنه صفة القضاء وغيرها فانه لا يلزم الطعن وانما يكفي إنكاره وعدم تنفيذه والتمسك بعدم وجوده⁽¹⁾.

- نظم قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 ضمن الباب الثاني عشر منه طرق الطعن في الاحكام وأورد أحكاما عامة ونصوص قانونية نظمت الطعن بها، ذلك أن الطعن بالأحكام ينقسم إلى قسمين وهما طرق الطعن العادية والواردة في المواد (191) لغاية (243) ويشمل الطعن بالاحكام أمام محكمة النقض وهي أعلى محكمة في التنظيم القضائي ولها سمو فوق جميع جهات التقاضي إلا أنها لا تعتبر درجة من درجات التقاضي فهي محكمة قانون وليست محكمة موضوع فلا ينشأ عن الطعن بالنقض التطرق لموضوع النزاع بل تقتصر مهمتها على مراقبة تطبيق القانون في المحاكم في شقيه الموضوعي والإجرائي. وطرق الطعن غير العادية المتمثلة في اعتراض الغير والوراد في المواد من 244 ولغاية 249 من ذات القانون وكذلك الطعن باعادة المحاكمة والمنصوص عليها في المواد 250 لغاية 258 من قانون اصول المحاكمات النافذ .

اما فيما يتعلق بالاعتراض على الاحكام الغيابية كطريق من طرق الطعن في الأحكام نجد أن المشرع في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 قد اعتبر أن الاحكام تصدر حضوريا عملا بأحكام المواد 62 و 85 من اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية⁽²⁾. ونصت المادة 63 ايضا على "تجري المحاكمة إذا تخلف المدعى عليه عن تقديم لائحته الجوابية خلال المدة المحددة في المادة "62" من هذا القانون رغم تبليغه لشخصه بلائحة الدعوى، فإن لم يكن قد تبليغ لشخصه وجب في غير الدعاوى المستعجلة إعادة تبليغه ويعتبر الحكم في الحالتين حضوريا" وكذلك نصت المادة 85 فقره 2 من ذات القانون على " إذا حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه وكانت لائحة الدعوى قد بلغت لشخصه حكمت المحكمة في الدعوى، فإذا لم يكن قد تبليغ لشخصه وجب على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يبلغ بها المدعى عليه للحضور وتقديم دفاعه، ويعتبر الحكم في الدعوى حضوريا "ذلك أن المشرع قد حرص على تبليغ

¹-الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 القاضي عثمان التكروري طبعة 2009.

². نصت المادة 62 "على المدعى عليه أن يقدم إلى قلم المحكمة لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه لائحة الدعوى، من أصل وصور بعدد المدعين مرفقة بالمستندات التي تؤيد دفاعه، فإن لم تكن بحوزته فعليه أن يقدم بيانا بالمستندات التي بوسعه الحصول عليها دون الاخلال بحقه في تقديم ما يستجد من مستندات اثناء المرافعة "

المدعى عليه بلائحة الدعوى وموعد الجلسة بالذات كلما امكن، وإذا ما تعذر تبليغه بالذات أوجبت المادة تبليغه مرة أخرى قبل اجراء محاكمة حضوريا وبالتالى فإن المشرع قد الغى باب الطعن في الاحكام الغيابية بطريق الاعتراض، لأن الأحكام تصدر حضوريا رغم صدورها في بعض الأحيان في غياب المدعى عليه.

واستعاض عن الطعن بالاعتراض في الأحكام الغيابية ببسط رقابة محكمة الاستئناف على التبليغات وإجراء المحاكمة باعتبارها سببا من أسباب الطعن بالاستئناف.

ولسنا هنا بصدد الحديث عن طرق الطعن في الاحكام لخروج ذلك عن موضوع الدراسة إلا أنني سوف أتعرض لهذا الموضوع كون أن أحكام المادة 56 من قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 والتي نصت على " إذا لم يحضر المدعى عليه بغير عذر مقبول حكمت المحكمة في غيبته بصحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة، ويكون الحكم قابلاً للطعن في جميع الأحوال "، إلا أن المشرع المصري قد أورد في نص المادة 47 من قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968 نصا يختلف من حيث طرق الطعن لما ورد في نصوص قانون البيئات الفلسطيني حيث نصت المادة 47 على "إذا لم يحضر المدعى عليه حكمت المحكمة في غيبته بصحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع، ويجوز استئناف هذا الحكم في جميع الأحوال⁽¹⁾، وقد خالف المشرع المصري في هذه المادة القواعد العامة المنصوص عليها في باب الطعن بالاستئناف في قانون المرافعات إذ أجاز استئناف الحكم الصادر في غياب المدعى عليه وأياً كانت قيمة الحق المثبت في الورقة العرفية، وهذا يعتبر استثناء عن الأصل، أما إذا حضر المدعى عليه فلا يجوز استئناف الحكم إلا إذا كان قابلاً للاستئناف وفقاً للقواعد العامة الواردة في قانون المرافعات⁽²⁾، وهنا يثور التساؤل ماذا لو أن المشرع الفلسطيني لم يورد هذه الفقرة ضمن أحكام المادة 56 من قانون البيئات الفلسطيني في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001 .

للاجابة على هذا التساؤل فلا بد من الرجوع إلى القواعد العامة التي نظمت طرق الطعن بالأحكام، إذ بالرجوع إلى نص المادة 201 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة

¹ نص المادة 47 من قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968 فقد نصت على "إذا لم يحضر المدعى عليه حكمت المحكمة في غيبته بصحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع، ويجوز استئناف هذا الحكم في جميع الأحوال)
² التعليق على قانون الإثبات عز الدين الديناصورى وحامد عكاز الطبعة الثامنة ص 231.

2001 نجدها نصت على: "تستأنف الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الصلح إلى محكمة البداية الواقعة في دائرتها بصفتها الاستئنافية. فقره 1 ونصت الفقرة الثانية منها على "تستأنف الأحكام والقرارات من محكمة البداية بصفتها أول درجة أمام محكمة الاستئناف⁽¹⁾".

كذلك المادة 203 من ذات القانون والتي اجازت استئناف الاحكام والقرارات الصادرة بصفة نهائية عن محاكم الصلح.

والذي أراه أن الأحكام التي أوردها المشرع في باب الطعن بالأحكام تسري على الحكم الصادر في الدعوى موضوع الدراسة سواء وردت العبارة المشار إليها أو لم ترد، فإن ذكر المشرع لهذه العبارة لا يمنح الخصم حق الطعن في الحكم طالما أن الأحكام العامة في باب الطعن في الأحكام قد كفلت للخصم الحق في الطعن في الحكم المنهي للخصومة، لذلك يرى الباحث أن هذه الفقرة من نص المادة 56 من قانون البينات الفلسطيني وردت من قبيل التأكيد الزائد، لأن جميع الأحكام التي وردت وفق القواعد العامة للطعن بالأحكام تسري على الدعوى طالما أن المشرع قد أورد في المادة 54 من ذات القانون أن الدعوى تقام بالطرق المعتادة لإقامة الدعاوى.

وهذا ينطبق على الأحكام التي لم تستنفذ فيها طرق الطعن وإن مواعيد استئنافها سارية وهي ما تعرف بالطرق العادية للطعن في الأحكام ومنها الاستئناف كذلك الأحكام القابلة للطعن بالنقض حسب القانون وحسب الأصل هي الأحكام النهائية الصادرة عن محكمة الاستئناف إذا توافر فيها سبب من أسباب النقض أما الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، فإنه لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض، ويجب أن يكون الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف نهائياً من أول الأمر فلا يقبل الطعن بالنقض فإذا صدر ابتدائياً ثم أصبح قطعياً بمضي الطعن فيه بالاستئناف وهذا ما أكدته محكمة النقض في العديد من مبادئها ومنها نقض رقم (2006/131) بتاريخ 2006/9/5 وجاء به " الحكم الصادر عن محكمة البداية لا يقبل الطعن مباشرة إلى محكمة النقض، وبذلك تكون الأحكام القابلة للطعن بالنقض هي الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم الاستئناف ."

¹ المادة 201 فقره 1+2 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 والتي نصت (1-تستأنف الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الصلح إلى محكمة البداية الواقعة في دائرتها بصفتها الاستئنافية 2-تستأنف الأحكام والقرارات من محكمة البداية بصفتها أول درجة أمام محكمة الاستئناف

كما أن الطعن بالنقض يلغي القرار المطعون فيه لمخالفته للقانون ولخطورة هذا العمل فإن القانون حدد الحالات التي يجوز الطعن فيها بطريق النقض على سبيل الحصر، وقد نصّ قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية في المادة (225) منه على ما يلي " للخصوم حق الطعن بطريق النقض في الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم الاستئناف إذا كان الطعن مبنيًا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله"⁽¹⁾.

وبذلك أن المشرع حصر الطعن بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة عن محكمة الاستئناف فقط وإذا توافر سبب من الأسباب الموجبة للنقض وهي الخطأ في القانون أو الخطأ في تأويل القانون. وجعل القانون الشرط الأساسي أن يكون القرار نهائيًا أي أن الخصومة منتهية في الدعوى فبذلك يكون المشرع قد استثنى بعض القرارات الفرعية التي تصدر في الدعوى أثناء السير في الدعوى، إلا أن المشرع وفي باب الأحكام العامة للقانون في المادة (192)⁽²⁾ منه أجاز الطعن المباشر في بعض القرارات التمهيدية والتي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة وذلك على سبيل الحصر وهذه القرارات هي (القرارات المستعجلة والوقنية، القرارات الصادرة بوقف الدعوى والقرارات القابلة للتنفيذ الجبري، والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة، والحالات التي نص القانون على جواز الطعن فيها استقلالاً، أما فيما يتعلق بالطرق غير العادية المتعلقة بالأحكام وهي إعادة المحاكمة واعتراض الغير، فهذه تثير حقا إشكالية انطباق هذه الطرق على الدعوى موضوع الدراسة أم أنّ طبيعة هذه الدعوى لا تقبل هذه الطرق من الطعن، ويتوسع أكثر وبالرجوع إلى الأحكام النازمة لدعوى إثبات صحة التوقيع وطبيعتها الخاصة، ورغم أن المشرع قد أوجب إقامة هذه الدعوى وفق الاجراءات المعتادة لإقامة الدعاوى، إلا أن القاضي وأثناء نظر الدعوى يتمتع عليه التعرض للتصرف المثبتي المحرر من جهة صحة التزامات الطرفين الناشئة عن العقد أو بطلان أو نفاذ العقد أو توقيفه أو تقرير الحقوق المترتبة عليه³، وهذه هي الطبيعة الخاصة للدعوى ويعني أن موضوعها فقط هو صحة التوقيع أو البصمة أو الخط أو الختم وهو سبب إقامة الدعوى دون جواز البحث في موضوع السند والذي مجال البحث فيه دعوى أخرى من نوع خاص وهي دعوى صحة التعاقد أو صحة النفاذ في حين أن موضوع دعوى اعتراض الغير يتطلب بحث موضوع الالتزام وفحوى السند.

¹ قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 1 لسنة 2001 .

² قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني مرجع سابق

³ التعليق على قانون الإثبات الديناصورى مرجع سابق ص 226

ويرى الباحث أن دعوى إثبات صحة التوقيع لا تقبل الطعن بطريق اعتراض الغير لأن الطعن باعترض الغير يتوجب أن يورد الغير اسبابا موضوعية وهي تخرج عن اختصاص القاضي اثناء نظر دعوى إثبات صحة التوقيع ويمنع على القاضي كما ذكرنا التطرق لفحوى السند وأن صلاحياته تنحصر في معالجة صحة التوقيع أو الخط أو الختم أو البصمة فقط.

إلا انه ومن خلال التطبيق العملي في المحاكم نجد ان غالبية رجال القانون يعتبرون ان هذه الدعوى تقبل الطعن بطريق اعتراض الغير كون أن نص المادة 56 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية قد أورد أن الحكم الصادر في دعوى إثبات صحة التوقيع يكون قابلا للطعن وقد أورد المشرع عبارة الطعن مطلقة، والمطلق يجري على إطلاقه فيكون المقصود بكلمة الطعن هو الطعن بالطرق العادية وغير العادية ومن ضمنها اعتراض الغير هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أن أحكام المادة 244 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، والتي تضمنت حق من يجيز له القانون التقدم بالطعن بطريق اعتراض الغير والتي ذكرت في فقرتها الاولى " لكل شخص لم يكن خصما ولا ممثلا ولا مت دخلا في دعوى صدر فيها حكم يعتبر حجة عليه أن يعترض على الحكم اعتراض الغير، ويستثنى من ذلك أحكام محكمة النقض"، وكذلك الفقرة الثانية من المادة ذاتها: "يحق للدائنين والمدينين المتضامنين أو بالتزام غير قابل للتجزئة أن يعترضوا على الحكم الصادر على دائن أو مدين اخر إذا كان مبنيا على غش او حيلة تمس حقوقهم بشرط إثبات الغش أو الحيلة. فقره 3 "يحق للوارث أن يستعمل هذا الحق إذا مثله أحد الورثة في الدعوى التي لمورثه أو عليه إذا صدر الحكم مشوبا بغش أو بحيلة " فقد يتضمن السند الصادر فيه حكم بصحة التوقيع التزامات ويرتب آثاراً تمس الغير والذي لم يكن طرفاً في الدعوى الأصلية ألا يكون له الحق في الاعتراض على الحكم الذي مس حقوقه؟

وقد يلجأ المدين إلى كتابة سند يتضمن التزامات مالية بذمته اتجاه من أقام الدعوى للتهرب من بعض الدائنين فلا يحق لهم التقدم بدعوى اعتراض الغير على هذا السند الذي يجرد المدين من ديونه ويمنع المعترض اعتراض الغير من الحصول على حقه؟

ذلك أن المشرع وان كان قد منع القاضي من التعرض لأصل الحق أو فحوى السند إلا أن الحكم الصادر بثبوت صحة التوقيع يجعل من هذا السند سنداً رسمياً قابلاً للتنفيذ في محتواه الامر الذي

يجعل من مضمون السند وصحة التوقيع مسوغاً لتقديم دعوى اعتراض الغير لمساس ذلك بحقوق المعارض اعراض الغير ويجعل منه صاحب صفة ومصلحة في التقدم بدعوى اعراض الغير .

أما فيما يتعلق بدعوى إعادة المحاكمة باعتبارها طريقاً من طرق الطعن غير العادية بالأحكام نجد أن نصوص المواد المتعلقة بإعادة المحاكمة قد حددت الحالات التي يجوز فيها للخصوم الطعن بطريق إعادة المحاكمة على سبيل الحصر ومنها صدور الحكم بطريق الغش أو الحيلة أو إذا بني الحكم على مستند تم بعد صدوره إقرار بتزويره أو قضي بهذا التزوير⁽¹⁾ المادة 250 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 والتي تنص "لا يجوز الطعن بطريق إعادة المحاكمة إذا كان الحكم قابلاً للطعن فيه بطرق الطعن الأخرى" المادة 251 "يجوز للخصوم الطعن بطريق إعادة المحاكمة في الأحكام النهائية في إحدى الحالات الآتية :- 1- إذا تم الحصول على الحكم بطريق الغش أو الحيلة . 2- إذا بني الحكم على مستند تم بعد صدوره إقرار بتزويره أو قضي بهذا التزوير 3- إذا بني الحكم على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بزورها 4- إذا حصل بعد صدور الحكم على أوراق لها تأثير في الحكم كان خصمه قد أخفاها أو حمل الغير على إخفائها. 5- إذا قضي الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه . 6- إذا كان الحكم مناقضاً بعضه البعض."

يرى الباحث أن الأحكام التي تقبل الطعن بطريق إعادة المحاكمة يجب أن تكون قد بنيت بطريق الغش أو الحيلة أو بناء الحكم على مستند تم بعد صدوره إقراراً بتزويره أو قضي بهذا التزوير، ولتوضيح ذلك نجد أن دعوى إثبات صحة التوقيع تقبل الطعن بطريق إعادة المحاكمة من الخصم في حال صدور الحكم بطريق الغش أو الحيلة فإذا ما كان هناك اتفاق بين الخصوم مثلاً على ثبوت سند لغايات معينة شملها اتفاقهم وفيما بعد تبين أن من حصل على الحكم كان يهدف من ورائه إلى تجريد من حكم عليه بصحة توقيعه على السند إضراراً به خلافاً للاتفاق، عندئذ جاز الطعن بطريق إعادة المحاكمة، كذلك الأمر إذا بني الحكم على مستند تم بعد صدوره إقراراً بالتزوير أو قضي بهذا التزوير، وهذه لا تتم إلا في حالة واحدة فقط وهي حالة صدور حكم بثبوت صحة التوقيع وانتهاء مدة الطعن بالطرق العادية أي أن الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية، في حين أن الحكم قد صدر في مواجهة المدعى عليه في الدعوى غيابياً أي أنه لم يكن حاضراً في الدعوى ولو افترضنا أن المدعى عليه كان

¹ المادة 250 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001

حاضرا في الدعوى فإن سكوته يعتبر إقراراً منه بصحة التوقيع ولا يؤثر صدور حكم بتزوير توقيعه على اقراره .

ومن ثم صدر حكم آخر يقضي بتزوير التوقيع والحالة الوحيدة التي تقبل الطعن في الحكم بطريق إعادة المحاكمة وفق الفقرة الثانية من المادة 251 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 هي حالة ما إذا صدر حكم بثبوت التوقيع في الدعوى الاصلية في غياب المدعى عليه ومن ثم وجود إقرار بتزوير التوقيع أو صدور حكم يقضي بالتزوير، ففي هذه الحالة يجوز للخصم أن يطعن في الحكم الأصلي رغم فوات ميعاد الطعن في الحكم وفق الطرق العادية للطعن خلال المدة القانونية التي أشارت إليها أحكام المادة 252 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001⁽¹⁾.

ولا بد من الإشارة إلى أن الطعن بطريق إعادة المحاكمة يمر بطريقتين الأولى ما نصت عليه المادة 1/256 والتي تبحث في قبول الطعن شكلا وإذا ما قررت قبوله شكلا تنتظر في الموضوع أما المرحلة الثانية فإن المحكمة تنتظر في موضوع الطعن وتتحصر مهمة المحكمة في النظر في الطلبات التي تم تناولها في لائحة الطعن بإعادة المحاكمة وهما اوردته المادة 2/256 وإذا ما حكمت المحكمة في دعوى إعادة المحاكمة بإجابة الطلب يلغى الحكم المطعون فيه كله أو جزء منه وتعود الخصومة إلى الحالة التي كانت عليها الدعوى قبل صدور الحكم المطعون فيه، أما إذا تبين لها أن الطاعن غير محق في طعنه فانها تقضي برد الطعن وتحكم على الطاعن بغرامة لا تزيد عن مئتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا وبالإضافة للرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة تطبيقاً لنص المادة 1/257.

¹ نص المادة 252 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001، ويكون ميعاد الطعن بطريقة إعادة المحاكمة ثلاثين يوما تبدأ من : 1- اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الحيلة أو الذي اقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة في الحالات المنصوص عليها في الفقرات (1 و2 و3 و4) من المادة السابقة، 2- اليوم التالي لصدور الحكم في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين (5 و6) من المادة السابقة .

الفصل الرابع:

إجراءات رفع الدعوى وسيرها:

المبحث الأول: رفع الدعوى وقيدها أمام المحكمة المختصة:

ترفع دعوى إثبات صحة التوقيع بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى المدنية أي بلائحة دعوى تبلغ للخصم وتكليفه بالحضور وتقديم رده على لائحة الدعوى طبقاً للقواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ.

وتقيد في سجل الدعاوى المدنية في المحكمة، فرغم كونها دعوى ذات طبيعة تحفظية إلا أن ذلك لا يخرجها عن كونها دعوى مدنية تسجل في ذات السجل الذي تسجل فيه الدعاوى المدنية المعتادة.

المحكمة المختصة في نظر دعوى صحة التوقيع:

من المعلوم أن الاختصاص القضائي في نظر الدعوى ينقسم إلى قسمين، الاختصاص المحلي، والاختصاص القيمي.

- **الاختصاص المحلي (المكاني):** أن علة تعدد محاكم الدرجة الأولى هي تسهيل وتيسير التقاضي على المتقاضين لتصبح بقدر الإمكان قريبة من موطن الخصوم أو مكان النزاع، وأن المشرع يراعى في الغالب مصلحة المدعى عليه، ومن ثم لا تتعلق قواعد الاختصاص المكاني بالنظام العام.

وبناء على ما تقدم، فإنه يمكن أن ترتب بعض النتائج المتعلقة بالاختصاص المحلي على النحو التالي:

أولاً:- يصح اتفاق الخصوم على مخالفة قواعد الاختصاص المحلي (المكاني)، ويكون هذا الاتفاق ملزماً لهم، فلا يجوز للمدعى عليه إذا ما رفعت عليه الدعوى أمام المحكمة التي تم الاتفاق على اختصاصها أن يدفع بعدم اختصاصها محلياً بدعوى أنها لا تختص في الأصل بنظر النزاع، فمن سعى في نقض ما تم من قبله فسعيه مردود عليه⁽¹⁾.

ثانياً: إذا كان الاختصاص لمحكمة موطن المدعي وأقام هو الدعوى أمام محكمة المدعى عليه فلا يجوز للمدعى عليه أن يدفع بعدم الاختصاص لأن الأصل أن تختص بالدعوى محكمة المدعى عليه رعاية له، ولأن الخروج عن القاعدة بأن جعل الاختصاص لمحكمة موطن المدعي قصد به تغليب مصلحة المدعي في هذه الحالة، فله النزول عن ذلك والعودة للأصل برفع الدعوى لدى محكمة موطن المدعى عليه.

ثالثاً: يجب أن يبدي المدعى عليه الدفع بعدم الاختصاص المحلي (المكاني) مع سائر الدفوع الشكلية قبل الدخول في موضوع الدعوى⁽²⁾.

رابعاً: لا يجوز للنياية العامة إذا كانت ممثلة في الدعوى كطرف منضم أن تتمسك بعدم الاختصاص المحلي (المكاني).

خامساً: ليس للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص بشأن الاختصاص المحلي.

وتنص المادة (42ف1) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 على أنه (يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو محل عمله أو المكان الذي نشأ فيه الالتزام)⁽³⁾، ويظهر من هذه المادة أن الاختصاص المحلي بنظر دعوى صحة التوقيع إنما ينعقد لمحكمة موطن المدعى عليه أو محكمة موقع نشوء الالتزام، وهنا هو المكان الذي تم

1- مجلة الأحكام العدلية مادة 100.

2- عقد البيع الابتدائي ص د محمد الموجي

³ قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001

التوقيع فيه على السند موضوع دعوى صحة التوقيع، وهذا فيما إذا كان السند لا يتعلق بحق عيني على عقار، حيث نصت المادة 44 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية رقم 2 لسنة 2001 بفقرتها (إذا تعلقت الدعوى بحق عيني على عقار أو على أحد أجزائه فيكون الاختصاص لموقع المال 2- إذا تعددت الأموال العقارية فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها أي جزء منها). "قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001"

وعليه يمكن القول إن الاختصاص المحلي في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ينعقد لمحكمة المدعى عليه أو محكمة مكان نشوء الالتزام، وإذا كان السند متعلقا بعقار فإن محكمة مكان وجود العقار هي المختصة بنظر الدعوى. ولا يتعارض ذلك مع كون دعوى إثبات صحة التوقيع من الدعاوى الشخصية بحكم طبيعتها كما ذكرنا سابقا .

ونجد أن المادة 50/2 مرافعات مصري⁽¹⁾ نصت على أنه "وفي الدعاوى الشخصية العقارية يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار أو موطن المدعى عليه" ويتبين من هذه المادة أن الاختصاص المحلي بنظر دعوى صحة التوقيع ينعقد لمحكمة موطن المدعى عليه، أو محكمة موقع العقار .

ومن الناحية العملية يمكن اعتبار دعوى صحة التوقيع في عقد البيع الابتدائي من الدعاوى المختلطة، فهي في شقها الأول شخصية تستند إلى حق شخصي متولد عن عقد البيع الابتدائي، لهذا الاعتبار تختص بها المحكمة الأولى وهي محكمة موطن المدعى عليه، وهي في شقها الثاني دعوى عينية عقارية تهدف في نهاية الغاية والمطاف إلى ثبوت حق عقاري عن طريق الحصول على حكم بصحة توقيع البائع على عقد البيع الابتدائي يقوم بتسجيله مع العقد، فلا يكفي تسجيل الحكم لوحده لأنه لم يتعرض لأصل وموضوع العقد، ويقوم مقام التصديق على التوقيع على عقد البيع الابتدائي، بخلاف الحال في دعوى صحة التعاقد الذي يقتصر على تسجيل الحكم وحده⁽²⁾، لهذا الاعتبار تختص بنظرها المحكمة الثانية (محكمة مكان العقار).

¹ قانون رقم 13 لسنة 1968 م قانون المرافعات المدنية والتجارية صدر برئاسة الجمهورية في 9 صفر سنة 1388 هـ 7 مايو سنة 1968

² - محمد المنجي دعوى صحة التعاقد مراحل الدعوى من تحرير الصحيفة إلى الطعن بالنقض الطبعة الاولى 1991 ص 384.

ويرى أحمد أبو الوفا أنه قصد بهذه المادة اختصاص المحكمة الأقرب إلى العقار، تحقيقاً لسرعة الفصل في الدعوى، إذ قد يقتضي الأمر انتقال المحكمة للمعينة⁽¹⁾.

والذي نجده هنا أن هناك اختلافات في تأصيل هذه المسألة بين قانون المرفعات المدنية والتجارية المصري وبين قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، حيث يفترض القانون المصري أن هذه الدعوى هي دعوى شخصية ودعوى عينية على عقار، وأن السند الذي يقدم في الدعوى لإثبات صحة التوقيع عليه هو عقد البيع الابتدائي، وهذا ما لا نجده في القانون الفلسطيني حيث إن القانون الفلسطيني أخذ بإطار أوسع لهذه الدعوى مع كونها دعوى شخصية كما أسلفنا سابقاً، قد تكون دعوى عقارية وقد لا تكون وقد تتعلق بحق عيني على عقار أو لا تتعلق فليس بالضرورة أن يكون السند موضوع الدعوى عقد بيع ابتدائي على عقار وبالتالي ليست دعوى عقارية بالضرورة وإنما بالإمكان.

الاختصاص النوعي والقيمي

بالرجوع إلى نص المادة "39" من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة (2001) تختص محكمة الصلح بالنظر فيما يلي: (1- الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها (10000) عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ويكون حكمها نهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً. 2- الدعاوى الآتية مهما بلغت قيمتها: أ- تقسيم الأموال المشتركة المنقولة وغير المنقولة. ب- إخلاء المأجور. ج- حقوق الارتفاق. د- المنازعات المتعلقة بوضع اليد. هـ- المنازعات المتعلقة بالانتفاع في العقار. و- تعيين الحدود وتصحيحها. ز- استرداد العارية. ح- الانتفاع بالأجزاء المشتركة وصيانتها في المباني المتعددة الطوابق. ط- الدعاوى والطلبات التي تنص القوانين الأخرى على اختصاص محكمة الصلح بها)، والذي حدد الاختصاص النوعي لمحكمة الصلح، فإننا لا نجد ذكراً لدعوى صحة التوقيع بين الدعاوى الواردة في الفقرة الثانية من هذه المادة والتي وردت على سبيل الحصر. ويبقى مجال البحث فيما إذا كانت تدخل ضمن اختصاص محاكم الصلح بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة والتي نصت على " تختص محكمة الصلح بالنظر فيما يلي: 1- الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها (10000) عشرة

1- المرفعات المدنية والتجارية، د. أبو الوفا ص 370

آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة...." أما في التشريع الفرنسي، فتختص محكمة الخصومة الكبرى دون غيرها بنظر دعوى تحقيق الخطوط الأصلية و هي موطن المدعى عليه، والإختصاص مقصور عليها بغض النظر عن قيمة الحق المثبت في المحرر فهي مختصة نوعيا بهذا النوع من الدعاوى¹. وهنا لا بد أن نقف عند الأسئلة التالية لنجيب عليها لنصل بالنتيجة إلى تقرير فيما إذا كانت محكمة الصلح مختصة بنظر هذه الدعوى أم أن الاختصاص يبقى على أصله للمحكمة صاحبة الولاية العامة وهي محكمة البداية، وهذه الأسئلة هي:

1. هل دعوى صحة التوقيع من الدعاوى محددة القيمة ؟ أم أنها دعوى غير مقدرة القيمة؟ أم أنها دعوى ممكن تقدير قيمتها؟ وعلى أي أساس يمكن تقدير قيمتها؟

ما هي قيمة رسم هذه الدعوى؟ تقدير قيمة دعوى صحة التوقيع:

اختلفت الأقوال والآراء والتطبيقات القضائية حول تقدير قيمة دعوى صحة التوقيع على النحو التالي:-

أولاً: أنها دعوى مقدرة القيمة أو يمكن تقدير قيمتها:

وهذا المنحى هو ما نرى إليه قانون المرافعات المصري الجديد، حيث نصت المادة 40 مرافعات على أن "تقدر قيمة مثل هذه الدعاوى بقيمة الحق المثبت في الورقة المطلوب الحكم بصحة التوقيع عليها....." وقد اعتبر البعض هذه القاعدة متمشية مع الواقع لأن مآل هذه الدعاوى هو صلاحية الورقة موضوع الدعوى أو عدم صلاحيتها للمحاجة بالحقوق الواردة فيها⁽²⁾.

فقيمة النزاع حسب هذا الموقف إذن هي قيمة ذلك الحق، وهذه العلة تصلح أيضاً إلى تبرير قيمة دعوى صحة التوقيع الفرعية بقيمة الحق الثابت في الورقة⁽³⁾.

¹ - سحر عبد الستار إمام يوسف، دور القاضي في الإثبات دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2007، ص 142.

2- قانون المرافعات في التشريع المصري والمقارن، محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي طبعة مارس سنة 1957 ص 476.

3- المرافعات المدنية والتجارية د. احمد أبو ألوف ص 370

وقال رئيس لجنة تعديل قانون المرافعات المصري السابق محمد العشماوي أثناء مناقشة المشروع بلجنة المرافعات في مجلس الشيوخ⁽¹⁾ وذلك في معرض رده على المعترضين من المختصين على مشروع المادة....لم ترى اللجنة الأخذ بمبدأ اعتبار دعوى صحة التوقيع ودعوى تزوير الأصلية غير مقدرة القيمة لأنه يؤدي إلى نتيجة غير مستساغة وهي أن المدعي أن رفع دعواه مطالبا بقيمة الورقة التي تدخل في نصاب القاضي الجزئي سيرفعها أمام القاضي الجزئي⁽²⁾، بينما رفع الدعوى بصحة توقيع الورقة نفسها يكون أمام المحكمة الابتدائية بحكم أنها غير مقدرة القيمة مع أن طلب صحة التوقيع ما هو إلا طلب بالحصول على دليل بصحة الورقة وإزاء هذا الوضع رأت اللجنة ربط الاختصاص بقيمة الحق المثبت في الورقة⁽³⁾.

وإذا كان المشرع قد اقتصر على إيراد القاعدة بصدد الدعوى الأصلية وحدها دون الفرعية فذلك حتى لا يهدر القاعدة، أو يوحى بإهدارها -التي يقرها الفقه والقضاء والتي تجيز طرح الخصومة في دعوى صحة التوقيع الفرعية على المحكمة الاستئنافية إذا طعن بالفعل بالاستئناف في الحكم الصادر في موضوع الدعوى الأصلية، ولو لم تتجاوز قيمة الدعوى الفرعية النصاب الانتهائي لمحكمة الدرجة الأولى.

وبهذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأن دعوى صحة التوقيع الفرعية تقدر -على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة -بقيمة الدعوى الأصلية. فإذا كانت قيمة الدعوى الأصلية تقل عن الحد الأقصى لاختصاص القاضي الجزئي النهائي فإن دعوى صحة التوقيع الفرعية تتبعها في تقدير قيمتها ولا يجوز استئناف الحكم الصادر فيها من المحكمة الجزئية⁽⁴⁾، وقضت محكمة النقض أيضا بأن المشرع وإن كان قد قرر أن دعوى صحة التوقيع الأصلية تقدر بقيمة الحق المثبت في السند موضوع الدعوى إلا أن دعوى صحة التوقيع في هذه الصورة هي بمثابة طلب عارض تمهيدا للخصومة

1- محضر الجلسة الثالثة والثلاثين بتاريخ 1949/1/8 (مجموعة محاضر جلسات مجلس الشيوخ المصري عام 1949).

² وقد تم تعديل اختصاص محاكم المواد الجزئية وأصبح اختصاصا نوعيا بجميع دعوى الصحة ومنها دعوى إثبات صحة التوقيع وفق التعديل الأخير لقانون المرافعات والإثبات بالقانون رقم 76 لسنة 2007 لأم وقد نصت المادة السادة منه على: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به فمن 2007/10/1. أحمد فخر الدين - صحة ونفاذ العقود وصحة التوقيع وشهرو تسجيل عقود البيع ونظام السجل العيني - مجلد أول ط. أولى 2011 ص 410. (تم اضافته)

³ - معوض عبد التواب - الوسيط في دعوى صحة التعاقد ودعوى صحة التوقيع على البيع - ص 382 - طبعة ثانية 1988 - دار المشرق العربي للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة

4- نقض مصري 21 يونيه 1956 سنة 7 ص 742

الأصلية بالحصول على دليل، وتقدر قيمتها بقيمة الدعوى الأصلية التي لا نزاع في أنها تزيد عن النصاب الجائز استئنافه⁽¹⁾.

وعلى ما سبق فإن مؤدى هذا القول أن يكون الاختصاص القيمي في هذه الدعوى تبعاً لتقدير قيمتها فإذا كانت قيمة السند (المحرر) موضوع دعوى صحة التوقيع في حدود اختصاص القاضي الجزئي فإن الدعوى تكون من اختصاص القاضي الجزئي، وإذا كانت قيمة الحق المثبت في السند أعلى من اختصاص القاضي الجزئي يكون الاختصاص منعقداً للمحكمة الابتدائية).

غير أنّ المشرع عدل عن هذا الحكم وحسم هذه المسألة أيضاً حسماً لا يتفق وتلك النتيجة حيث جعل الاختصاص النوعي في هذه الدعوى منعقداً لمحكمة المواد الجزئية. حيث نصت المادة 43 مرافعات معدلة للمرة الرابعة بالقانون رقم 76 لسنة 2007² على أنه (تختص محكمة المواد الجزئية كذلك بالحكم ابتدائياً مهما تكن قيمة الدعوى، وانتهى أنه إذا لم تتجاوز قيمتها خمسة آلاف جنيه فيما يلي: 1- الدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه وتطهير الترع والمساقى والمصارف. 2- دعاوى تعيين الحدود وتقدير المسافات فيما يتعلق بالمباني والأراضي والمنشآت الضارة إذا لم تكن الملكية أو الحق محل النزاع 3- دعاوى قسمة المال الشائع 4- الدعاوى المتعلقة بالأجور والمرتبات وتحديدها 5- دعاوى صحة التوقيع أياً كانت قيمتها)⁽³⁾. ويتبين من الفقرة الخامسة المستحدثة بالمادة 43 من القانون 76 لسنة 2007 أن محكمة المواد الجزئية أصبحت هي المختصة دون غيرها بنظر دعاوى صحة التوقيع أياً كانت قيمة الدعوى، حتى ولو تجاوزت هذه القيمة الاختصاص العادي لتلك المحكمة وهو أربعون ألف جنيه⁽⁴⁾. ويمتد اختصاص المحكمة الجزئية إلى طلبات صحة التوقيع المرتبطة مهما تكن قيمتها، طالما كانت مرتبطة بالطلب الأصلي في حكم المادة 3/47 مرافعات.⁽⁵⁾

1- نقض 16 يونيو 1955 السنة 6 ص 136، ونقض 1975/12/24 رقم 294 س 40 ف

² المادة 43 مرافعات معدلة للمرة الرابعة بالقانون رقم 76 لسنة 2007

³ علاء الخليلي، بالنقض - الدفوع في قانون المرافعات المدنية والتجارية الناشر المكتبي العربي للمعارف ط 1 2009

4- المادة 42 مرافعات معدلة بالقانون رقم 76 لسنة 2007.

5- نقض مدني 1975/6/30 مجموعة محكمة النقض 254/1330/1/26.

وعليه وطبقا للقانون رقم 76 لسنة 2007 تختص المحاكم الجزئية بدعوى صحة التوقيع دون اعتبار للاختصاص القيمي، فالمحاكم الجزئية تختص طبقا لهذا القانون دونما نظر إلى الاختصاص القيمي⁽¹⁾.

ثانياً "إنها دعوى غير مقدرة القيمة.

وهذا ما يذهب إليه بعض الفقهاء، ومنهم (محمد سامي مازن)⁽²⁾ وجمهور القائلين بهذا الرأي يؤصلون رأيهم على أساسين اثنين هما⁽³⁾:

أولاً: أن اعتبار هذه الدعوى مقدرة القيمة أو من الدعاوى التي يمكن تقدير قيمتها من شأنه أن يتعارض ويخالف ما نص عليه قانون رسوم المحاكم النظامية الفلسطينية رقم "1" لسنة 2003 حسب الجدول رقم (1) ذيل قانون الرسوم في البند السادس من فقره المتسلسله الاولى أن رسوم الدعاوى التصريحية عشرة دنانير، وهذا يدل على أن المشرع في قانون الرسوم اعتبرها من الدعاوى مجهولة القيمة، وإلا لكان الرسم تبعا لتحديد قيمة الدعوى .

وكذلك ما نصت عليه المادة 76 من القانون رقم 90 لسنة 1942 المصري الخاص بالرسوم في الفقرتين الأولى والسابعة من أن دعاوى صحة التوقيع ودعاوى التزوير الأصلية تعتبر من الدعاوى مجهولة القيمة.

ثانياً: الوجه الثاني أن اعتبار دعوى صحة التوقيع من الدعاوى مقدرة القيمة بقيمة الحق الثابت في الورقة موضوع الدعوى هو محل نظر، لأن دعوى صحة التوقيع هي لمجرد الحصول على دليل قوي، يدعم الحق الثابت في الورقة وأن المخاصمة في موضوع الورقة قد تكون مقتصرة على بعض الحق الذي تشتمل عليه الورقة هو وصف من أوصافه أو حكم من أحكامه⁽⁴⁾.

1- د. محمد سلامة - الدعوى وجرائعها . احمد فخر الدين - الموسوعة الجامعة المجلد الأول الطبعة الأولى 2011 ص 459

2- محضر الجلسة الثالثة والثلاثين بتاريخ 1949/1/8 في مجلس الشيوخ المصري

3- د. محمد سلامة - الدعوى وإجراءاتها . احمد فخر الدين - الموسوعة الجامعة المجلد الأول الطبعة الأولى 2011 ص 459.

4- ه نقض مدني 1975/6/30 مجموعة محكمة النقض 254/1330/1/26

ويرى الباحث أن اعتبار دعوى إثبات صحة التوقيع من الدعاوى مقدرة القيمة يخرجها عن الغرض التي شرعت من أجله وهو الحصول على دليل قوي يدعم الحق الثابت في السند ولا علاقة لفحوى السند في تقدير القيمة على اعتبار أنها دعوى استباقية تحفظية شرعت فقط للاطمئنان .

المبحث الثاني: سير الدعوى:

تنص المادة 54 من قانون البينات الفلسطيني في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001، على أن دعوى إثبات صحة التوقيع المرفوعة بطلب إثبات صحة التوقيع على السند العرفي إنما ترفع بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى.

وهنا تنثور تساؤلات حول إجراءات سير الدعوى بحكم أن دعوى إثبات صحة التوقيع هي من الدعاوى التصريحية التي يطلب فيها الإقرار بطلب معين وهو هنا الإقرار بصحة التوقيع على السند العرفي، وهذه الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الدعاوى تثير التساؤلات: هل تخضع هذه الدعوى لتبادل اللوائح ؟

من هم الخصوم في الدعوى ومتى تنتفي الخصومة ؟

هل يجوز التدخل والإدخال في سير الدعوى ؟

وأخيرا ما هي الوسائل المعتمدة في تحقيق الخطوط في هذه الدعوى ؟

خصوم دعوى صحة التوقيع:

وفق نص المادة (54) من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 فقد حددت طرفي الخصومة في هذه الدعوى وهما:

المدعي: الحائز للسند العرفي ومن في حكمه من الخلف العام والخاص

المدعى عليه: المنسوب إليه التوقيع على السند ومن في حكمه من الورثة أما في القانون المصري ولما كانت دعوى إثبات صحة التوقيع محصورة في عقد البيع الابتدائي، وهو "سند عرفي" فنجد أن هذه الدعوى ترفع غالباً من المشتري على البائع، إلا أنه يجوز أيضاً رفعها على وارث البائع بعد موت البائع، غير أنه إذا أنكر وارث البائع توقيع مورثه على ورقة البيع وأنكر خط مورثه في الورقة كلها، لم

يعد المشتري ليستطيع أن يقدم لإثبات صحة التوقيع من أوراق المضاهاة سوى خط البائع أو توقيعه أو ختمه أو بصمة إصبعه الموضوع على أوراق رسمية.

وذلك وفق نص المادة 37 من قانون الإثبات المصري⁽¹⁾، والتي تقابلها المادة (46) من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطينية.

وبعد موت المنسوب إليه السند لم يعد ممكناً استكتابته، كما لم يعد ممكناً صدور إقرار عنه بجزء من الورقة وقد أنكرها الوارث كلها، فلا يتبقى للمضاهاة إلا الأوراق الرسمية الموضوع فيها خط البائع أو توقيعه إذا وجدت هذه الأوراق، ويجوز لوارث المشتري أن يرفع دعوى صحة التوقيع على البائع أو على وارثه⁽²⁾.

وتتعد الخصومة في هذه الدعوى كما بقية الدعاوى المدنية وذلك وفق أحكام المادة 55 ف2 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 وذلك بتبليغ لائحة الدعوى للمدعى عليه⁽³⁾، والخصومه ليست سوى مرحلة من مراحل الدعوى وتتكون الدعوى من عدة أعمال يقوم بها إما الخصوم أو ممثلينهم أو القاضي وأعوانه وجميع الأعمال متتابعة تبدأ بالتبليغ وتنتهي بإصدار الحكم⁽⁴⁾.

وبناءً على انعقاد الخصومة بالتبليغ تباشر المحكمة المختصة نظر الدعوى بعد تبليغ أطرافها موعد الجلسة المحدد في يوم يتعين عليهم الحضور خلاله⁽⁵⁾.

¹ - تنص المادة 37 من قانون الإثبات المصري على أنه " لا يقبل للمضاهاة في حالة عدم اتفاق الخصوم إلا: 1) الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع الموضوع على محررات رسمية 2) الجزء الذي يعترف الخصم بصحته من المحرر المقتضى تحقيقه، 3) خطه أو إمضاءه الذي يكتبه أمام القاضي أو البصمة التي يطبعها أمامه.

² - السنهاوري الوسيط الجزء الرابع ص 641.

³ - تنص المادة 55 ف2 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية رقم 2 لسنة 2001 على أنه 2) تعتبر الخصومة منعقدة من تاريخ تبليغ لائحة الدعوى للمدعى عليه.

⁴ احمد الهندي، قانون المرفعات المدنية والتجارية والخصومه والحكم والطعن، دار الجامعة الجديد للنشر - ج2، 1995، ص 6.

⁵ - اصول المحاكمات والمرفعات المدنية، محمود الكيلاني ص 137.

تبادل اللوائح في الدعوى:

نظم قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 النافذ ضمن الفصل الثاني من الباب الثالث اللوائح الجوابية من حيث ميعاد تقديمها وأوجه دفاعه ومرفقاتها، حيث أوجب القانون على المدعى عليه أن يقدم لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه لائحة الدعوى، وأن يجيب بشكل صريح ومحدد على كل ادعاء بأمر واقعي أورده المدعي في لائحة دعواه، ولا يسلم بصحته ولا يكتفي بإنكاره المجمل⁽¹⁾.

واللائحة الجوابية قد تتضمن إقراراً لبعض وقائع الدعوى وإنكاراً لبعضها الآخر، كأن يقر المدعى عليه بموجب لائحته الجوابية في دعوى المطالبة بمبلغ مالي بوجود العلاقة بينه وبين المدعي وإنكاره لانشغال ذمته بالدين، وقد تتضمن إجابة المدعى عليه إقراراً بواقعة معينة بوقائع الدعوى وادعاء بوجود أسباب قانونية أو وقائع تدفع دعوى المدعي، كأن يقر المدعى عليه بموجب لائحته الجوابية في دعوى المطالبة بمبلغ مالي بواقعة قيام الدين في الذمة ابتداءً ويدعي الوفاء، وقد تتضمن اللائحة الجوابية إنكاراً لكافة وقائع الدعوى دون الإقرار بأي منها، كأن ينكر المدعى عليه بموجب لائحته الجوابية وجود العلاقة التي نتج عنها الدين، وينكر انشغال ذمته به، وقد يورد المدعى عليه لائحته الجوابية إقراراً ببعض الوقائع وإنكاراً لبعضها الآخر وإدعاءً بأسباب واقعية تدفع دعوى المدعي، كأن يقر بواقعة قيام الدين في الذمة ابتداءً ويدعي الوفاء وينكر انشغال ذمته به. ويستوي أن يكون الإقرار صريحاً أو ضمناً، فمن يدعي بواقعة وفاء الدين يقر ضمناً بقيامه.

فرغم أن المشرع حث وفق المادة (66) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على عدم اكتفاء المدعى عليه بإنكاره المجمل، إلا أنه لم يرتب جزاءً على ذلك، ويرى الباحث بأن الاجتهاد القضائي المتضمن حرمان المدعى عليه الذي أنكر لائحة الدعوى إنكاراً مجملاً من تقديم البينة ولا يجوز التوسع فيه، ذلك أن المدعى عليه عندما تقدم بلائحته الجوابية التي أنكر فيها الدعوى جملة

¹ - نصت المادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة (2001) على: ((على المدعى عليه أن يقدم إلى قلم المحكمة لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه لائحة الدعوى، من أصل وصور بعدد المدعين مرفقة بالمستندات التي تؤيد دفاعه، فإن لم تكن بحوزته فعلياً أن يقدم بياناً بالمستندات التي بوسعه الحصول عليها دون الإخلال بحقه في تقديم ما يستجد من مستندات أثناء المرافعة)).

نصت المادة (66) من ذات القانون على: ((يجب على المدعى عليه في الدعوى الأصلية أو المتقابلة أن يرد في لائحته الجوابية بشكل صريح ومحدد على كل ادعاء بأمر واقعي يدعيه الخصم ولا يسلم بصحته ولا يكتفي بإنكاره المجمل)).

واحدة، كان ظاناً بأن العبء الذي يتحمله المدعي لإثبات وقائع الدعوى هو عبء ثقيل لا يستطيع النهوض به، ففوجئ في مرحلة تقديم البيانات بتقديم المدعي البينة على وقائع دعواه، وأن المدعى عليه لا يهدف من تقديمه البينة إثبات واقعة معينة لم يدع بها بموجب لائحته الجوابية، وإنما يهدف من خلال البينة تشكيك المحكمة في بينة المدعي، كأن يتقدم المدعي ببينة شهادة شاهد تضمنت في مجملها حضوره الواقعة التي نشأت عنها المطالبة القضائية في الخليل، في حين أن المدعى عليه يرغب من تقديم البينة لإثبات أن الشاهد في تلك الفترة كان خارج البلاد أو أن الشاهد لم يسبق له أن دخل البلاد أصلاً، لأن تقديم المدعي للبينة شهادة الشاهد هو أمر مستجد على تقديم المدعى عليه لائحته الجوابية والذي توقع ضمن دائرة المعقول والواقع أن المدعي ليس لديه أية بينة لإثبات وقائع دعواه ولم يكن ضمن دائرة توقعه أيضاً أن يشهد شاهد المدعي على وقائع مخالفة للحقيقة.

ويرى الباحث أن يسمح للمدعى عليه الذي أنكر وقائع الدعوى إنكاراً مجملًا من تقديم البينة، ولكن ليس لإثبات وقائع لم يوردها في لائحته الجوابية لأن البينة يجب أن يسبقها ادعاء أو دفع، ولكن يجوز قبول بينته لإثبات عدم صحة البينة التي تقدم بها المدعي أو تشكيك المحكمة فيها أو الانتقاص من قيمتها.

وقد يرد من جانب المدعى عليه بالادعاء بالدفع، وقد سبق وأن ذكرنا أن مجلة الأحكام العدلية وفي المادة (1631) عرفت الدفع: ((هو أن يأتي المدعى عليه بدعوى تدفع دعوى المدعي.....))، والمقصود بالدفع هو الدفع الموضوعي وهو الرد الوارد في اللائحة الجوابية المقدمة من المدعى عليه على الأمور الواقعية التي أوردها المدعي بموجب دعواه، مستبعداً بذلك الحديث في هذه المرحلة عن الدفوع المقدمة من المدعى عليه بموجب طلبات مستقلة كونها ليست مدار بحثنا هذا.

ومن المعلوم أن أسباب الدعاوى لا حصر لها، وبما أن الدفع هو دعوى ولكنه من جانب المدعى عليه فإن عدم حصر هذه الأسباب يشمل هذه الدفوع أيضاً لأنها مرتبطة بأسباب الدعوى، وما يسري من أحكام على الدعاوى يسري على الدفوع أيضاً، فالدفوع يمكن أن تكون صحيحة أو فاسدة أو باطلة، وأن من أهم هذه الأحكام هي وجوب تعلق الدفع بالدعوى أي أن يترتب على ثبوته أو الإقرار به رد الدعوى أو الانتقاص منها، فالدفع الموضوعي يوجه إلى ذات الحق المدعى به وهو يشمل كل دفع يترتب على قبوله رفض طلب المدعي أو الانتقاص منه، ولهذا لا يتصور حصرها، وهي تتعلق بأصل

الحق لذا تنظمها القوانين المقررة للحقوق كالقانون المدني والتجاري⁽¹⁾، فثبوت وفاء الدين في دعوى القرض يترتب عليه رد الدعوى، وثبوت الوفاء الجزئي يترتب عليه الانتقاص من الدعوى. ويشترط في الدفع ذات العناصر الواجب توافرها في الدعوى، فإذا دفع المدعى عليه دعوى التخلية للتخلف عن دفع بدل الإيجار بالوفاء وإن ذمته غير مشغولة ببديلات الإيجار ولم يذكر أن هذا الوفاء تم خلال المدة القانونية لتبلغه الإنذار العدلي (الاحطار العدلي) فإن هذا الدفع يفتقر إلى عنصر الصحة وهو تحديد تاريخ الوفاء لأنه جوهري للفصل فيه وتقديم البينة عليه، لأن البينة لا تقام إلا على دعوى صحيحة.

ومن هنا فإنه لا مجال للاخذ بالدفع الموضوعية المقدمة في اللائحة الجوابية والتي تتعلق باصل الحق أو المتعلقة بالالتزام أو التصرف القانوني، حيث إن هذه الدعوى ونظراً لخصوصيتها يتمتع على القاضي التعرض لأصل الحق من حيث الصحة أو البطلان أو تقرير الحق المترتبة على التصرف القانوني.

¹ - أحمد أبو الوفا . نظرية الدفع في قانون المرافعات . المرجع السابق . ص15 . بتصرف.

وورد في هذا المرجع على الصفحة (16) "وتختلف الدفع الموضوعية عن دعاوى المدعى عليه في أنها مجرد وسائل دفاعية سلبية محضة يرمي بها المدعى عليه إلى تفادي الحكم للمدعي بمطلوبه دون أن يقصد الحصول منها على مزية خاصة، ففي دعوى التعويض مثلاً إذا أنكر المدعى عليه حصول ضرر فهو يبدي دفعاً موضوعياً، أما إذا هو طالب بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب خطأ المدعي يكون قد تقدم بطلب عارض".

وأورد فرج علواني هليل في كتابه الدفع في المواد المدنية والتجارية . دار المطبوعات الجامعية . الاسكندرية . (2008) . ص 56 . 57.:: إشارة عن فتحي والي . القضاء المدني . ص(483): " قد يقوم المدعى عليه في سبيل الحصول على حكم برفض الدعوى بما يلي: 1- إنكار الوقائع المنشئة التي تمسك بها المدعي كأساس لطلبه أو إنكار الآثار القانونية التي ينسبها المدعي إلى هذه الوقائع، كما لو أنكر المدعى عليه في دعوى دائنية العقد مصدر الالتزام، أو كما أنكر أنه يلتزم كما هو مدعى به وفقاً لهذا العقد. 2- التمسك بواقعة معاصرة لنشأة الواقعة التي تمسك بها المدعي من شأنها منع هذه الواقعة الأخيرة من إنتاج كل أو بعض آثارها القانونية، كما لو تمسك المدعى عليه بصورية العقد أو بإبطاله للغلط. 3- التمسك بواقعة منهيّة من شأنها إنهاء آثار الواقعة المنشئة التي تمسك بها المدعي، كما لو تمسك المدعى عليه بالوفاء. ويطلق فقه المرافعات المصري اصطلاح الدفع الموضوعية على هذه الصور الثلاث، فالدفع الموضوعي عندهم هو كل ما يعترض به المدعى عليه على الحق المطلوب حمايته من المدعي، وهو بهذا يطابق اصطلاح الدفاع الموضوعي في الفقه الفرنسي"

الملاحظ وكما أرى أن فقه المرافعات المصري يختلف في تفسير مفهوم الدفع الموضوعية التي يأتي بها المدعى عليه لتشمل الإنكار، في حين أن مجلة الأحكام العدلية في تعريفها للدفع بأنه دعوى وهو أمر مختلف تماماً عن الإنكار، فالدفع دعوى والإنكار هو أمر سلبي لا تقوم به دعوى أو دفع، فإنكار المدعى عليه في معرض جوابه وقوع الضرر في دعوى التعويض لا يمكن بحال اعتباره دفعاً موضوعياً لها، لأن الدفع الموضوعي هو دعوى تسري عليه أحكامها وعناصرها، فادعاء المدعى عليه في دعوى التعويض عن الضرر أن من تسبب به شخص آخر غيره، هذا يعتبر دفعاً موضوعياً يترتب على قبوله وإثباته رد الدعوى عنه وليس إنكار وقوع الضرر .

ومن المعلوم أن دعوى إثبات صحة التوقيع هي من الدعاوى التصريحية التي يطلب فيها الحصول على إقرار أو اعتراف أو تصريح من المدعى عليه، وهو هنا إقراره بأن التوقيع أو الإمضاء أو الخط أو الختم أو البصمة على السند العرفي هو له، وهنا يثور التساؤل هل يلزم خضوع هذه الدعوى لإجراء تبادل اللوائح، بمعنى هل يقدم المدعى عليه في هذه الدعوى لائحة جوابية مع أنها دعوى تصريحية، كل ما يطلب فيها إقرار أو إنكار أو سكوت ؟ أم أنها خارجة عن إجراء تبادل اللوائح؟

وبالرجوع إلى نص المادة 54 من قانون البينات الفلسطيني والتي شرعت هذه الدعوى نجد أنها نصت على أن الدعوى ترفع وفق الإجراءات المعتادة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، وبالعودة إلى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، نجد أن المادة 62 منه قد أوجبت تبادل اللوائح فأوجبت على المدعى عليه تقديم لائحة جوابية كإجراء معتاد لرفع الدعاوى⁽¹⁾.

وعلى الرغم من وضوح النص في هذا الشأن إلا أن هناك من يرى أن هذه الدعوى لا يلزم فيها تقديم لائحة جوابية ولا يطلب ذلك من المدعى عليه، إذ أن الدعاوى التصريحية ليس مجالها بحث وقائع وتقديم بينات إنما غايتها الحصول على إقرار أو السكوت أو الإنكار، وهذا لا يفيد به إلا إذا كان في جلسة المحكمة أمام القاضي، فلا عبرة عندها لتقديم اللائحة الجوابية بل يكون ذلك من قبيل إرهاب كاهل الخصوم بإجراءات غير منتجة في الدعوى ولا وزن لها، الأمر الذي يجعل من هذه الدعوى خارجة عن إجراء تبادل اللوائح⁽²⁾.

ومهما يكن من قول في هذا الشأن فإن العمل القضائي قد جرى على أن يتم تبادل اللوائح في مثل هذه الدعوى وجميع الدعاوى التصريحية تطبيقاً للقواعد العامة المعتادة، الأمر الذي من شأنه أن يجعل الدعوى أكثر وضوحاً وأكثر تحديداً أمام هيئة المحكمة⁽³⁾.

¹ - تنص المادة 62 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية رقم 2 لسنة 2001 على أنه " على المدعي عليه أن يقدم إلى قلم المحكمة لائحة جوانبه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه لائحة الدعوى.

² - محمد محمود إبراهيم، النظرية العامة للطلبات العامة للدعاوى الفرعية في قانون المرافعات وعلى ضوء المنهج القضائي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر ص 37.

³ - ملزي عبد الرحمن، المستحدث من الأحكام الإجرائية لمضاهاة الخطوط طبعة 2005 ص 478.

والذي نجده أنه طالما بين القانون في متن المادة 54 من قانون البيئات الفلسطيني أن هذه الدعوى ترفع بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى و حيث إنّ من الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى بل أهم إجراء معتاد هو تقديم اللوائح الجوابية وفق أحكام المادة 62 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001، و حيث إنّ الأصل هو تطبيق النصوص - فإعمال النص أولى من أهماله و حيث إنّ هناك دفوعاً قد تثور حول هذه الدعوى يمكن للمدعى عليه إيرادها في لائحته الجوابية كإعدام الخصومة أو عدم الاختصاص أو غيره، من شأنها أن تضع المحكمة في صورة كامل موقف المدعى عليه من هذه الدعوى فإنه والحالة هذه لا نجد إلا أن هذه الدعوى خاضعة لإجراء تبادل اللوائح وفق أحكام القانون.

وما يهمنا في هذا المجال أن بحث ما ورد في اللائحة الجوابية فقط يتم بحث ما هو متعلق بالتوقيع فقط، ولا يمكن للقاضي بحث الدفع الوارد في اللائحة الجوابية لأن مجال بحثها هو دعوى أخرى تسمى دعوى إثبات صحة التعاقد أو النفاذ وليس دعوى إثبات صحة التوقيع.

وإذا كنا قد خلصنا من ذلك كله إلى أن دعوى إثبات صحة التوقيع هي من الدعاوى الخاضعة لتبادل اللوائح فإن ذلك يثير تساؤلات بحثية عملية برسم الإجابة عليها، ومن هذه التساؤلات هل ترد الدفع الشككية على دعوى إثبات صحة التوقيع أم لا؟ وهل يجوز تقديم طلبات الاختصاص وهل يجوز ادخال الغير أم لا؟ وللإجابة على هذه التساؤلات لا بد من الحديث عن الإدخال والتدخل في دعوى إثبات صحة التوقيع؟

الإدخال والتدخل في الدعوى:

المقصود من الإدخال هو إقحام الغير في خصومة رغماً عن إرادته، لذلك يسمى بالتدخل الجبري تمييزاً له عن التدخل الاختياري الذي يتم بناءً على إرادة الغير دون أن يكلفه أحد بالدخول في الخصومة⁽¹⁾، والغير هو الشخص الذي لم يكن طرفاً في الدعوى بشخصه ولم يكن ممثلاً فيها، وإدخال الغير في الدعوى يشكل اعتداء على حريته في اختيار الوقت الملائم الذي يلجا فيه إلى القضاء، حسبما تمليه مصالحه، لأنه يعد إجباراً على الدخول في خصومة قائمة، والهدف من اختصاص الغير قد

¹ - أحمد مليجي . الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات بآراء الفقه والصيغ القانونية وأحكام النقض . الجزء الثالث . المرجع السابق . ص9.

يكون امتداد حجية الأمر المقضي به إلى الغير في خصومة واحدة دون أن يكون له الحق في أن ينكر حجيته أو يعترض عليه اعتراض الغير، أو إلزامه بتقديم ورقة تحت يده منتجة في الدعوى الأصلية⁽¹⁾، ويشترط في اختصاص الغير أن يكون الشخص المراد اختصاصه من الغير الذي كان يصح اختصاصه عند إقامة الدعوى ووجوب توافر الشروط العامة لقبول الدعوى . الأهلية والمصلحة . وضرورة توافر الارتباط بين طلب الاختصاص والطلب الأصلي.

ونظم قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ضمن المواد (83، 96، 99) طلبات الإدخال في الدعوى التي يقدمها المدعى عليه، وبين أن هذه الطلبات يجوز تقديمها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى قبل إقفال باب المرافعة⁽²⁾، ثم وضع المشرع قاعدة عامة فيمن يصح إدخاله في الدعوى وهي أن يصح اختصاصه في الدعوى عند إقامتها⁽³⁾.

واشترط المشرع في اختصاص الغير تقديم طلب إلى المحكمة المختصة وفقاً للإجراءات المقررة لإقامة الدعوى، وما يترتب على ذلك من وجوب دفع الرسم القانوني عنه وتسجيله في سجل الطلبات المرتبطة مع الدعوى الأصلية⁽⁴⁾.

فهل تقبل دعوى صحة التوقيع طلبات الادخال؟

وللاجابة عن هذه التساؤلات لا بد لنا من العودة إلى استعراض سريع لطبيعة دعوى صحة التوقيع، ذلك أن هذه الدعوى هي ذات طبيعة خاصة لا تهدف إلى حصول المدعي على حق موضوعي وإنما هي دعوى تحقيقية تحفظية هدفها إثبات صحة التوقيع والتاريخ الوارد على السند العرفي دون البحث في موضوعها أما أن طلبات الادخال وكما بينا يكون الهدف منها هو امتداد اثار الحكم عليه في خصومة واحدة دون أن ينكر حجيته أو أن يعترض عليه اعتراض الغير .

¹ - عثمان التكروري . الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة (2001) . ص4150.

² - نصت المادة (83) من ذات القانون على: ((كل طلب يتعلق بإدخال مدع أو مدعى عليه أو بإخراجه من الدعوى يجوز أن يقدم في أي وقت قبل إقفال باب المرافعة)).

³ - نصت الفقرة (1) من المادة (96) من ذات القانون على: ((1- يجوز للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصاصه فيها عند إقامتها...)).

⁴ - نصت المادة (100) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة (2001) على: ((1- تقدم الطلبات المشار إليها في المواد السابقة إلى المحكمة المختصة وفقاً للإجراءات المقررة لإقامة الدعوى، وفي كل الأحوال لا تقبل الطلبات المشار إليها بعد إقفال باب المرافعة. 2- تفصل المحكمة فيما يقدم إليها من طلبات مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك)).

فاذا ما تضمن السند عدة توافيق وتم مخاصمة من ينسب اليه توقيع واحد منها، في حين أن مضمون السند يتضمن إلزام لا يقبل التجزئة، وحيث اشترط المشرع فيمن يجوز ادخاله أن يصح اختصامه عند اقامة الدعوى لأن الاتجاه الحديث هو تجنب الخوض في الشكليات أو اللإغراق في الدعاوى طالما يمكن معالجته دون أن يكون لها أثرٌ على موضوعها، وهذا هو الدور الإيجابي الذي منحه القانون للقاضي فلم يعد دور القاضي يقتصر على مراقبة سير الدعوى - دور المتفرج من قبل أطراف الدعوى، وإنما منحه قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني النافذ دوراً إيجابياً في الخصومة.

ومنح المحكمة صلاحية اختصام الغير ممثلاً جانباً من هذا الدور لأن الهدف هو بحث موضوع الدعوى لا الاغراق في الشكليات التي تنهك المحكمة والخصوم وتقتصر أجل المحاكمة.

ورغم قلة أهمية باقي الطلبات التي يحق للمدعى عليه تقديمها للمحكمة،⁽¹⁾ وهي على شكل استدعاءات، كطلب فتح باب المرافعة أو دعوة شهود أو غيرها من الطلبات المتصلة بالدعوى، إذا كان لا يبرجو منها مصلحة أو يجني فائدة معينة، بل كان الهدف منها إلحاق الضرر بالمدعي أو تعطيل إجراءات المحاكمة.

إذا كانت غاية المدعى عليه التي يسعى إلى تحقيقها من خلال دفاعه ومرافعاته في الدعوى هي منع المحكمة من الحكم عليه بطلبات المدعي بموجب دعواه، أو الانتقاص منها، وهي غاية مشروعة، إذا ما سلك الطرق التي رسمها القانون لتحقيقها، أما إذا انحصرت غاية المدعى عليه من ذلك إلى تعطيل إجراءات المحاكمة لمنعها من إصدار الحكم للمدعي أو إطالة أمد الدعوى إضراراً به، فإن ذلك لا يدخل ضمن صلب هذه الدراسة.

وقد يستغل المدعى عليه ما نصت عليه أحكام المادة (166) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية التي أجازت للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تقرر فتح باب المرافعة لأسباب جدية وضرورية للفصل في الدعوى، فقد يلجأ المدعى عليه وبجلسة النطق في الحكم إلى الطلب من المحكمة فتح باب المرافعة مبدئياً للأسباب لذلك، وقد لا يكون في استطاع

¹ - نصت المادة (101) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة (2001) على: ((1- تقدم سائر الطلبات الأخرى المتعلقة بالدعوى إلى المحكمة المختصة في شكل استدعاءات. 2- تصدر المحكمة الأمر المطلوب بحضور المستدعي ما لم تر ضرورة تبليغ الخصم الآخر بصورة عن الاستدعاء حسب الأصول، وعلى هذا الخصم أن يرد حال رغبته في الاعتراض على الطلب خلال المدة التي تقررها المحكمة)).

المحكمة أن ترد على هذه الأسباب في ذات الجلسة فتعتمد إلى تأجيل الدعوى لجلسة قادمة لدراسة هذه الأسباب، فيكون ذلك مسوغاً له لتقديم بعض الطلبات التي من شأن الانتقال لنظرها تعطيل الفصل في الدعوى، كطلب اختصاص الغير أو التقدم بالاستئناف منعاً للمحكمة من إصدار الحكم.

إذا كان المقصود من الإدخال هو إقحام الغير في خصومة رغماً عن إرادته، لذلك سمي بالتدخل الجبري، فإن التدخل الاختياري: هو لجوء أحد الأشخاص إلى القضاء مختصاً غيره في دعوى قائمة أو منضماً إلى أحد الخصمين⁽¹⁾.

يكون تدخل الشخص اختيارياً بإحدى صورتين⁽²⁾:

الأولى: التدخل الانضمامي: وهو الانضمام لأحد الخصوم ودعم وجهة نظره في الدعوى، دون أن يطالب بشيء خاص لنفسه وإنما لحماية مصالحه على المدى البعيد، لدفع ضرر محتمل ويهدف من وراء ذلك أما إلى :

أ. تأييد طلبات من تدخل لمساعدته بما لديه من أوجه دفاع ودفع (تدخل دفاعي).

ب. مراقبة دفاع مدينه بقصد تجنب أهماله أو غشه حتى لا يتأثر الضمان العام المقرر للدائن على أموال مدينه (تدخل وقائي).

ومن أمثلته: تدخل البائع بصفته ضامناً في دعوى استحقاق الشيء المبيع المرفوعة على المشتري، وذلك للدفاع عن ملكية المشتري للعين، فإذا لم يسمح له بالتدخل فإن المشتري سيرجع عليه بالضمان.

وكذلك تدخل صاحب المصنع في الدعوى المرفوعة على البائع بسبب عيب في الآلة المباعة لأنه إذا لم يتدخل المصنع ونجح المشتري في الحصول على التعويض من البائع سوف يرجع على المصنع بالضمان.

وكذلك تدخل الدائن في الدعوى التي يكون المدين طرفاً فيها مع الغير للدفاع عن حقوق مدينة.

¹- محمود الكيلاني . شرح قانون أصول المحاكمات المدنية . الطبعة الثانية . عمان . الأردن . (2006) . ص 271.

²- عثمان التكروري . الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة (2001) . المرجع السابق . ص 410. 411 . بتصرف.

وكذلك تدخل المشتري في دعوى إثبات الملكية المقامة على البائع، لأن ثبوت الدعوى سيؤدي إلى استحقاق العقار للمدعي وحرمان المشتري من التصرف فيه.

الثانية: التدخل الهجومي: وهو التدخل في دعوى قائمة بين طرفين ليس للانضمام لأحدهما للدفاع عنه ومساعدته، بل للوصول إلى حق خاص له في مواجهة أطراف الدعوى بطلب يرتبط بالدعوى الأصلية، بمعنى آخر أن يطلب المتدخل من المحكمة أن يكون مدعياً على أطرافها، مطالباً المحكمة بالحكم لها بما يدعيه، وهذا ما لا يجوز في دعوى إثبات صحة التوقيع لأنها محدودة النطاق كونها تختص بأطرافها فقط ولا يتم بحث موضوع السند ولا يتم التطرق فيها إلى التزامات الطرفين وإنما بحث موضوع التوقيع على صلب المحرر وبالتالي لا تقبل التدخل الهجومي.

شروط التدخل الاختياري:

يشترط لقبول التدخل في الدعوى ما يلي⁽¹⁾

1. **أن يكون المتدخل من الغير:** فلا محل لتدخل من كان طرفاً في الخصومة، كالخلف العام والخلف الخاص لأحد طرفي الدعوى، فإذا توفي الخصم فإن ورثته لا يعتبرون من الغير، حتى وإن تم تبليغ أحدهم، وإن أقيمت الدعوى بالإضافة إلى التركة على بعض الورثة، فإن باقي الورثة وإن لم يرد أسماؤهم في الدعوى لا يعتبرون من الغير ولا يحق لهم التدخل في الدعوى وأن الحكم الصادر بحق الممثلين منهم يعتبر كأنما صدر بحقهم جميعاً.

2. **شرط المصلحة:** فلا تقبل دعوى أو طلب أو دفع أو طعن لا يكون لصاحبه مصلحة قائمة فيه يقرها القانون وتكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه⁽²⁾، والمصلحة التي تبيح التدخل الانضمامي هي التي تستند إلى دفع ضرر محتمل إلا إذا كان التدخل إلى جانب المدعى عليه أو المدعي، أما إذا كان التدخل هجومي فإن المصلحة المطلوبة هي ذات المصلحة المطلوبة لإقامة الدعوى، وبالتالي فإن تدخل الغير في الدعوى يصبح بلا جدوى لانقضاء المصلحة .

¹ - عثمان التكروري . الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة (2001) . المرجع السابق . ص 411. 410 .

² - نص المادة (3) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة (2001).

3. أن تكون الخصومة قائمة ولم يتم إقفال باب المرافعة: فإذا لم تكن الدعوى مقامة فلا محل للتدخل، وإذا ما رغب الشخص الثالث في تأمين حقوقه فله التقدم بدعوى أصلية من نوع آخر، كما لا يجوز التدخل في الدعوى إذا ما وصلت إلى مرحلة إقفال باب المرافعة، ومن باب أولى فلا يجوز التدخل في مرحلة الاستئناف.

4. وجود ارتباط حقيقي بين موضوع الدعوى الأصلية وموضوع طلب التدخل: فإذا كان الحق الذي يدعيه المتدخل (الشخص الثالث) بموجب طلبه غير مرتبط أو مختلف عن موضوع الدعوى الأصلية فلا يقبل طلبه، فلا يجوز للمتدخل أن يخلق من تدخله دعوى جديدة مختلفة عن الدعوى الأصلية، بل يجوز له التقدم بدعوى مستقلة.

5. وجوب دفع الرسم القانوني عن المدعى به في حال قررت المحكمة إجابة طلب الإدخال الهجومي، فتقديم طلب الإدخال الهجومي يترتب عليه وقف المحكمة السير في الدعوى والانتقال لرؤية الطلب، لأن الفصل في الدعوى الأصلية يتوقف على نتيجة الفصل في الطلب، فإذا حكمت المحكمة برد الطلب عادت للسير في الدعوى، وإن قررت قبول الإدخال، كلفت الشخص الثالث (من تقرر إدخاله) بتقديم دعوى يختصم بموجبها طرفي الدعوى وكلفته بذات الوقت دفع الرسم القانوني عنها⁽¹⁾.

وقد نظم قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة (2001) إجراءات التدخل في الدعوى، حيث نص في الفقرتين (2و3) من المادة (96) على: ((2- يجوز لمن له مصلحة في دعوى قائمة بين طرفين أن يطلب تدخله فيها بوصفه شخصاً ثالثاً منضماً أو مخصصاً فإذا اقتنعت المحكمة بصحة طلبه تقرر قبوله. 3- يكون القرار الصادر بعدم قبول أو رفض التدخل قابلاً للاستئناف))، في حين بين المشرع وفق أحكام المادة (100) من ذات القانون الإجراءات التي يتوجب إتباعها في تقديم الطلبات ومنها طلب التدخل حيث نص على: ((1- تقدم الطلبات المشار إليها في المواد السابقة إلى المحكمة المختصة وفقاً للإجراءات المقررة لإقامة الدعوى، وفي كل الأحوال لا تقبل الطلبات المشار إليها بعد إقفال باب المرافعة. 2- تفصل المحكمة فيما يقدم إليها من طلبات مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك))، هذا يعني أنه لا يجوز حضور طالب الإدخال لجلسات الدعوى

¹ - ويرى الباحث أن يتم تكليف طالب الإدخال بدفع الرسم بعد قبول إدخاله وليس عند تقديم الطلب، ولا يجوز تكليف بدفع الرسم القانوني عن المطالب به في طلب الإدخال؛ لأن المطلوب دفع رسم الطلب وليس قيمة ما يدعيه بالطلب، ومطلوب منه إثبات توافر شروط الارتباط بين قيمة المطالب به وبين موضوع الدعوى وبين طلب الإدخال، ويتم تكليفه بتقديم دعوى معدلة يختصم بموجبها طرفي الدعوى الأصلية، ويتم تكليفه بدفع الرسم القانوني بعد الموافقة على الإدخال.

والطلب من المحكمة إدخاله فيها دون أن يتقدم بطلب وفق الإجراءات المعمول فيها لإقامة الدعوى من وجوب تقديم لائحة طلب ودفع الرسم القانوني عنه وتسجيله في سجل الطلبات المتفرعة عن الدعوى وحمله رقماً متسلسلاً على ذمة الدعوى، ورغم أن المشرع ووفق الفقرة (2) من المادة (100) من ذات القانون قد وضع قاعدة عامة بوجوب قيام المحكمة بالفصل في الطلبات مع الدعوى الأصلية كلما أمكن، إلا أن هذه القاعدة لا تسري على هذا النوع من الطلبات، سواء أكان الطلب طلب تدخل انضمامي أو هجومي، لأن أياً من الطرفين سيؤثر على مسار الدعوى ويتوجب وقف السير في الدعوى والانتقال لرؤية الطلب حال التقدم به، وليس ضمه للدعوى والفصل فيه مع الحكم الفاصل بنتيجة الفصل فيها.

هل تقبل دعوى صحة التوقيع طلبات الإدخال؟

وما يهمنا في هذا المبحث هو إمكانية الإدخال والتدخل في دعوى إثبات صحة التوقيع، ونرى أن الإدخال والتدخل لا يرد في هذه الدعوى⁽¹⁾، لأن المقصود بها فقط اثبات صحة توقيع المدعى عليه بخصوص السند المقامة الدعوى بخصوصه وليس إثبات موضوعه السند وهو يخرج عن اختصاص المحكمة بنظره، وإن دعوى المدعى وهو المستفيد من تقديمها لا يحتاج إلى إدخال الغير معه لأن الحكم الصادر بصحة التوقيع لا يخدم سوى حامل السند، وإن التدخل من قبل الغير مع المدعى عليه لا يفيد لأن التوقيع الصادر من المدعى عليه الوارد على السند، ليس فيه تعد على حقوق الآخرين، انتهينا إلى أن هذه الدعوى لا تعدو أن تكون سوى دعوى تحفظية الهدف منها أن يطمئن من بيده سند عرفي إلى أن صاحب التوقيع على هذا السند لا يستطيع من بعد الحكم فيها المنازعة في هذا الأمر، ولهذا فإنه يتمتع فيه على القاضي أن يتصدى للتصرف المدون في السند من حيث صحته أو عدم صحته أو زواله أو انعدامه وإنما مقطع ومحط النزاع في هذه الدعوى يدور حول صحة التوقيع، ومن ثم لا يقبل في هذه الدعوى أي دفع يتعلق بالتصرف، وإذا كان الأمر كذلك فهل يمكن لغير طرفيها أن يتدخل في تلك الدعوى تدخلاً هجوماً.

من المعروف أن المتدخل هجوماً يكون مدعياً في الدعوى التي تدخل فيها، ويكون خصوم الدعوى مدعى عليهم، بحسب أن المتدخل هجوماً إنما يتدخل في الدعوى طالبا حق لنفسه ودعوى صحة

¹ - أحمد فخر الدين - صحة ونفاذ العقود وصحة التوقيع وشهرو تسجيل عقود البيع ونظام السجل العيني - مجلد أول ط. أولى 2011 ص 459. (تم اضافته)

التوقيع لا تمنح أي من طرفيها اية حقوق أو التزامات تتال أو تضر باخرين كل ما في الامر هل هذا التوقيع صادر ممن وقع به على هذا السند ام لا والانتهاه بصحة التوقيع ليس فيه أي تعد على حقوق اخرين ومن ثم فاذا تدخل شخصا هجوما في دعوى صحة التوقيع تعين على المحكمة ان ترفض التدخل⁽¹⁾.

سلطة القاضي في مدى جواز توجيه اليمين الحاسمة

نصت (المادة 131) من قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 بان اليمين الحاسمه هي "التي يوجهها أحد الخصوم إلى خصمه في المسائل المتنازع عليها أو في أية مسألة منها ليحسم بها نزاعا قائما". يتضح من النص المذكور أن اليمين الحاسمة هي التي يوجهها احد الخصمين للآخر، فليس للمحكمة توجيهها لأي منهما، وإنما قد تنصب على جميع المسائل المتنازع عليها أو على واقعة محددة، إلا أنه يشترط في الواقعة التي تنصب عليها اليمين أن لا تكون مخالفة للنظام العام أو الآداب وان لا تنصب على واقعة قانونية، وأن تكون الواقعة متعلقة بشخص من وجهت إليه، فإذا كانت غير شخصية انصبت على مجرد علمه بها كأن يكون من يؤدي اليمين ممثل الشخص المعنوي، ويجب أن تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة ومنتجة في الدعوى، ويشترط فيمن يحلف اليمين توافر أهلية التصرف في الحق الذي توجه بشأنه اليمين، فلا يجوز للوكيل توجيهها إلا بنص خاص.

ويجوز توجيه اليمين الحاسمة في أية حالة كانت عليها الدعوى وهذا يعني أنه يجوز توجيهها حتى وإن أقفل باب المرافعة، فيجوز لأحد الخصوم أن يطلب فتح باب المرافعة لهذا الغرض، وللقاضي رقابة على الخصم في توجيه اليمين على الرغم من أنها حق للخصم فله سلطة التحقق من توافر شروطها، وله سلطة منعه من إساءة استعمالها، فله منع توجيهها إذا كان الخصم متعسفا في توجيهها كأن يتضح أن القصد من توجيهها مجرد الكيد أو تأخير الفصل في الدعوى، وهو ما لم يرد عليه نص في القانون الملغى، وله أن يمنع توجيهها إذا لم تكن متعلقة بشخص من وجهت إليه أو أنها ليست منتجة في الدعوى، ويجوز توجيه اليمين في جميع المواد المدنية سواء كانت مما يقبل الإثبات بشهادة الشهود أو مما يجب إثباته بالكتابة، بل يجوز أن يكون موضوع اليمين أمرا يخالف ما هو ثابت بدليل

¹ - احمد فخر الدين - صحة ونفاذ العقود وصحة التوقيع وشهرو تسجيل عقود البيع ونظام السجل العيني - مجلد اول ط.اولى 2011 ص 459. (تم اضافته).

كتابي أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي، فيما عدا ما لا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية "اليمين الحاسمة ملك الخصم له أن يوجهها متى توافرت شروطها مهما كانت قيمة النزاع ولو كان الغرض منها إثبات ما يخالف عقدا مكتوبا ولو رسميا، إلا فيما لا يجوز الطعن فيه من العقد إلا بالتزوير، ومن ثم يكون متعينا على القاضي أن يجيب طلب توجيهها إلا إذا بان له أن طالبها متعسف في طلبه".

وللقاضي بعد أن يقترح طالب اليمين صيغتها أن يعدلها وذلك لإزالة ما يعترضها من غموض وزيادة وضوحها دون أن يتناول مضمونها بالتعديل.

وقد تناول قانون البينات الفلسطيني أحكام رد اليمين وحلفها والنكول عن حلفها في المواد 134 وحتى 145 وللقاضي سلطة رفض طلب الرد كما هو الحال في حالة توجيه اليمين⁽¹⁾، كان تكون الواقعة المطلوب الرد بشأنها غير مشتركة بين الخصوم أو في حالة تعديل الخصم لصيغة اليمين، والنكول يعد بمثابة إقرار قضائي، فإذا نكل من وجهت إليه اليمين كسب من وجهها الدعوى.

وما يهمننا في هذه المسألة هو جواز توجيه اليمين من عدمه في دعوى إثبات صحة التوقيع، ويرى الباحث عدم جواز توجيهها للأسباب التالية:

أولاً: لاتخضع هذه الدعوى إلى تبادل اللوائح كسائر الدعاوى الأخرى، ولا تخضع لتقديم البينات وإنما تنتب فقط واقعة مادية وهي التوقيع على السند*، لقد نصت المادة 132 فقرة 3 والمادة 133 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2001/5/12، لمن وجهت إليه اليمين أن يردها على خصمه، على أنه لا يجوز الرد إذا انصبت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان بل يستقل بها شخص من وجهت إليه "وهذا ما ينطبق على الخلف العام (الورثة ومن في حكمهم)".

وفي هذه الحالة فإن الوارث يحلف بأنه لا يعلم بان التوقيع على السند لمن تلقى عنه الحق وتسمى يمين عدم العلم⁽²⁾ مجلة الأحكام العدلية. وهذه الحالة هي التي تدفع المشتري أو من في حكمه لرفع دعوى صحة التوقيع على البائع مباشرة لضمان عدم إنكار التوقيع. وهذا ما تم تفصيله في

¹ قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 المواد 134-138 .

² مجلة الأحكام العدلية.

المادة 133 من ذات القانون *والتي نصت على انه "لايجوز توجيه اليمين في واقعة مخالفة للنظام العام أو الآداب، ويجب أن تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهة اليه، فإذا كانت غير شخصية له انصبت على مجرد علمه بها" *ومفاد النص في الفقرة الثالثة من المادة 132 من قانون البينات الفلسطيني على انه "لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام " وقد اقر الفقه والقضاء وخاصة القضاء المصري على عدم جواز توجيه اليمين الحاسمة على واقعة تكون جريمة جنائية تأسيسا على قاعدة انه لا يصح أن يكون النكول عن حلف اليمين دليلا على ارتكاب الجريمة ولا يجوز ايضا احراج الخصم وتحليفة مدنيا على ما لا يجوز التحليف عليه جنائيا⁽¹⁾.

الموجز:

"عدم جواز توجيه اليمين الحاسمة على واقعة مخالفة للنظام العام. المادة 115 إثبات. عدم جواز الحلف على واقعة تكون جريمة جنائية. أساس ذلك. أخذ المشرع في جريمة إختلاس التوقيع على بياض بعقوبة التزوير في الأوراق العرفية وهي الحبس مع الشغل طبقا للمادتين 215، 340 عقوبات. أثره: عدم جواز توجيه اليمين الحاسمة فيها².

لما كان نص الفقرة الأولى من المادة 115 من قانون الإثبات على أنه - لايجوز توجيه اليمين الحاسمة على واقعة مخالفة للنظام العام - وهو نص منقول من القانون المدني الملغاة ضمن الباب السادس من الكتاب الأول من القسم الأول من هذا القانون . بمانص عليه في المادة الأولى من القانون رقم 25 لسنة 1968 بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ولم يكن له مقابل في القانون القديم . أن الشارع . وعلى ما يؤخذ من مذكرة المشروع التمهيدي للقانون المدني . قد أقر الفقه والقضاء على نطاق تطبيق اليمين الحاسمة ومنه ما رجح في القضاء المصري منه عدم جواز التحليف على واقعة تكون جريمة جنائية تأسيسا على أنه لا يصح أن يكون النكول عن اليمين دليلا على ارتكاب الجريمة، وكان اختلاس التوقيع على بياض جريمة مأخوذه بعقوبة التزوير في الأوراق العرفية وهي عقوبة الحبس مع الشغل طبقا للمادتين 215، 340 من قانون العقوبات ومن ثم فإنه لايجوز

¹ - طعن مصري رقم 731 لسنة 47 ق، جلسة 1980/3/12.

² - أخذ نص حرفي كما هو .

توجيه اليمين الحاسمة فيها وإذ طرح الحكم المطعون فيه طلب الطاعن في هذا الشأن يكون قد أصاب صحيح القانون⁽¹⁾.

القاعدة:

"مفاد النص في الفقرة الأولى من المادة 115 من قانون الإثبات علي أنه لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام" وهو " نص منقول عن صدر المادة 411 من القانون المدني الملغاة ضمن الباب السادس من الكتاب الأول من القسم الأول من هذا القانون، بما نص عليه في المادة الأولى من القانون رقم 25 لسنة 1968 باصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ولم يكن له مقابل في القانون القديم . أن الشارع . وعلي ما يؤخذ من مذكرة المشروع التمهيدي للقانون المدني . قد أقر الفقه والقضاء علي ما قيد أن نطاق تطبيق اليمين الحاسمة ومنه ما رجح في القضاء المصري من عدم جواز التحليف علي واقعة تكون جريمة جنائية تأسيسا علي أنه لا يصح أن يكون النكول عن اليمين دليلا علي ارتكاب الجريمة، ولا يجوز احراج مركز الخصم وتحليفه مدنيا علي ما لا يجوز التحليف عليه جنائيا. ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض الادعاء بتزوير عقد التخرج علي دعامة واحدة هي أن الطاعن وجه يمينا حاسمة في واقعة اختلاس توقيعه علي بياض فحلفتها المطعون ضدها، وكان اختلاس التوقيع علي بياض جريمة مأخوذة بعقوبة التزوير في الأوراق العرفية وهي عقوبة الحبس مع الشغل طبقا للمادتين 215 و 240 من قانون العقوبات . لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة فيها، فإن الحكم يكون قد أقام قضاءه علي سند من اجراء باطل وقع علي خلاف القانون بما يجيز الطعن عليه بالنقض ويوجب نقضه والغاء ما كان أساسا له من أحكام وأعمال لاحقة."⁽²⁾.

¹ - (المادة 115 من قانون الإثبات والمادتان 215، 340 من قانون العقوبات)

(الطعن رقم 3498 لسنة 61 ق جلسة 14/5/1996 س 47 ص 632):

اختلاس التوقيع علي بياض. جريمة معاقب عليها. عدم جواز توجيه. اليمين الحاسمة بشأن هذه الواقعة.

² - الطعن رقم 731 لسنة 47 ق جلسة 12/3/1980 ص 79.

الموجز:

اختلاس التوقيع على بياض. جريمة معاقب عليها. عدم جواز توجيه اليمين الحاسمة بشأن هذه الواقعة. م 115 من قانون الإثبات. استناد الحكم المطعون فيه في قضائه إلى هذه اليمين. أثره. عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض لابتثائه على إجراء باطل.

القاعدة:

مفاد النص في الفقرة الأولى من المادة 115 من قانون الإثبات علي أنه - لا. يجوز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام - وهو نص منقول عن صدر المادة 411 من القانون المدني الملغاة ضمن الباب السادس من الكتاب الأول من القسم الأول من هذا القانون. بما نص عليه في المادة الأولى من القانون رقم 25 لسنة 1968 بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ولم يكن له مقابل في القانون القديم. أن الشارع. وعلى ما يؤخذ من مذكرة المشروع التمهيدي للقانون المدني. قد أقر الفقه والقضاء علي ما يفيد أن نطاق تطبيق اليمين الحاسمة ومنه ما رجح في القضاء المصري من عدم جواز التحليف علي واقعة تكون جريمة جنائية تأسيسا علي أنه لا يصح أن يكون النكول عن اليمين دليلا علي إرتكاب الجريمة ولا يجوز احراج مركز الخصم وتحليف مدنيا علي ما لا يجوز التحليف عليه جنائيا، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض الإدعاء بتزوير عقد التخرج علي دعامة واحدة هي أن الطاعن وجه يمينا حاسمة في واقعة إختلاس توقيعه علي بياض فحلفتها المطعون ضدها وكان إختلاس التوقيع علي بياض جريمة مأخوذة بعقوبة التزوير في الأوراق العرفية وهي عقوبة الحبس مع الشغل طبقا للمادتين 215 و 240 من قانون العقوبات. لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة فيها، فإن الحكم يكون قد أقام قضاءه علي سند من إجراء باطل وقع علي خلاف القانون بما يجيز الطعن عليه بالنقض ويوجب نقضه وإلغاء ما كان أساسا له من أحكام وأعمال لاحقة⁽¹⁾.

¹ - المادتان 248، 249 من قانون المرافعات

المادة 212 من قانون المرافعات

المادة 115 من قانون الإثبات

المادة 49 من قانون الإثبات

الطعن رقم 731 لسنة 47 ق جلسة 12/3/1980 س 31 ص 790

الا المشرع الفلسطيني أجاز توجيه اليمين الحاسمه في دعوى إثبات صحة التوقيع استنادا إلى نص الماده 131 من قانون البينات النافذ سيما أن التوقيع هو واقعة مادية يجوز إثباتها باليمين ويجوز التحليف عليها، إلا أنني ارى أن عدم جواز التحليف في هذه الدعوى هو ما ينطبق مع المنطق والاصول القانونية.

الخاتمة:

من الملاحظ على الصعيد العملي أن السندات العرفية تعتبر من أهم وسائل الإثبات أمام القضاء المدني وقد خصص المشرع الفلسطيني للسندات العرفية بوصفها من أهم طرق الإثبات المدني أهمية واضحة في قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م، إلا أنه وبالمقابل من ذلك نجد التشريع الفلسطيني والتشريعات محل المقارنة لم تشترط شكلاً معيناً للسندات العرفية أو العادية على الرغم من أهمية هذا النوع من السندات في مجال الإثبات المدني، ولعل ما ذكر أعلاه وعلى الصعيد العملي يطرح العديد من الإشكاليات القانونية أهمها أن من يتمسك بالدليل الكتابي قد يفاجأ بإنكار الخصم له بصحة التوقيع الوارد على السند أو قيامه بالطعن بالتزوير وهو الأمر الذي يترتب عليه ولو بصورة مؤقتة فقدان السند العرفي لأي قيمة قانونية له في مجال الإثبات المدني. لذلك وجدنا أنه كان لازماً علينا وعند تناول هذا البحث المحدد موضوعه بدعوى إثبات صحة التوقيع وفق قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001، أن نتوقف عند الأثر القانوني المترتب على واقعة إنكار الخصم للتوقيع الوارد له على السند العرفي والذي يترتب عليه ابتداءً فقدان الورقة العرفية وبصورة مؤقتة لأي حجية قانونية في الإثبات المدني، وهو الأمر الذي يترتب عليه من الناحية القانونية أنه "على من يتمسك بالسند العرفي أمام القضاء المدني أن يقيم الدليل على صحة التوقيع الوارد على السند العرفي من خلال اتباع الطرق التي رسمها له القانون، ويستثنى من ذلك حال إذا وجدت المحكمة ومن خلال وقائع الدعوى وحيثياتها ما يكفي لتكوين عقيدة لدى المحكمة من أن تمسك الخصم بعدم صحة التوقيع هو بهدف المماطلة أو التسويف، وعلى العكس من ذلك ففي حال اقتناع محكمة الموضوع بجدية من تمسك بإنكار التوقيع، ففي هذه الحالة تنتقل المحكمة المختصة إلى إجراءات تسمى بإجراءات التحقيق بالمضاهاة أو الاستكتاب أو سماع الشهود أو كلاهما معاً وهو ما معناه من الناحية القانونية والعملية أن الدعوى الأساس المنظورة أمام القضاء سوف يتأخر البت فيها لحين الوقوف على مدى صحة إنكار التوقيع الذي وقع على السند العرفي المبرز في الدعوى الأساس وهو الأمر الذي قد يعرض حقوق من تمسك بالسند العرفي كوسيلة من وسائل الإثبات أمام القضاء المدني للضياع.

ولتحقيق الغاية من وراء هذه الدراسة ولمعالجة الإشكالية المطروحة من قبل الباحث، كان لازماً علينا الإجابة عن بعض التساؤلات المرتبطة بموضوع هذا البحث أهمها ما القيمة القانونية التي تترتب على السند العرفي بعد إجراء تعديل في محتواه سواء بالزيادة أو النقصان؟ وبالمقابل من ذلك هل يمكن

للخصم أن ينكر صحة التغيير سواء بالإضافة أو الشطب التي حصلت في محتوى السند العرفي؟ يلاحظ في ذات السياق أنه، ونتيجة عدم اشتراط المشرع لشكل معين خاص بالسندات العرفية على الصعيدين القانوني والعملي، فقد يتم في بعض الأحيان إجراء إضافة على السند العرفي أو شطب معين على ذات السند، ولعل السؤال المطروح في هذا الصدد؟ يتمثل بالقيمة القانونية التي تترتب على هذا السند العرفي بعد أن تم إجراء التعديل في محتواه سواء بالزيادة أو النقصان؟ وهل يمكن للخصم أن ينكر صحة التغيير سواء بالإضافة أو الشطب التي حصلت في محتوى السند العرفي؟ في سبيل الإجابة على الأسئلة المطروحة أعلاه فقد قمنا بالرجوع إلى نص المادة (16) الفقرة الأولى من قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م والذي وجدنا من خلالها أن المشرع قد فرق بين الحالة التي يكون فيها الخط أو التوقيع الوارد على السند ليس للموقع على السند العرفي، وما بين الحالة التي يكون التوقيع الوارد على السند بخط المنكر للسند إلا أن الكتابة الواردة على متن السند ليست بخطه، والملاحظ في هذا السياق أن المشرع الفلسطيني لم يشترط شكلية معينة للسند العرفي سواء مطبوعاً أو مكتوب بخط المقر أو بخط غيره وأنه ما دام التوقيع الوارد على السند هو توقيعه فإن ذلك يعطي للسند العرفي حجية قانونية ما دام أن من وقع عليها لم ينازع في صحة السند أو في التوقيع الوارد على السند. وأثناء دراستنا هذه وجدنا على الصعيد القانوني والعملي، أن دعوى "إثبات صحة التوقيع" من المواضيع التي يلاحظ بها تداخل العديد من القوانين، وتطرح العديد من التساؤلات خاصة عندما يتم الربط بين قيمة السندات العرفية في مجال الإثبات المدني وبين الدفع القانونية التي يمكن للخصم التمسك بها أمام القضاء من أجل إسقاط القيمة القانونية للسند العرفي في مجال الإثبات، ولذلك قمنا بالبحث في هذا الموضوع بما يتلاءم مع طبيعته، وقد اقتصرنا مجال دراستنا على الربط ما بين دعوى إثبات صحة التوقيع بوصفها مرحلة إستباقية مكن المشرع من خلالها لحامل السند إمكانية حمايته قانونياً في مواجهة المقر بالسند العرفي وما بين دور القضاء في مثل هذا النوع من الدعاوى، وقمنا بدراسة أهم العناصر المرتبطة بهذا الموضوع وعلى رأسها المفهوم القانوني للسند العرفي وأهميته في الإثبات في المجال العرفي، والمحكمة المختصة في نظر هذا النوع من الدعاوى العرفية وقمنا بعدها بتحديد أهمية "دعوى إثبات صحة التوقيع" في ظل قانون البينات الفلسطيني بالدرجة الأولى ومقارنته بقوانين أخرى. وقد تم تناول موضوع دعوى الإقرار بصحة التوقيع وفق قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001 من خلال التطرق إلى الماهية القانونية لدعوى إثبات صحة التوقيع وشروط قبولها ومن ثم الوقوف على إجراءات رفع الدعوى وسيرها.

النتائج:

انطلقت في هذه الدراسة من إشكال محوري يتحدد في التساؤل حول " مدى معالجة الأحكام القانونية التي وضعها المشرع الفلسطيني في قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني لإقرار آلية قانونية تضمن إعطاء حجية قانونية مطلقة للتوقيع الوارد على السند العرفي من قبل المشرع، وارتباطا بالإشكال المحوري الذي انطلقت منه، توصلت إلى استنتاج مفاده ما يلي: "عدم تمكن المشرع الفلسطيني من إقرار تنظيم قانوني متكامل لدعوى إثبات صحة التوقيع يمكن معه ضمان معالجة كافة الإشكاليات القانونية التي قد تطفو على الصعيد العملي في مثل هذا النوع من الدعاوى التي تمتاز بخصوصية تجعلها تختلف عن باقي الدعاوى الحقوقية الأخرى"، وبالتالي فإن التنظيم القانوني المتعلق بدعوى إثبات صحة التوقيع في حاجة لتدخل تشريعي من أجل وضع العديد من النصوص والآليات القانونية لتكون كفيلاً بإنعاش منظومة دعوى إثبات صحة التوقيع، وكذلك في تنظيم كافة الجوانب القانونية المتعلقة بها، والتي ظهرت إلى الوجود كاستجابة لمتطلبات قانونية بحتة". ولعل ذلك يرجع إلى عدة نتائج يمكن عرضها كمايلي:-

أولاً :- من الملاحظ أن المشرع الفلسطيني ومن خلال ما أورد من قواعد قانونية في قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة (2001) قد وفر بعض الآليات القانونية التي تمكن من بيده سند عرفي أن يختصم من المنسوب إليه السند ليقر بأنه بخطه أو بإمضائه أو بختمه أو ببصمته، ولو كان الالتزام الوارد به غير مستحق الأداء، إلا أنه وفي نفس الوقت وعلى الصعيد العملي نجد أن الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الفلسطينية في هذا الخصوص تكاد تكون معدودة وهذا يدل إلى أن أهمية هذه الدعوى في مجال الإثبات ما زالت غير ظاهرة للعديد من القانونيين، حيث إنّ أغلبهم لا زالوا لا يجيدون آلية استخدام هذا النوع من الدعاوى وزمان ومكان إقامتها، وهو ما يترتب عليه قلة الدعاوى الحقوقية من هذا النوع أمام المحاكم النظامية الفلسطينية.

ثانياً:- المشرع الفلسطيني وفي قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة (2001) على غرار غيره من التشريعات الحديثة، كفل للمتعاملين بالسندات العرفية العديد من الحقوق التي يستفيدون منها بموجب القانون ووفر حماية قانونية لهم، إلا أنه وفي الوقت ذاته يبقى هناك فراغ على الصعيد العملي بين الحقوق والحماية القانونية المكرسة لمن بيده سند عرفي وبين آلية الاستفادة من هذه الحماية، ولعل

ذلك يعود إلى غياب أطر قانونية يلقى على عاتقها تعريف المستفيد من السندات العرفية أو من بيده سند عرفياً بالحماية القانونية الموفرة له.

ثالثاً :- من الملاحظ أن المشرع الفلسطيني حدد الإجراءات القانونية التي يمكن معها بيان الطبيعة القانونية لدعوى الإقرار بصحة التوقيع ومفهومها القانوني، إلا أنه وبعد الوقوف على التنظيم القانوني المؤطر لهذه الإجراءات، لم يضمن - ومن خلال التطبيق العملي لإجراءات دعوى الإقرار بصحة التوقيع - إيجاد حلول كفيلة قادرة على حل كافة الإشكاليات القانونية التي يمكن أن يواجهها القضاء أثناء نظره مثل هذا النوع من الدعاوى، حيث جاء المشرع الفلسطيني وفي قانون البيئات الفلسطينية رقم (4) لسنة (2001) بوضع تنظيم قانوني غير متكامل لدعوى إثبات صحة التوقيع وهو الأمر الذي يستوجب معه تدخل تشريعي لمعالجة ما ذكر أعلاه.

رابعاً :- تحديد الطبيعة القانونية لدعوى إثبات صحة التوقيع وحصرها بصحة التوقيع من عدمه دون أن يكون لذلك أثر قانوني مباشر على التصرف القانوني المثبت بالسند العرفي هو أمر كان من أهم نتائجه على الصعيد العملي عدم إقبال القانونيين أو المتعاملين بالسندات العرفية على التعامل مع دعوى إثبات صحة التوقيع بالصورة المرادة من قبل المشرع الفلسطيني التي أولى لها أهمية في قانون البيئات الفلسطينية.

خامساً :- قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة (2001) قد نظم الإجراءات المتبعة للتعامل مع دعوى إثبات صحة التوقيع ورسم الطريق للمدعي لكيفية التعامل معها وعلى من يقع عبء الإثبات والرسوم وكيفية الحكم بها.

سادساً :- لم يفرض المشرع عقوبات في حالة ثبت أن التوقيع على السند العرفي مزور أو ليس توقيع المدعى عليه وما مصير السند في حالة إنكار التوقيع ولم يفرض أي جزاء لحامل السند في حال أن كان سيء النية.

سابعاً :- من الملاحظ أن المشرع الفلسطيني لم يحدد أهمية إقامة هذه الدعوى وتأثيرها على الحق المدعى به قبل صدور الحكم بعكس المشرع المصري الذي أكد على عدم تسجيل صحيفة الدعوى.

ثامناً - والنتيجة المهمة على صعيد هذه الدراسة هو تسليط الضوء على نظام الحفظ لدى كاتب العدل والذي ورد في المادة 6 من قانون كاتب العدل الاردني رقم (11) لسنة (1952) ، وتستعمل هذه الطريقة لحفظ الاوراق العرفية أو الرسمية أو اية اوراق اخرى، وتسجل في سجل العينات ويأخذ من كل سند ثلاثة نسخ منها نسخة لصاحب العلاقة ونسخة للملف والاصالية تحفظ في سجل العينات وعندما تعطى النسخة بعد الحفظ تختم وتوقع من كاتب العدل ويوضع عليها تاريخ وهذا التاريخ هو التاريخ الثابت ولا يجوز الطعن به إلا بالتزوير.

التوصيات:

1. ضرورة سد المشرع الفلسطيني للفراغ الحاصل بين الحقوق والحماية المكرسة لحمايتها بخلق الأطر الكفيلة لها.
2. ضرورة وضع وصياغة نصوص متكاملة لضمان التطبيق العملي لإجراءات دعوى الإقرار بصحة التوقيع، وإيجاد حلول كفيلة بحل الإشكاليات القانونية كافة والتي يمكن أن يواجهها القضاء أثناء النظر في مثل هذا النوع من الدعاوى.
3. وضع اليات قانونية من قبل نقابة المحامين تضمن توعية العامة والمحامين بأهمية هذا النوع من الدعاوى وأهميتها في مجال الإثبات المدني.
4. تشريع قواعد قانونية جديدة في قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة (2001)، تضمن تحديد نطاق مسؤولية الخلف العام أو الخلف الخاص تجاه من بيده سند عرفي، بما يتوافق مع مصالحهم من جهة، وبما يتناسب مع التطور الحاصل في مجال التعامل بالسندات العرفية من جهة أخرى، ولا سيما أن القواعد العامة الواردة في قانون البينات الفلسطيني التي يتم الرجوع إليها من أجل تحديد مسؤولية المنسوب إليه التوقيع أو البصة أو الختم لا تتناسب مع طبيعة التطور الحاصل في هذا الميدان في ظل تطور العمل بالتوقيع الالكتروني.
5. إيجاد نصوص قانونية للتعامل مع التوقيع الالكتروني وتحديد مدى حجته في الإثبات على غرار القوانين المعمول بها في باقي الدول العربية والأجنبية.
6. نوصي المشرع الفلسطيني بتعديل نص المادة 16 فقرة 2 من قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001، المتعلقة بتحديد نطاق مسؤولية الورثة تجاه من بيده السند العرفي الموقع من مورثهم، والتعديل يتضمن إضافة عبارة "على الوارث أو من هم في حكمه أن يحلف يمين عدم العلم بأن

الخط أو بالإمضاء أو الختم أو البصمة هو لمورثه، بدلاً من عبارة "أما الوارث أو الخلف الخاص فلا يطلب منه الإنكار ويكفي أن يقرر بأنه لا يعلم أن الخط أو التوقيع أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق، وحلف اليمين يؤدي إلى الثقة في قول الوارث بأنه لا يعلم أكثر من إقراره بذلك بدون حلف اليمين.

6. فرض عقوبات إجرائية على من يرتكب جريمة التزوير في السندات العرفية في الدعوى المدنية وإسقاط حجية السند في الإثبات.

7- نوصي بإعمال نظام الحفظ للسندات العرفية والرسمية لدى كاتب العدل لما له من أهمية من حيث ثبوت التاريخ، وتكون حجية ثبوت التاريخ بين أطراف السند وفي مواجهة الغير، وتلك حجية قاطعة لا تقبل المنازعة.

قائمة المراجع والمصادر

القرآن الكريم

أولاً: القوانين والأحكام

- 1- مجلة الاحكام العدلية
- 2- قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001
- 3- قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 4 لسنة 20001
- 4- قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968
- 5- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968
- 6- قانون التجارة الاردني رقم 12 لسنة 1966
- 7- قانون رسوم المحاكم النظامية الفلسطيني رقم (1) لسنة 2003م
- 8- قانون التجارة الاردني رقم 12 لسنة 1966
- 9- قانون التجارة الاردني رقم 12 لسنة 196
- 10- قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية (القديم) لسنة 1883 .
- 11- قانون التسجيل المصري رقم (18) لسنة 1923
- 12- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 بتاريخ 1948/7/29.
- 13- قانون رسوم المحاكم المصري رقم 90 لسنة 1942 .

ثانياً: المراجع المتخصصة:

- 1- إبراهيم سيد احمد، دعوى صحة التوقيع ومشكلاتها العملية فقها وقضاءً، دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية طبعة 2001
- 2- أحمد إبراهيم، طرق الإثبات الشرعية، طبعة الثالث 1998
- 3- أحمد ابو الوفا نظرية الدفع في قانون المرافعات دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية طبعة 2001.
- 4- أحمد أبو الوفا، التعليق على قانون المرافعات الطبعة السادسة 1990.

- 5- أحمد أبوألوفا، التعليق على نصوص قانون الإثبات دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، طبعة 2010.
- 6- أحمد المليجي الموسوعه شامله في للتعليق على قانون المرفعات باراء الفقه والصيغ القانونية واحكام النقض الجزء الثالث دار الالفى توزيع الكتب القانونية طبعة 2005
- 7- أحمد الهندي، قانون المرفعات المدنية والتجارية والخصومه والحكم والطعن، دار الجامعة الجديد للنشر -ج2، 1995.
- 8- أحمد فخر الدين -صحة ونفاذ العقود وصحة التوقيع وشهر وتسجيل عقود البيع ونظام السجل العيني -المجلد الاول الطبعة الاولى 2010-2011 دار الكنوز للاصدارات القانونية
- 9- أحمد فخر الدين، الموسوعة الجامعة في صحة ونفاذ العقود وصحة التوقيع وشهر تسجيل عقود البيع ونظام التسجيل العيني، دار الكنوز، طبعة 1998
- 10- أحمد فخر الدين، الموسوعة الجامعة، المجلد الأول، الطبعة الاولى 2011.
- 11- أحمد نشأت، رسالة الإثبات الجزء الأول الطبعة السابعة.
- 12- ادوارد عيد، قواعد الإثبات في القضايا المدنية التجارية الجزء الأول، بيروت طبعة 1961.
- 13- إسماعيل غانم -الوجيز في عقد البيع طبعة 1963
- 14- أنور العمروسي، الدعاوى التحفظية تشريعاً وفقها وقضاءً، دار محمود للنشر والتوزيع.
- 15- أنور العمروسي، الدعاوى المسماه في القانون المدني في ضوء الفقه وأحكام الفقهاء، طبعة 2002، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- 16- أنور سلطان جلال عدوي، عقد البيع، دار محمود النشر والتوزيع طبعة 1998
- 17- أنور طلبه، الوسيط في شرح قانون الإثبات، طبعة 2010 المكتب الجامعي الحديث في الإسكندرية.
- 18- توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، طبعة الإسكندرية، 1982.
- 19- حسين المؤمن عام 1995 نظرية الإثبات مكتبة النهضة بغداد الجزء الثالث ص54.
- 20- خميس خضر استاذ القانون المساعد في جامعة القاهرة -عقد البيع في القانون المدني دار الفكر العربي.
- 21- الديناصورى، الشواربي، دعوى صحة التعاقد، طبعة 1999 دار الألفى لتوزيع الكتب القانونية.
- 22- الديناصورى، وعكاز، التعليق على قانون الإثبات، الطبعة التاسعة 1999.

- 23- رمضان جمال كامل، المشكلات العملية التي يثيرها عقد البيع العرفي، الطبعة الثالثة، دار الألفي التوزيع المكتب القانونية 1980
- 24- سحر عبد الستار إمام يوسف، دور القاضي في الإثبات دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2007، ص 142، ص 143
- 25- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية، الجزء الأول، دار الكتاب الحديث، الطبعة الخامسة، القاهرة .
- 26- سليمان مرقس، عقد البيع، طبعة 1980
- 27- سليمان مرمش. قوة المحررات العرفية في الإثبات. كلية الحقوق مصر 1944
- 28- سمير عبد السيد تناغو، عقد البيع، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية طبعة 1973.
- 29- شريف الطباع، المحامي بالنقض والإدارية العليا، موسوعة الدفوع المدنية في ضوء القضاء والفقه، الجزء 4 طبعة 2011.
- 30- عباس الصراف -استاذ القانون المدني بكلية الحقوق والشريعة جامعة الكويت -شرح عقد البيع في القانون المدني الكويتي دراسته مقارنة -دار البحوث العلمية .
- 31- عباس العبودي .السندات العادية ودورها في الإثبات المدني -دراسة مقارنة بالتشريعات العربية والاجنبية واحكام القضاء-الدار العلمية الدولية ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان- الاردن طبعة 2001.
- 32- عباس العبودي، شرح أحكام قانون البيئات الأردني دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 2012.
- 33- عبد الحكم فوده الطعن بالتزوير في المواد المدنية والجنائية " دراسة تحليلية على ضوء احكام القضاء طبعة 2007 دار المعارف في الاسكندرية.
- 34- عبد الحميد المنشاوي -رئيس محكمة الاستئناف - إنكار الخطوط وتحقيقها والادعاء بالتزويرها - ط 2007 الناشر المكتب العربي الحديث -الاسكندرية.
- 35- عبد الحميد، ثروت 2003/2002 التوقيع الالكتروني ماهيته ومخاطره وكيفية مواجهتها ومدى حجيته في الإثبات مكتبة دار الجلاء الجديدة المنصورة ط 2 .
- 36- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد الجزء الرابع الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2000، دار النهضة العربية القاهرة.

- 37- عبد المجيد الحكيم -الموجز في شرح القانون المدني -ج1- ط 5 1977
- 38- عثمان التكروري . الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة (2001) .
- 39- علي حيدر، شرح مجلة الأحكام العدلية.
- 40- فتحي والي، التنفيذ الجبري، طبعة 1980.
- 41- فرج علواني هليل الدفوع في المواد المدنية والتجارية دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية طبعة 2008.
- 42- لطفي محمد حسام محمود 1993 استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التفاوض على العقود وإبرامها القاهرة مصر ص8،
- 43- محمد العشماوي، عبد الوهاب العشماوي، قانون المرافعات في التشريع المصري والمقارن، طبعة 1957.
- 44- محمد المنجي، موسوعة رفع الدعاوى دعوى صحة التعاقد ودعوى صحة التوقيع طبعة 2009 موسوعة رفع الدعاوى.
- 45- محمد الموجي، عقد البيع الابتدائي، دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية، طبعة 2004
- 46- محمد حسين قاسم قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت
- 47- محمد حسين منصور- قانون الإثبات، مبادئ الإثبات وطرقه، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية - مصر، طبعة 2004
- 48- محمد حمد عابدين، أصول التقاضي في بعض الدعاوى، منشأه المعارف بالإسكندرية، طبعة 2005.
- 49- محمد زهدور، الموجز في الطرق المدنية للإثبات، طبعة 1998
- 50- محمد سلام، الدعوى وإجراءاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع طبعة 2001
- 51- محمد شكري سرور 1994 شرح قانون الإثبات المواد المدنية والتجارية الكويتي دراسة مقارنة مطابع الخط الكويت ص9.
- 52- محمد صبري السعدي، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، طبعة 2002؟

53-محمد عبد اللطيف، طرق الإثبات في المواد في المواد المدنية والتجارية، الجزء الأول، طبعة 1970.

54-محمد عزمي البكري في الإثبات الأدلة الكتابية في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والفقهاء، دار محمود للنشر والتوزيع طبعة 2015.

55-محمد محمود إبراهيم، النظرية العامة للطلبات العامة للدعاوى الفرعية في قانون المرافعات وعلى ضوء المنهج القضائي، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة 2006

56-محمود رضا الخصري، دعوى صحة التعاقد ودعوى صحة التوقيع دار الطباعة الحديثة، الإسكندرية 1989.

57-محمود محمد الكيلاني، أصول المحاكمات والمرافعات المدنية المجلد الأول، الطبعة الثانية عمان الاردن 2006

58-مرعاش عبد الرحيم، قواعد الإثبات في الأمور التجارية، رسالة ماجستير.

59-معجم مختار الصحاح.

60-معوض عبد التواب -الوسيط في دعوى صحة التعاقد ودعوى صحة التوقيع على البيع -طبعة ثانية 1988-دار المشرق العربي للطباعة والنشر والتوزيع -القاهرة

61-ملزي عبد الرحمن، المستحدث عن الأحكام الإجرامية لمضاهاة الخطوط.

62-موسوعة الاجتهاد القضائي، الجزء الرابع، طبعة 2000،

63-ناظم محمد عويضة -شرح قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001 بدون دار نشر.

64-همام محمد محمود زهران : الوجيز في الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية - مصر، طبعة 2003.

65-ياسر زبيدات، شرح قانون البيئات الفلسطيني في المواد المدنية التجارية رقم 4/2004 طبعة 2010.

66-poullet amd vanden , telebanking , teleshopping and law , new yourk
1988.p.6 51

قائمة المحتويات:

أ.....	إقرار
ب.....	الشكر والتقدير
ج.....	الملخص:
د.....	Abstract:
ه.....	المقدمة:
ح.....	منهجية الدراسة:
1.....	الفصل الأول: ماهية دعوى إثبات صحة التوقيع:
2.....	المبحث الأول: التعريف بدعوى صحة التوقيع وبيان مفهومها
11.....	المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لدعوى إثبات صحة التوقيع:
24.....	المبحث الثالث: شروط قبول دعوى صحة التوقيع:
33.....	الفصل الثاني: التمييز بين دعوى صحة التوقيع وما قد يختلط بها من دعاوى:
33.....	المبحث الأول: دعوى صحة التوقيع ودعوى صحة التعاقد:
37.....	المبحث الثاني: دعوى صحة التوقيع ودعاوى التزوير:
50.....	الفصل الثالث: الحكم في دعوى صحة التوقيع:
51.....	المبحث الأول: إصدار الحكم في الدعوى:
57.....	المبحث الثاني: الآثار المترتبة على دعوى إثبات صحة التوقيع:
68.....	المبحث الثالث: الطعن في الأحكام الصادرة في دعوى إثبات صحة التوقيع في السندات العرفية: .
76.....	الفصل الرابع: إجراءات رفع الدعوى وسيرها:
76.....	المبحث الأول: رفع الدعوى وقيدها أمام المحكمة المختصة:
84.....	المبحث الثاني: سير الدعوى:

103	الخاتمة:
105	النتائج:
107	التوصيات:
109	قائمة المراجع والمصادر
116	ملاحق

ملاحق

1-الحكم الصادر عن محكمة صلح الخليل في الدعوى رقم 188 / 2015 وموضوعها -إثبات صحة التوقيع على سند عرفي عملا بأحكام المكاده رقم 54 من قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 وهو عبارته عن كامل الدعوى .مرفق صورته عن لائحة الدعوى والحكم الصادر عن المحكمة.

2-الحكم الصادر عن محكمة استئناف رام الله استئناف حقوق رقم 2000/910

3-الحكم الصادر عن محكمة صلح دورا والتي تحمل الرقم 24/178 والمعنون بدعوى إثبات صحة ونفاذ عقد عملا بأحكام المادة 35 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 .